

واينما طاع وايداعوا من الالهة اشادة الى ان استداروا وان كان بالمدنية لان الالهة
مدنية ومن هذا قالوا انهم في قسوس قبل فيه دليل على ثبوت الاذان بقرا كتاب لاننا وجدنا
وقال اربعة من اهل الكتاب ان كثير من ذكر الله تعالى في كتابه وانه ابن ابي حاتم وقد نص بالقر
ويوم الرفع ايضا بانها الذين آمنوا **فان في اصولهم** من يوم الجمعة اول هذه الشدة عند صوم
الامم على المنار للخطية ذكره الحسن في تفسيره وراى في رواية الاصيل قوله امية وانما عنيك الله
في الآية الاولى بالي وفي الآية الثانية باللام لان سلاسل الاصل تختلف بحسب مقاصد الكلام
فان قصد في الاولى معنى الاشياء وفي الثانية معنى الاختصاص ويحتمل ان يكون الهمم بمعنى الى امر
بالعكس لان المراد منسوب بعضها عن بعض والله اعلم خزانة الآية الثانية فقيرا الى ان
الجمعة كان بالمدنية كاشيت في باب واختلف في المسنة التي ومن فيها فانما ان ذلك كان
في السنة الاولى فانه دعاء صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نزول فيها واقام بها الى الجمعة
ثم دخل المدينة وصلى الجمعة في دار بني عوف وهي اول جمعة جمعتها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل بل كان في السنة الثانية ودعوا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان من لا ذات
تدفع عنهم الالهة اخرجه ابو الضحى وقال ابن ابي شيبة عن ابن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع
العدم اصاب الاثار الواردة فيه عن حكم معين فاهت مشد عنه وسلم من الاعتراض وقد
اختلف في ذلك ومثلا لا يخلو وان مرثا الاذان لما كان من مشورة او غيرها المنع فيه
عليه وسلم من اصحابه حتى استقر في بعض فاقه كان ذلك بالمدنية وبات اشبه ثم ما اطلب
على تقريره ولم يلق ان ترك ولا يفتقر في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه وسبق في التفسير
ذلك قريب ان شاء الله **فمن حديث عثمان بن عفان** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **هذه** صلاة
يتم بها من كان مشورا في البصر وقد تقدم ذكرها في باب وضع العلم **فان حديثا** خالفوه
رواه ما لا يخفى وهو غير صحيح **عن ابي قلابة** بكرا عن ابي عبد الله بن زيد عن ابي رافع عن ابي رافع
عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع
في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم وابودود والترمذي وابن ماجة ايضا قال ابي قال
ذكرنا **ابن ابي ابي** وهو الذي يقره النصارى لاوقات الصلوة وهو على ذلك فاعول وقد اختلف
المتنوعين ورواه وقال ابن ابي رافع في الحديث فاعول لأم الكلمة في مسند ابي ابي ابي
وذكرنا ان هذا الخبر في هذا الحديث ولم يكن كونه النصارى والظاهر ان معرب **فذكر ابي ابي**
واختار ابي هكذا اساقفة عبد الوارث فحضر ورواه عبد الوهاب الاثنية في ابي ابي ابي
لعدم اتم منه حيث قال في كتابنا الناموس ذكرنا ان جيل وقت الصلوة يجمع يعرفه فذكرنا ان
نار ابي رافع انا قوسا واهم من ذلك رواية روج في عطاء عن ابي رافع عن ابي رافع
فقالوا لو انما ناسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك النصارى فقالوا لو انما
نورا فقال ذلك اليهود فقالوا لو انما نارا فقال ذلك النصارى فقالوا لو انما نارا
عبد الوارث ذكرنا ان انا قوسا واليوق وذكروا اليهود والنصارى واليهود واليهود واليهود
فيه على غير الترتيب فانما راجعون والناس النصارى واليهود واليهود واليهود واليهود
دعى الله تعالى انفسهم على ان يوق اليهود وقالوا انما يوق النصارى واليهود واليهود
جمع بين صريحي النصارى واليهود واليهود ورواه روح النصارى هذا الاستعمال وقد وقع في حديثه
دعى الله تعالى ورواه ابو ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع
عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع
عليه وسلم سعي وجلي في ابي رافع في صلوة الصلوة فاشته ذلك على انما في الاصل
ناسا الحديث فاولا في ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع
صلى الله عليه وسلم ويحد فليس عند الاصوليين كما عرفت في موضعته ان يكون الامم على
صلى الله عليه وسلم واما قوله في رواية النصارى فغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب فظن
ان النصارى صلى الله عليه وسلم لا قالوا في حديثه امام الوارث بل هو امة قتيبة وقال
الحافظ الصفي في قوله في حديثه النصارى في حديثه النصارى في حديثه النصارى في حديثه
ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وخرق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم يفرق بين عبد الوهاب
وقد رواه ابو داود عن طريق ابن شهاب الحديث ان ابن ابي رافع قال كرماني قال لعيسى بن ابي
هذا موقوف لانما ان يكونا اكثر من ابي رافع صلى الله عليه وسلم ثم قال في الصواب وعليه اكثر

يرجع ان المحدث تله بنصرته الى الاثر الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا متعود
 الراوي بان مشروعيته وهو لا يكون الا اذا كان الامرياد من الشارع وقتئذ وقع ذلك
 عينا لما وثق في امر الله الى الصلوة فلا ريب ان الاثر بذلك هو ليس بوجه عليه وسلم
 لا يرفع كما استدله ابن المنذر وابن حبان ان **يشفع** يقع اياء والعناء **الاذان** اي لا يرفع
 بالصلوة مشقة كما لفظ الكثير في قوله فانه اربع والاهلية التوجيه في آخرها ما منقولة
 فان لم يرفع معطله **وان يوتر** اجتمعت فيه وكما التوجيه من الاثر **لاقامة** اي بالانفصال
 فادى لا لفظ الاقامة عند الشافعي فانه حتى عنده واقفا لفظا منكسرا فانه وان كان سورتها
 مكررة لكنه بالفتنة الى الاذان مع وفي هذا لفظا لا يرفع بان الاذان مشى ولا قامة فادى
 وبه قال الشافعي واحد وما سلم من هذا ما في ان الاذان مشى عشرة كلد باشتاء جميع والاهلية
 احدى عشرة كلمة واسم على ما كان ترفع الكثير في اوله وجعله مشى وجعل الاقامة عشرة باو اد كلمة
 الاقامة وقال الخطابي والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والاشام واليمن وصر الغريب البصري
 بلاد الاذان الا قامة فادى ومذهب عامة العلما ان يكون لفظا فقط قامة الصلوة مكررا
 الا ما قالوا في جهنم عنه لا يكرر وقال فريق بين الاذان والاقامة والفتنة والا فاد
 ليعمل الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة اعادة لقيام الصلوة ولوسوى حينها
 لا شئ من الاذان وصار سببا لان لغوت كثير من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة
 فظنوا انها الاذان اسمى وقال محمود البصري والجب من الخطا كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام
 الذي يفتي الاصابع ومنه هذا الفرق الذي بين الاذان والاقامة غير صحيح لان الاول
 اعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا على الموضع العامة كالنهار ونحوها والاقامة اعلام
 الحاضرين من الجماعة للصلوة فكيف يقع الاشياء بينهما بل التكرار في الاذان ليكون ابلغ في اعلام
 الحاضرين واقفا الا الاقامة فكونها علم حاضرين لا يحتاج فيها الى التكرار وانما كرس لفظ
 قد قامت الصلوة كونه هو المقصود منها قال والبعده من ذلك قوله ان فتنة الاقامة يكون
 سببا لغوات كثير من الناس صلوة الجماعة فظنهم انها الاذان وكيف يظنون هذا وهم ما يرون
 هذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الاقامة ايضا احتياجا بالاحاديد في المعصية والادلة على فتنة
 الاقامة منها ما رواه ابيه في قصته الكثير من حديث ابن ابي ربيعة عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو بكر في معصية من جديدا لم يسمع عنه ولغظه اذن مشى
 واقام مشى وحديثا يحدو عند المحدث وقد صحح على الاذان مشى مشى والاقامة مشى مشى
 وقد يشك في صحة ان لا يرضى الله عنه كان يؤذن مشى مشى ويقوم مشى وروي العلم اولى
 حديث وتبع عن ابراهيم بن اسمعيل عن جميع بن عازرة عن عيسى بن مولى سلة بن الاكوع ان سارة
 الاكوع كانت بين الاذان والاقامة وروي ايضا من حديث ثوبان رضي الله عنه باسناد
 كان ثوبان يؤذن مشى مشى ويقوم مشى وروي عن علي رضي الله عنه انه يؤذن في الاذان
 الاقامة فقال له اشفعها لانه قد ظهر بهتان الدلائل ان قول المحدث في رفع جميع
 مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ في قولوا ولا يثبت اليه
 وكيف يكون شاذ مع وجود هذه الامارات المعصية فان قالوا حدثك في محذورة لا يورى
 حديث من المذكور من جهة واحدة ضد عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان
 هذه اللفظة في فتنة الاقامة خير من محذورة مذكورة من طريقنا بخلافه عن عبد الملك بن ابي
 محمد وروى عن ابيه ابا محمد وروى يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر
 الاقامة قالوا بان الفريضة قد مضت وكذا ان خزيمة وان حبان سمعا هذه اللفظة فادى
 سلتا ان هذه محذورة وان الحديث ثابت ونحن نقول انه مشقة لان الاذان يردد هو آخر
 الاذان فان قالوا بان حديث من رضي الله عنه في الاذان يردد كان اول ما يردد الاذان
 وحديث المحذورة كان عام حين ومبين مائة مديرة وذكر في الحديث ان قال اول ما يردد
 الاقامة محذورة رضي الله عنه وقد روى العلم اوى باسناد من هذا ما في الاذان في الاذان
 انما هو من جهة واحدة لا يورى وكانت الاقامة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مشى مشى استخف
 بعض امرائه بالربط على طرقتا مثل حبان بن عبد الله او روى في الاذان ستة فادى اذان
 ظاهره في الاذان او روى في الاذان او روى في الاذان او روى في الاذان او روى في الاذان او روى في الاذان
 لا يوجب شفع الا الاذان ولا شفع الا الاذان ولا شفع الا الاذان ولا شفع الا الاذان ولا شفع الا الاذان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى لا يردوا نحو ما صلى ام ادم هذا حتى الحديث ان الاذان له فضل عظيم حتى يلى الشيطان منه
امر عظيم كما ذكر وكذا ان المؤذن له اجر عظيم اذا كان اذا نطق باهتداء في وقت وفي بعض اقرب
وان كان المؤذن يغيره مدحونه ويستعمله كل طب ولا يسر وشا هذا الصلوة في كل حجر
وعشر حنة وكثير من ما بينها وعند احد وصية في كل طب ولا يسر معه وعندنا في الضيق
كل بعدة وصوت صوته وفي كتابنا الفضائل لمجد من تجوز من حديث ابو هريرة رضي الله
عنه وفيما يكتب المؤذن عند اذنه او يعون ومائة حنة وعند الاقامة عشرة وثلاثون ومائة
حنة وفي كتابنا في القاموس المؤذن عن ابي سعيد وغيره ثلثة اوج الفية على كل من سلك
اسود لا يهولهم ذرع ولا ينالهم حساب الحديث وحبه ورجل اذن ودعا الى الله عز وجل
اشقاء وجه الله وعند السراج عن ابو هريرة رضي الله عنه في حديث المؤذن ان طول
الناس عن اقامة الصلوة لا اله الا الله وفي بعض يرفون بطول اقامتهم يوم القية حتى يعضوا
ابن حبان في صحيحه وعندنا في الضيق من اذن خمس صلوات اياما واحدا حتى لا يقره ما تقدم
من ذنبه وفي كتابنا الصحابة لا يلى موسى من حديث كثير بن عروة الحضرى مرفوعا اول من يكسب
من حل الجنة بعد النبيين والشهداء يوم لا يوصى المؤذنين وفي كتابنا تسلي الامان
ليسهن من حديث ابي معاوية عن ابي عيسى السلولي عن عباد بن النسي مرفوعه من حافظ على
النداء بالاذان سنة اوجب الجنة ودوي رواية ضعيفة عن ثابت عن ابي رضي الله عنه
يد الله نعت على اس المؤذن حتى يخرج من اذنه وانما يغيره مذكورة فاذن في اذنه
نعت صدقت عدي وشهدت شهادة الحق فامش وعندنا في العرج يحسن الناس على يوف
من فوز الجنة بخلاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس ولا يفرقون وعندنا في الضيق مرفوعة
الى موسى بيت يوم الجمعة واهل منبرا واهل الجنة يجمعون به كالغرض من يهوى الى بيت
ذو جوارح لا عظم الا للمؤذن المحسوب ومن حديث جابر رضي الله عنه في قوله الله
من اول الناس دخولا الجنة قال لا نبياء غير الشهداء ثم مؤذنا الكلمة ثم مؤذنا بيت
المعد ثم مؤذنا مصعب وهذا ثم سائر المؤذنين سندها صالح ومن حديث ابي عبد
الله رضي الله عنه دخلت الجنة فزيت فيها جناد المؤذن فقلت لمن هذا يا جبريل قال للمؤذن
والائمة من امته وقال ابو جهم الرازي هذا حديث مكر وعند عبد الرزاق من حديث
عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن ابي رضي الله عنه رفعه
اذ اذن في قرية انبها الله من غزاه ذلك اليوم وعند السراج في حديث صحيح الامام رضي الله
عنه في قوله من اقام الصلاة وادى الزكاة وصدق بالحق وصدق بالحق والحق والحق والحق
والحق من الامامة واما عندنا فالامامة افضل لاهلنا وطبقة النبي صلى الله عليه وسلم
سنة فمما قلنا لاهل في الحكومة في عروبنا الشيطان عند سماع الاذان وحين سماع الاذان
والذكر في الصلوة فقل يارب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القية فانه لا يسمع صوت المؤذن
حين ولا امرا لاجبه لانه ياتي بعدة ولعل الخادم وسمه الله اسأ والى ذلك با رايا لوط
الخزير عجب هذا الحديث ونقل القاضى عياض عن بعض اهل العلم ان لا يفتد عام والمراء
به خاص وما انزى يشهد من يصعب منه الشهادة وقيل ان ذلك عام بالمؤمنين فاما الاذان
فوق قيل فيها دهم ورجع لما جاء من الاذان ونحوه وبالفق الزين ابن المنذر في تقرير الاول
وهو مقام احتمال وقيل يربف المؤذن عن سماع الاذان ثم يرجع موسرا فيشهد على المصلي
صلوة تضرع بوجهه من جفون زارة والجامع بينهما ٢٢ استحباب وقيل ان الاذان دعاء
الى الصلوة المشتبهة على السجود المزمى به وعن سيبويه واخره في انه يعود مثل السجود
فلو كان هرب لاجله لم يبعد الا عند فراغه واجيب عنه بان هرب عند سماع الادعاء
يقال لبقا لطف نفسه بان لم يخالع امر اخر يرجع فيشهد على المصلي سجودا اذ لم يراه
وقيل انما يهرب لانه قد اجمع على الاطراف يشهد له الحق واقامة الشريعة واعين فخران
الا فخران على ذلك حاصل في الاذان ويعون من جميع من يلى ما يجب بان لا يعلن الحش
من لا اتفاق فان لا يعون الحش لان الاذان لا يشد وكثيره يخرج من الجهر فكثيره في الاذان
مذموم ولهذا قال لعبد الله بن زيد القنطاري في قوله فانه ان يلى صوتك ان اقم بالمعد
والاعانة والاسماع ليعم الصوت وطبقة امة التا ذن فيكثر الجمع ويؤت على الشيطان
شكوه من الهاد والادوي من اقامة الصلوة وجماعة او اخرجها عن وقتها او وقت

[illegible]

ووجه الدين حمدان بن عبد الله
الملك وهو متوفى عند الملك الناصر
في سنة ٦٨٠ ودفن في القبر المذكور

غاية الصوت يكون انشراحا لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه من صوت فلو لم يشهد
 من هذا وزنه وسبع مبادئ صوت اولي **ج** **ولا انس ولا انس** هذا من عطف الهمام على الهمام وهو
 ينشأ من الحركات والحركات وتكون ما في رواية ابن خزيمة لا يسبح صوت شجر ولا سمير ولا حجر
 ولا حجر ولا انس وذلك غير متفق شرعا وعقلوا فان الله قد خلق فيها الخلق والحيوان وقال ابن خزيمة
 لقول في العادة ان اصراع واشهاة واشسبح لا يكون الا من خلق فيها ذلك حكمه من لسان الخلق
 لا من المجرى ذات ناطقة بل من اصراعها بحد بل بارها او هو على ظاهره وهو يتوهم متفق عقول الخلق
 فيها الحيوة وقال القرطبي قوله ولا يسبح المراءى المراءى وكعب بانهم دخلوا في قوله من لانهم لم يسمعوا
 عن الاصراع منهم ونقل ابن اثير عن ابي عبد الملك ان قوله هذا ولا يشي نظره قوله من وان من
 شيء الا يسبح بحمده ونعتة بان الآية مختلطة فيها واجيب بان الآية لم تختل في تركها في
 عمومها وانما اختلف في شديع بعض الاشياء هل هي على الحقيقة او الخيال على الحقيقة والخيال
الاشهاد للفظ المعاني وفي رواية لا يشهد للفظ المستعمل له **يوم القيمة** والاشهاد هذه المأذنة
 مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة وكفى بالله شهيذا ان احكام الآخرة تجري على مقتضى احكام
 الدنيا من جميع الدعوى والحوادث والاشهاد قاله ابن المنذر وقال ابن خزيمة مقتضى المراءى من
 هذه الشهادة اشهاد المشهود لوجود القيمة بالحققت وتعلق المراجعة من بينهم وكان الله تعالى
 يفضي بالاشهادة قوما كذا يعلم لها الخوف لتقريب العقول وتذكروا لغيرهم وقد اخرج ابوداود
 والسنن وابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا المؤمنون يعترفون بعبادة صوته وبشهادته
 كل من يطلب وبما بين ورواية احمد بن ابراهيم بن مديونية وبشهادة كل من يطلب وبما بين الخلق
 معناه ان يستعمل المعززة وسعة في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المفعول اذا بلغ الغاية من الصوت
 او ان يشهد بربان المكان الذي يشهد اليه الصوت او قد كان بين اقصاه وجوه مقابلة اخرى
 هو فيه بكونه كذا تلك المسألة تعرضها الله قد له وبما بين الاية التي كانت برواية ابن خزيمة قد
 العدل قال ابن خزيمة الثاني انصب برواية مديونية **قال ابن خزيمة** رضي الله عنه سمعت ابا عبد الله
 قال لا يسبح الخلق **سورة الله** وفي رواية من النبي صلى الله عليه وسلم في يكون قوله ان ذلك القول
 قاله لا يصح مرفوعا ولا يثبت ذلك ما رواه ابن خزيمة من روايته ابن خزيمة ونقله قال ابو سعيد اذا
 كنت في امر ادى فادفع صوتك فانه ما في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبح
 مديونية المؤمنون فذكره ودوا يحيى النفلان ايضا عن مالك للفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا كنت فادفع صوتك فانه لا يسبح فذكره قالوا هذان ذكر الغنم والابا مديونية موقوف وقال
 الخليل الهلالي سمعت ما قلت لك خطا بلي وقولوا ابرار ارفع هذا الحديث للفظ ادع النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا يسبح الله لعل يثبت الغنم وساقته الى اخره وتنبه الا اذا كان الغزال
 وامامه واقفا من حيوان وان د اود شادخ الخنفسر وعزيم وجعلوا كذا مرفوعا وقد كان الصوت
 واجاب ابن اربعة عنهم بانهم ذهبوا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما دل على ما ذكره والصواب مع النووي ومن ثواب الحديث استحباب رفع الصوت بآذان
 لا يكون من يشهد به عالم يجهل او يثني ولا من على مكان مرفوع لكون الله اعلم بالاب
 المشهد كان اولي وكان يكون معنى الله عنه يكون على بيت اوله من ثيابها او يثني اطول بيت
 حوله المسجد ومنها العزلة عن الناس لا سيما في ايام الغنم ومنها انفراد الغنم والقمام بالباب
 وهو اشد ووسا كذا لا يرب وسمي وتتم في لاسباب لشرط خلط من العلم وامر من غلبة
 الجفاء وهما من على المشهد لاحتاج ومنها ان اذا ان المنفرد منه وسأله ولو كان في قرية لا يزار
 لم يحضر من يثني معه فيسبل له شهادته من بعد من الحيوانات والجمادات ونشأ الخلق في ان المنفرد
 اقر الله جهدا في منسوب وهو سمعته الحديث في سمعته الحديث رضي الله عنه هذا وانما
 وهو القدر الذي لا يشهد بان الخفق من الاذان لا يرفع ولا يمد وهذا لا يشهد في المنفرد
 وانما ذلك انما رعا خلقها مما عدا ان لاعلمهم ولا قول ومن جديك ابي سعيد رضي الله عنه
 على ان كان يجر حصونه على ان ومنها ان لعل سمعته الصوت على ادم ومنها ان لعل الخلق
 يشهد بعض ادمه الخ واما في سبب هذا الحديث حديثون لا يسبح الا في البيت ومن اخرج منه
 في ذلك لعل في التفسير ايضا والحقبة الحسناني وابن عاتق في التفسير **باب**
 ما يخلق في يرفع بالاذان ابي سعيد قال ان من الغنم يقال حشمت له وانه اذا مثقت من حشمت له
 اذ انتهى الى حشمت وحشمت عليه واصل للفقير الحبيب ومنه الخلق لا يجيب بولده في قوله في البيت

[illegible]

[illegible]

في العلم اني يخرج ومن اشارة البراءة يخرج هذا وقال ابن المنذر يحتل ان يكون ذلك لا يحتل في الواقع
 في حديث ابي سعيد وجوب معاوية وصلى الله عليه من الاضحية في المسح فيقول تارة كذا وتارة كذا وكذا
 بعضنا لا يخرج عن بعض هل لا يسلون ان المسح في الغمام اذا امكن الجمع بينهما وسما على قالوا لا
 لا يحتل في المسح في الجمع بين الجملة والحقلة وهو وجه عند الحنابلة وآخيه عنه دار
 الاذكار اذا نزع على الجملة يشترط المسامع والمؤذن في ثوبها واما الجملة فالحققة منها
 انه جاء الى الصلوة وذلك يحصل من المؤذن فتعوض السامع عما يفوته من ثوب الجملة بثوب
 الحقلة ولما كان يقول يحصل للجسم ثوب ايضا لا مثله الا امر ويكون ان يراود استيقظا
 واسرا تا الى القيام الى الصلوة اذا تكررت على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه ويكره من
 ذلك الخلو في قولنا لما مورس الله له نحوه كما سأل في موضع وقال الطبري في الجملة
 هم ثوب جهك وسريرتك الى الهدى عاجدا والعوذ بالنعيم آجدا فما سألنا يقول هذا وعظيم
 لا ينبغي مع شعبي القيام به الا اذا وقع في الله بوجهه وتوحيه وما لو خطت فيه المناسبة ما
 عند الرضا عن ابن جريح قال حدثت ان اناس كانوا ينشدون للمؤذن ان الصائغ المثلان فلو يقر شيئا
 او قالوا مثله حتى اذا قال على الصلوة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حتى على الصلوة
 قالوا ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والى هذا صاير بعض الفقهاء ويروى ان ابي حنيفة مثله
 عنهما ان يردد في كل سجدة سبعين مرة كان يقول في الجهر الصلوة معناه والصلوة ويراد ذلك وهو من
 الا اختلاف في كل لا يجيب الا في التهنيد فقط وفي غيرها وفي التكبير وحمل الصلوة الى كل الحقلة
 دون ما في آخره وحملها الى ما يدلى على التوحيد ولا خلاف في ذلك وهذا نص في الرضا والى قوله
 ثم في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه دليل على ان الغطاء مثل لا يقتضي المساءة من كل وجه
 لان قوله مثل ما يقول لا يقتضيه دفع الصوت المطلب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لا بد
 المائلة وجهت في قوله لا في صفة والغرف من المؤذن والتجيب في ذلك ان المؤذن مقصود
 ان يعلم ما يحتاج الى دفع الصوت والسمع مقصود ذكره فيكتفي بالرد الجهر لسمع الرفق
 نعم لا يكتفي بالتجبر من غير حفظ الظاهر الا في القول وانه انما بالبراءة
 الدعاء عنه تمام الشراء او لا اذا قال الحافظ المستودن وكان المستعمل يقيم انما اشياء
 لا خلاف في ذلك وقال محمود العيني ليس في نقد الحديث هذه الغفلة وفي نقد الحديث ايضا مقيد
 ولا يلزم ان يدعو ويرسم وحاشا الشراء وقت الاجابة وانما بعد الشراء انما هو
 وفي رواية اخرى روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة وقام شيخ
 يخطب الاطمان فيخرج المخرج وسكونا يوم وبالنون الحصى مائة سنة متع عشرة وما بين وهو
 من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الامة المستمرة فخرج وقد حدث عنه القداماء بهذا الحديث
 اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه علي بن المدني بطبع البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه
 الا سئل عن طريقه قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحجاز الجملة والاضحية وقوله في قصة
 هرقل عن محمد بن المنكدر بوزن اسرافيل من الاكابر عن جابر بن عبد الله الا انصارا
 روى عنه عنه ذكرنا في هذا في السبعين عن ابن المنكدر فهو قريب مع صحته وقدمنا
 ابن المنكدر عليه عن جابر بن جده عنه وزعمنا هذا الاسناد ما بين حصى ومدة في قوله خرج
 منه الموقلت في مقتضاها ايضا واخرجه ابو اردو والسنائي والمروزي وابن ماجه في الصلوة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال من يسمع الله او لا وان وفاء كل يوم
 يقتضي ان يقال حين سمع نطق المأمور لان الدعاء مستنون بعد الفراق عن الاذان لكن معناه حين
 يفرغ من الشراء او المراد من المدة او ثمانية اذا أطلق تحول على التمام وليس حاله استقبال
 يؤتم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عنه مسلم يخطب فيقول مثل ما يقول في كل
 على ثم سلوا الله في الرسالة حتى هذا ان ذلك انما يقال عند فراق الاذان لا في وقت ربنا
 اي يابره ويجوز دفعه على قدر مرات ذلك **قوله** في كل مرة فمرة المبركة قالوا الدعوة لا يقتضي فملا
 وبالفقرة المنسوبة وبالفصل في الحرب والارادة ههنا الحافظ الا اذا انقضى جملتها الى الصلاة
 تحت وفي رواية ابي بصير عن طريق محمد بن عمرو عن علي بن عباس انهم انما اسألت عن هذه
 الدعوة والمراد بها دعوة التوجه كقوله تحت له دعوت الحق التمام وصعابها انما لان المراد
 دعوة التوجه والارادة نفس وقيل كما هي التي لا يدخلها تغيير ولا تبدل بل هي باقية اليوم
 القيمة وهي التي استحق صفة التمام وما سواها من النفس والفساد وقيل ان التوجه صفة

بانسانه لان فيها اثر القول وهو لا اله الا الله وقيل ان سورة التكملة وكما لها ان لا يظلمها قصر
 ولا يوجب كما يدخل في كلام الناس وقيل لانها كلمة جامعة لافعال الدجبة من العقوبات والعقوبات
 عشرة وعلمها كما مر في هذه الاذان والصلوة القائمة الى الزاوية التي لا يذبح بها مكة ولا الضحى
 شريعة وانها قائمة مادام مشاهيرها ولا ومن على ان يكون المراد بها الصلوة في قوله تعالى
 ويعتصم الصلوة ويجعل ان يكون المراد بها الصلوة الدعاء والطمع وعليها يكون بيان الدعاء
 التامة وتعالى العظمى من قوله الى قوله محمد رسول الله الدعوة التامة والجملة هي الصلوة
 العتامة ثم بعد الهزة اي اعطى محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة هي الدعوة ما يقرب به
 الى العزيم التي تليها في الملة اي تقرب اليه وتطلق بمعنى الميزة العتامة عند الملك وهو
 على ذن حيلة وجمع على وسائل ووسائل ويقال وصل يوصل الى ذن وسيلة وقيل ان
 بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل ووقع عند من يوصله عن محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم شؤنا فقولوا مثل ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 صلوة صلى الله عليه وسلم بها عيش لم يسلوا الله الى الوسيلة فلما منزل في الجنة لا ينبغي الا لغيره
 من بعد الله وادعوا ان يكون انما هو من سائر الله الى الوسيلة حلت له الشفاعة وهو قنار
 عن اي حرة يعني الله عنه وهذا كما ترى منزها ويكره الى الاول بان اولاصل الى ذلك
 الميزة قرب من الله فيكون كما قرئ في قوله تعالى **والشفاعة** اي لمرقة الزاوية على الشفاعة
 ويجعل ان يكون الشفاعة منزلة اخرى **والشفاعة** صلى الله عليه وسلم معطيا اليها **مقاما محمدا** او
 المعنى بعينه يوم القيمة فاقه مقام محمدا او المعنى بعينه مقام محمدا اي محمدا في قوله
 الاخرين وتكون يكون حكاية عن لفظ القرآن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقموا احدكم في مقام
 اي مقام محمدا بكل لسان وقال ابن الحزم لا يكون على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة العظمى
 وقيل ابو سبحة على العزيم في قوله تعالى **والشفاعة** اي لمرقة الزاوية على الشفاعة
 وهو مطلق في قوله يجلبه من مزاج الكرامات وعن ابن عباس رضي الله عنهما مقام محمدا في قوله
 الله يكون والاخرين وتكون يكون حكاية عن لفظ القرآن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقموا احدكم في مقام
 اي مقام محمدا بكل لسان وقال ابن الحزم لا يكون على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة العظمى
 وقيل ابو سبحة على العزيم في قوله تعالى **والشفاعة** اي لمرقة الزاوية على الشفاعة
 وهو مطلق في قوله يجلبه من مزاج الكرامات وعن ابن عباس رضي الله عنهما مقام محمدا في قوله
 الله يكون والاخرين وتكون يكون حكاية عن لفظ القرآن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقموا احدكم في مقام
 اي مقام محمدا بكل لسان وقال ابن الحزم لا يكون على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة العظمى

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

[illegible]

بالواو وفي رواية اخرى اذا اعتكف اذن بدون الواو ونحو اروا بين الاخيرتين يكون في اعتكف صبر
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رواية الواو لا امرها هو وانما على رواية جوف او وقفه اذن
 المؤذن جملة عابية بقدر قد كما في قوله تعالى او جوف او وقفه صبر وهو وما قال ابن ابي رزق
 هذا ان يكون هذا مختصا بمجال اعتكافه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك قد خرج بالاعتكاف خمسة
 رواية لهذه المذكرة قد شاعرت المتخصصين صلى الله عليه وسلم وفي ذلك الوقت وهو معتكف لا يلزم
 من ذلك ان يكون صلى الله عليه وسلم في كل ذلك الوقت في الاعتكاف وقال الحافظ المستوفي في الخبر
 ان لفظ اعتكف محمول من لفظ سكن وقد اخرجوه المؤلف في باب ركعتين بعد الظهور من طريقين
 عن تابعي لفظ كان اذا كان المؤذن وطى العبر ويدايع الموحدة من غير رز وهو الظهور اي ظهر
الصحيح وقال الترمذي في رواية من صنع ونداء الصبح بالوقوف المكسورة والمدة قال وهو الاصح في الحافظ
 المستوفي وكان في ذلك انما عطف على قوله الصبح فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح وليس كذلك
 فان المذهب في جميع النسخ من الموطأ والصحاح وغيرهما بالوقوف المفترضة مقصورة على ان
 صل ما مضى والواو فقال لا يقطع وقد لا يتم ما بقية الحديث للترجمة صلى الله عليه وسلم
ركعتين خفيفتين سنة **الصحيح** **في ان تمام** بعض المثناة الوقفية **الصلوة** وهو جازيا فاذن
 من الحديث ان سنة الصبح ركعتان وانها خفيفتان وان وقت صلوة الغر بعد طلوع الفجر ولو
 صلها قبله لم يجز **في ان ابو نعيم** ضمن التواتر هو الغفل بن دكين قال حدثنا شيبه هو ابن
 عبد الرحمن التيمي عن يحيى بن ابي بكر عن **في سلسلة** يقع اليوم هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عاتشة
 رضي الله عنها وهذا الاسناد تقدم في باب كثر العلم والحديث اخرجوه صلى الله عليه وسلم ان كان وفي رواية
 كانت كان وفي روايةها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم **ركعتين خفيفتين سنة** **الصحيح**
في ان **الصلوة** التي كان ولا فامة من صلوة فرض الصبح قال الزبيري ان خير حديث عاتشة رضي الله
 عنها في الصلاة سنة لا يلزم للترجمة من حديث حفصة رضي الله عنها لان قولها بين النداء والاقعة لا يتم
 كونها لان عبد الرحمن بن ابي بكر عن ذلك ما يحصله انما تحت الركعتين ركعتي الفجر هما الاصلان
 الا بعد الفجر فاذا صلها بعد الاذان استلزم ان يكون الاذان وقع بعد الفجر وقال الحافظ
 المستوفي في طبع ما فيه من التكلف غير مسلم من الاستناد والذي عني المصنف جرحه
 عاتشة في رواية ابن ابي عمير ما ورد في طريق الطبري انك تيسر له به وسان ذلك في اورد به عبد الرحمن
 من وجه اخر عن عاتشة رضي الله عنها ولعله كان اذا سكت المؤذن قام فرك ركعتين خفيفتين
 قبل صلوة الصبح بعد ان يمشي بين الفريضة شأ عبد الله بن يوسف قال خبرنا في رواية جوف
 ما قال امام دار الحديث عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول
 صلى الله عليه وسلم قال لا بد من صلاة بعد الفريضة شأ عبد الله بن يوسف قال خبرنا في رواية جوف
 ما قال امام دار الحديث عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول
 صلى الله عليه وسلم قال لا بد من صلاة بعد الفريضة شأ عبد الله بن يوسف قال خبرنا في رواية جوف
 ما قال امام دار الحديث عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول
 صلى الله عليه وسلم قال لا بد من صلاة بعد الفريضة شأ عبد الله بن يوسف قال خبرنا في رواية جوف
 ما قال امام دار الحديث عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول

[illegible]

[illegible]

ان كان المراد من الاذان في قوله صلى الله عليه وسلم الاذان الصلوات لم يفتح الى نحو من هذه النسخة
 وقالوا في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم لا تقربوا الى الصلاة الا بغير صلاة ولا بغير طهارة ولا بغير طهارة
 وكانوا يقولون ان هذه الاذان لا تقرب الى الصلاة الا بغير صلاة ولا بغير طهارة ولا بغير طهارة
 صلوات واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تقربوا الى الصلاة الا بغير صلاة ولا بغير طهارة ولا بغير طهارة
 فروايت والى نسخها بها ذهب احمد وامسحق واصحاب الحديث وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال ما رأيت احدا يصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاشدق ومما ثبت من
 الصحابة انهم كانوا لا يصلونها وقال ابو بكر بن العري اختلعت الصحابة فيه ولم يفعل احد به
 الصحابة رضي الله عنهم وقالوا انما هي بركة واذي بعض المالكية فتعني انما لا يكون ذلك
 في ذلك الموضع ثم بين الصلوة بعد العصر حتى يقرب من المغرب فلم يزل ذلك وقت الحوائج فذهب
 الى المساء ردة الى المغرب في قول وقته فلما سترت المواظبة على الاشتغال بها فكان ذلك ردة
 الى محل لفة ادراك اول وقتها وتعب باله دعوى المنع لادليل عليها واما المنقول عن ابن
 عمر رضي الله عنهما فرواية ابن ابي شيبة معتمة واما المنقول عن الخلفاء الاشدق ومما ثبت من
 جهة دليل على المنع ولا كراهة وسبق في في اواب من شذوه ان عقبة بن عامر رضي الله عنه سئل
 فيما ركعتين حين المغرب ضا لك لثقلها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يملك ان
 لا يغفل فطعن عليه ايضاً منه المشقة وقد روي محمد بن نصر وغيره من طريق غيره عن عبد الرحمن بن
 يعقوب وسعد بن ابى وقاص وفي ذلك كذب والحمد لله رب العالمين وبكره من الله تعالى
 يعاقبون عليه واما قول ابن العري اختلعت فيه الصحابة ولم يفعل احد به فمعه فزود بقوله
 محمد بن نصر وقد روي عن جماعة من الصحابة واما يعقوب انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب
 ثم يخرج ذلك باسناد متعدد في عهد ابي عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن بريح ويحيى بن عمار
 ولا يخرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن مالك ومن طريق الحسن بن احمد بن ابي
 قتاد بن حنبلين والله لمن اراد الله بهم ونحن نسعيد بن المسيب ان كان يقول حق في كل يوم
 اذا كان المولى ان يركب ركعتين في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 روي عن ابي بكر بن محمد وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلها يؤذي في كل صلاة في كل صلاة
 عن قول وقته في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 عن اول وقتها استمر لثقلها في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 وجميع الادلة في ردة الى استحباب تخفيفها كما في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 جهة الاشارة الى ان الصحابة اذا كانوا يريدون الى ركعتين قبل صلوة المغرب مع قصر وقتها
 قالوا ردة الى المنقول قبل غيرها من الصلوات من اياها لا يركب ولا يقرب ركعتين الا ما مضى للمغرب
 في قصر الوقت كما نصح قال ابو داود في رواية قال ابو عبد الله اجماعنا في ردة عن ابن جبريل بن جبريل
 وابناء المؤمنين ابن ابي داود وهو ابن ابي عبد العزيز بن ابي داود وامر ابي داود بن جبريل
 الا زوى مولاهم بنصره واما ابو داود سليمان بن داود الطيالسي القادسي ثم المصري فلما اخذ
 اكثر من سنة اربع ومائتين وهو من افراد مسلم ويقال ان ابو داود هذا هو عمر بن سعد بن جبريل
 الكوفي وخلفه بالقاء موضع ما يوقف وهو ايضا من افراد مسلم عن شعبة في كل صلاة في كل صلاة
 الا ان والاقامة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 والاقامة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 قالوا خلفه الصلوات لم يتصل لنا رواة عن ابن جبريل الى ان كان في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 ان لا يصلي وصلها في مسجده وليس كذلك فان لا يصلي في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 وكذلك لم يتصل لنا رواة في داود الطيالسي وقد وقع لنا مقصودنا في بيان ما من طريق
 عثمان بن عمر في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 احمد بن حنبل وثلثا عشرة وجهان اشهرهما انه لا يصلي وهو مذاهب مالك والشافعية
 ابن مسنيق وقالت الحنفية يفصل بين اذان المغرب تسكينة وهي قد رويت بخطوات
 عند ابن مسنيق رويته الله وحسنة خضفة كالتن بين الخطبتين عندها رحمة الله وقال بعض
 اصحابنا بما يركب على اذان المغرب في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 قالوا في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 هذا الباب على ما يظهر من الحديث انه محقق الا ما لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله

[illegible]

على يد مريم قال سمعان فعلت له رأيت يحمل صليبه في اذنيه قال نعم ان المؤلف دعواه ذكر
هذا التقليد مسبقا للمصنف بعد ما ذكر التقليد سابقا لصيغة التبرع اشارة الى ان صليبه المريم
جعل اصعب في اذنيه وقال ابراهيم هذا الصليبه لا باس ان يؤذن على غير وصوه وهذا
التقليد وضعه ابن ابي شيبة في مصنعه عن جبر عن منصور عن ابراهيم قال لا باس ان يؤذن على
غير وصوه ثم ينزل فينزل فينا وتأولع عن سمعان عن منصور عن ابراهيم لا باس ان يؤذن على غير وصوه
وعنه قتادة وعبد الرحمن بن كاسود وقناه لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وصوه فليس
لا باس ان يؤذن في غير ما هو عليه وقاله صاحب الهداية وبنوه ان يؤذن ويقيم على
طهر لان الاذان لا لا قامة ذكر من قبل فيسقط فيه الطهارة فان اذن على غير وصوه حان
وبه قال الشافعي واوحى جماعة اهل الصلوة من مائتان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذنة ولا
عطاء والا واذني وبعضنا في طهارة شرط فيها وقال صاحبها يكره ان يقيم على غير وصوه لما فيه من
الفساد بين الاقامة والصلوة بالاشتغال باعمال الوضوء وتكرار الذكر في الاقامة بدونه
فكرهه عنه فان يؤذن وهو حيت وذكر محمد في الجاه مع الصغير اذا اذن له لم يجز احتياطاً ان
يجبه الاذان وان لم يجد اجزاه وقال صاحب الهداية الاشبه بالخوف ان ينادي اذان الجيب ولا
يعد الا قامة لان تكرار الاذان مشروط في الجملة **فقال عطاء** هو ان يرفع **الوضوء** الى الوضوء
حيث اى ايات في المربع وسنة مستقيمة من اشارة وهذا التقليد وصله عبد الرزاق عن ابي جريح
قال قال عطاء عن سنة مستقيمة ان لا يؤذن المؤذن الا مستقفاً من الصلوة هو قامة الصلوة
وقوله في ابي شيبة في مصنعه عن محمد بن عبد الله الاسدي عن معاذ بن عبيد الله عن عطاء انه كره
ان يؤذن الرجل وهو على غير وصوه وقد جازت هذه الكلمة موضعاً وذكرها ابو اسحق عن ابي اسحق
عاصم عن هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن جهم عن الزهري عن سماعة بن المنيبر
عن ابي جريح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا مستقفاً **وقال ابي شيبة** كذا
رواه معاوية بن يحيى في القصد وهو ضيف والصحيح رواية يوشى بن جريح عن ابي جريح ورواه
ذكر المؤلف حديث يوشى قال هذا الصنيع من حديث المرفوع الذي عند من يروي عن الزهري
عن ابي جريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث من حديث عبد الله بن وايل عن ابيه قال في وصية
مستوفى ان لا يؤذن الا وهو طاهر وقاله علي بن عبد الله بن عباس ورواه عن ابيه ابي اسحق
مرفوعاً وقد روي ابن ابي شيبة امر يجاهد مؤذنه ان لا يؤذن حتى يوشى **وقال عطاء** ثم انما مؤذنين
وحياته عنها **كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الله على كل احبوا** سواء كان وصوه او لم يكن
ولا شك ان الاذان من جملة الذكر وهذا التقليد وصله مسلم من حديث عبد الله بن ابي اسحق
وقال فيه الترمذي حسن قريب وما ذكر البخاري دعواه الله ههنا عن يوشى بن جريح وابراهيم
وعطاء وعائشة رضي الله عنهم مع انه ليس في الزبوة ما يثبت على شيء من ذلك لانه لما ترجم
هذا الباب با ترجمه وذكر فيه الاستفهام في موضعين ولم يخرج بشيء منها لاي اختلاف في ذلك
ذكر اشارة بالخلوف الذي بين يوشى وابن عمر رضي الله عنهما الى ان الذي يشاهد بين الاذان وبين
فاه راحة بالاعتراف ان جعل اصعب في اذنيه واكن يشاهد بان يرفع برحمة ذلك فكان
ان ذكر ذلك في هذا الباب وجه من جهة الخيفة ثم اشارة بالخلوف الذي بين ابراهيم وعطاء
الى ان هذا المؤذن الذي يسمع فاه او يسمع يشع فاه كيف حاله هو في الطهارة ام لا وهو
ايضا وجه ما من هذه الخيفة وادنى المسألة كانت لان المسألة انما هي في غير راحة في اشارة
وجه ما ذكر من عائشة رضي الله عنها هيته فهدايات عدم صحة الخائف الاذان بالصلوة فان
منه من يشرط فيه الطهارة في ذكر المؤلف دعواه ان حكمه فاعلم حكم الصلوة لان من جملة
الاذان لا يشرط فيه الطهارة كما لا يشرط في سائر الاذان وذكره في قوله في الطهارة هو قوله
اصحابنا ايضا وكذا قوله انك حد ثنا محمد بن يوسف الخزاعي قال حد ثنا سمعان بن ابراهيم
عن عوف بن يعقوب الميموني عن ابي جريح عن ابيه في حديثه وهب بن عبد الله ان سواي سولا
المؤذن رضي الله عنه حاله كونه يؤذن قال ابو جريح فقلت شيخنا طاهر ههنا وحيثما لا بأس
اي حقه كذا الورع في حقه ورواية وكيع عن سمعان ان من رواية البخاري حيث قال يثبت في
فاه ههنا وحيثما يمشي لا يقول على الصلوة حتى على الفلاح وفيه نصيبه الا فتات في الاذان
وان لم يحد عند الجمعتين فيجب عليه ان يقرأ من الخرافة ما في عنده فلو كان على الصلوة حتى على
الفلاح لم يلبث له كراهة قال واذا لم يكن الا بخلاف ما علم باخلاف الوجه ثم ساقه من طريقين

[illegible]

والله اعلم
بما
كان
في
القلوب

2

[illegible]

حديثا لابي الاخير **باب** **الاشوق** في كونه ان **اقال** **واما** **الحاجة** **الزواجر** **مكا** **الوحى**
شجع **بالشوق** **والوقار** **او** **مع** **بالحاجة** **وقال** **في** **ربيع** **بشاة** **شعة** **وقال** **في** **ربيع** **عيسى**
الماسي **الاشوق** **حواشي** **اذا** **حدا** **الاشوق** **كذا** **في** **جميع** **الروايات** **في** **مستوب** **الاشوق** **ابن** **مهر**
لغيتاني **الاشوق** **من** **مستوب** **وقال** **الاشوق** **في** **لعله** **الاشوق** **من** **مستوب** **وبه** **جم** **الاشوق** **وقال** **الحافظ** **العسقلاني**
قمت **الاشوق** **ابن** **مهر** **الاشوق** **في** **مستوب** **من** **الروايات** **في** **مستوب** **وقال** **في** **مستوب** **وقال** **في** **مستوب**
وقال **في** **مستوب** **وقال** **في** **مستوب** **وقال** **في** **مستوب** **وقال** **في** **مستوب** **وقال** **في** **مستوب**
هو **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
ابن **عوف** **بن** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
في **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
الطبيبة **المباينة** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
في **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
في **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
والاشوق **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
النسب **في** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
بإعادة **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
بالاشوق **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
بما **كان** **في** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
وكراهة **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
كانت **في** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
الذي **في** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
من **صلى** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
الخارجة **ازاد** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
ولما **ازاد** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
ثم **ازاد** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
في **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
الاشوق **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
الاشوق **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
سهر **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
في **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
او **وجه** **من** **الوجه** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق** **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**
الاشوق **عبد** **الرحمن** **بن** **مهر** **الاشوق**

[illegible]

انهم اتخذوا الحرة مائنا لا يتكرونها وقالوا كثرة ونسب لمائة باسم ليس يورسبه ويضعه
 ذكر العرق معه **ووجهه** ابن الاثير بانما ذكرنا العظيم السهم وكان قرا الى كذا تبعه بالاسمين لئلا يفتا
 يلحقهم **ابن** وقال ابو سعيد المرماقان في الحديث سمانا برحمتها الرجل يجوز سبعة ايامها انما
 احرار الدنيا وسبقها ويدع سبق الاخر **حسنت** واما وصف العرق بالنسب والزيادة بالخير
 ليكون ثمة باعث فتناس في فصيلهما وقالوا يعطى قوله حسنتين بدله من المرأتين اذا اردت بها
 المعقول الذي لا يخرج به وان اردت بها اسمها ان تصير ان قال حسنتان بمعنى الجيدة تين سعة لمرأتين
 هذا والعرق عرقا هركا لا يعطى **اشهد الله** واصولها على هذا فتناسف او على كذا لم يرد
 ارادة الحال والمعنى لو لم يرد له حصر الصلوة بوجه لغيا دنيويا وان كان خيبا حقا خيرا لغويا
 همته على الدنيا ولا يحضرها لما من مزايا المعنى وتعبها فهو وصف بالخير على الشيء والخيرين
 او لمعوب دمع التعريف فيها يحصل به الدجاءات لثبوتها والمنا ذلك مرة السنة هذا وقد
 استدل جماعة بهذا الحديث على ان الجماعة فرض عين وقالوا صلتهم اختلفت في صلوة الجماعة هل
 هي شرط في صحة الصلوة كما قاله داود بن علي واحمد بن حنبل في رواية عنه او فرض على الانسان كما قاله
 جماعة من محدثي الفضايلة كما بين خليفة وان حبان وابن المنذر وغيرهم وهو قولنا لا يرد الى
 والي يرد وهو الصحيح عندنا وقال في شرح الحديث انه قول للشافعي وغيره واجبة ليست بشرط
 وحل سنة مؤكدة كما قاله النووي وعامة مشايخنا انها واجبة كرساها بغيرها بانها سنة مؤكدة
 وفي الحديث الجماعة واجبة وثبتها سنة لوجوبها بالسنة وفي ابدع اذا قامت الجماعة لا يجب
 عليه الطلوع من مسجد اخر بخلاف بين اصحابنا يمكن ان في مسجد ابرجوا ذلك الجماعة فيه
 فليس وان مثل في مسجد سنة حسن ونحن القدر وجميع اهلها وفي الفتوة اما يجب على من يترجمها
 من غير حرج وسقط بالعد وفقد يجب على المريض والاعي والزمن ويحرم هذا اذا لم يجد الاصح
 والزمن من يجهله وكذا اذا وجد عند في حيفه وجه الله وعند ما يجب ولكن شرط لا يفرق بينهما
 بغير شرط ويجوز ان يفرق بينهما بالسكوت عن تركها وعن بعضهم لا يفرضها فان اشغل
 بغيرها لافعة لا يفسد في ترك الجماعة ويكرار الفتوة ومما قلته بعد فان تركها اهل واجبة تركها
 بالاشارة وفي الفتنة من يشتمل بكونها لافعة يلا ونهاذا ولا يجوز الجماعة لا يفسد ولا يتركها
 وقال ابو حنيفة رحمه الله سبي وانما او شتمه عن الجماعة شتم بجماعة باهله في منزله وان صلى وحده
 يجزى واختلفت القول في اقامتها في البيت والامع انها كما قالها في المسجد وقربح غيرها
 هي سنة مؤكدة غاية اتمامه وفيها من كانا به وهو اختيارنا الطحاوي وغيره وهو قولنا
 المختار وفي السنة وفي الجواهر عن مالك هي سنة مؤكدة وفيها من كانا به وهو قولنا
 بغير شرط بحسب هذا الحديث انها لو كانت في مكانة فيام المسجد على وجه وسما
 كما في لو كانت سنة فتاركة السنة لا يعرف عليه بيته الا سجد تا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يتم الا بغيره قبلها ايضا مشروعية صلوة الموحدين فيها اعمال صالحة للصلوة ولا يور
 ذلك لا يور من تركها ولا سنة وقد ورد في جميع مسلم ان اعمى لا يور الله ليس في تركه
 في المسجد قال ابو سعيد الله قال نعم قال صاحب التخرج ابو سعده في مسنده ذكر من حدث عبد الرحمن
 بن عباس عن ابن ابي عمير قال يا رسول الله ان الله شدة كثرة الهدم والشباب قال نعم في كل صلوة
 حتى على الفلاح قال نعم قال في هدم وقال صحيح كوستا واذ كان سمع من ابن ابي عمير قال نعم
 حديث را ليعرفناهم عن ابي ذر بن عمار ان ام مكتوم طمط ان كبريتا سمع الدار را في قاعة
 بلا رضى فجلت في من خصه قال نعم الله قلت نعم قال اما بعد لك رخصة قال فماذا رخصت
 باسناد صحيح فذكر حديث ابو جعفر الرازي عن حصون بن عبد الرحمن بن شداد عن ابن ابي عمير
 عليه وسلم استقبل اناس في صلوة العشاء فقال لعبد الرحمن بن ابي هؤلاء الذين يجلسون في
 الصلوة فاحرق عليهم بؤهم قال قلت يا رسول الله قل علي ما في الحديث وعند سعد بن ابي السنان
 عليه وسلم المسجد فوجد في الفتوة رقة فقال ان لا حكم ان اجعل لنا ما ما لم اجمع فوجد
 اجد على انسان يخلع عن الصلوة في بيته الا اخرجته عليه فقال ان ام مكتوم ما يجمع فوجد
 بيني وبين المسجد فوجد ولا اقرر على قائم كل ساعة ابعثني ان اصلي في بيتي فقال سمع
 الاقامة قال نعم قال فائما ولا بن حبان من حديث جابر قال اشيع الاذان قال نعم قال فائما
 ولو جوا واعلى ابن العثمان حديث ابن ام مكتوم فقال ان الراوي عنه ابو ذر بن ابي السنان
 قائم ابو ذر بن ابي السنان فائما لا يجمع فوجد في بيتي ما في الحديث عند ابن ام مكتوم

[illegible]

والمؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصالحون

[illegible]

[illegible]

ولا تخفى لك لانه اراد ان يبين من جهة العلوم والاركان فان تلك فوق هذه وكذا رتبة
 لان الدورات الخمسة فوق فكانت بناء على ان الاصل غلط ودرجة وماعدا ذلك من تعريف الاربعة
 بين عليه وروية الجزء مردود فانه ثابت وكذا بقا المنصف وقد جمع بينه وبين الحق المنسوس وسبع بوجه
 منها ان ذكر القليل لا يتفق كثيرا وهذا هو الذي لا يتصور ظهور العدد لكن قد قال جماعة من المتأخرين
 وسكن عن الحق الباطني وعلى هذا فيقول وهو الوجه الثاني ولعله صلى الله عليه وسلم اخبرنا الحسن بن
 علي الله تعالي بزيادة الفضل فاجابنا بسبع ولعقب باله يحتاج الى التاخير وبارك في قول الشيخ
 الفضل في مختلف جهته لكن اذا سلمنا وحول الشيخ فيها فحين تقدم الحسن على سبع من جهة الله
 الفضل من جهة بطلان الزيادة لا انقصاها ومنها ان اختلافها قد رتب باختلاف مبرزها وعلى هذا
 فيقول الدرجة اصغر من الجزء ولعقب بان الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقال بعضهم
 الجزء والدرجات والدرجة والافق وهو منسحب على المقار ومثها الفرق فربما يسجد وتبين ومنها
 الفرق بحال الفضل فان يكون العلم والاشع ومن الفرق بايتا عية في الحجة او يربح ومنها الفرق
 باختلاف الصلوة وغير ومنها الفرق باوركتها كلها او بعضها ومنها الفرق كونه الحجة
 وقدرتها ومنها ان السبع مختصة بالحق والاشاء وفيها بالحق والعصر والحسن بما عدل ذلك
 ومنها ان السبع مختصة بالعبادة والحق السبع كمالها فلهذا الصنفون بهذا الوجه اوجه كثيرة
 لما في جوهري من الاضمار عند زيادة الامام والاشعاع لما روي انما بين عندنا بينه يوافق
 ثابته الملائكة هذا من ان الحكمة في هذا العدة وغير محتملة اعني نقل الطيق من التوراة بشي ومعايد
 ان ذلك لا يرد له بالراي لوجهه الى علم النبوة التي حضرت علوم الانبياء عزاد ان حقيقته
 كلها ثم قال ولعلنا نرى في اجتماع السبعين مصطفين كصفوة الملائكة والافراد بالام
 واعلمنا رتبة الامام ويزيد ذلك واما اذا كونا ان الى اتصال ان يكون اصله كون المكتوبة
 حقا فاربها بالمائة في كثيرها مضرب في ثلثها فصار تسعا وعشرين ثم ذكر السبع فانه ايضا
 من جهة عدد درجات الغرض وروايتها وقال الشيخ الحجة لعلنا نرى في هذا الحجة ان السبع اية
 بلغت حيز من حيز بعد عدد الصلوات الخمس ويزيد عدد الامام اسبوع وثلث الاعداد عشرين
 والون وجزء الامور توسط فاعتبرت الماتوا بعد ذلك كورثها وانت خبير بان كل واحد من هذه
 عزو حيزه قالوا فلهذا الصنفون واثبات محمد شفيق الشافعي في كتابه على اربعة خلفاء وتبين هذه
 شي في اسبق اليه لان لفظ ابن وصلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد ومعايد الصلوة في الجماعة
 كما وقع بعد شي في حرية ومعنى الله عنه صلوة الجماعة وعلى هذا فكل واحد من الحكمة بل ذلك
 صلى على الجماعة وادرك الاعداد التي تتحقق فيها ذلك كشأن كل واحد من الجماعة وكل واحد منهم
 الى خمسة وهي عشرة فيحصل من مجموعهم ثلثون ناقص في الحديت على الفضل اربعة وهو تسعة وعشرون
 دون الثلثة التي هي اصل ذلك انتهى قال الخليل العسقلاني في الظهور في الطبع من العدة من ان اقل الجماعة
 امام وثلاثون فيكون الامام ماضي الاموم ماثوم وكذا عكسه فاما الفضل فانه على معنى الجماعة
 زيادة خمس وعشرين درجة على الخبر لاداء لفظها على الفضل اربعة والظهور لاداء لفظه تسعة وعشرون
 على اصل والفضل وقد خالف في ذلك في تعيين الاسباب فاعتقده في جملة المذكورة قال ابن بطرولة
 ومما في البطل قال في طلب العلم ذكر بعضهم في حديث ابي هريرة ومعنى الله عنه يعني ثالث
 احاديثها ثمانية اربعة الى بعض ذلك ومنها في اية اعراف ورويت في ذلك قوله الفضل اربعة
 على ان وقع جماعة من الناس روي عن النبي ابن الحنفية بعد ما ذكرنا واختار تفسيره فيقولون
 ان السبع ما روي عنه من ذلك ومن حيزه ما لا يتصور صلوة الجماعة فاولها اجابة المكون
 بنية الصلوة في الجماعة في التكبير اليها في قول الوقت مع اعني الى الحجة بالسكونة فاولها في قول
 الحجة واما في صلوة الجماعة عند قوله الله في صلوة الجماعة في اعتبار الجماعة لا في
 المدة في صلوة واستغفار وترحم الله سبحانه له ٩ اجابة الاقامة ١٠ اسبوعه من اثني عشر
 يوم بعد الاقامة ١١ الوقت منظر الاحرام الامام اراد يقول معه في صلاة وروى جماعة ١٢ اصل
 كبره للاحرام كذلك ١٣ مشورة الصلوة وسعة وجهها ١٤ حجاب الامام عند قوله صلى الله عليه وسلم
 الامن من الشبه فاما وجهه الامام ان يسمى او لا يسمى عليه حصول الحق والصوره في
 ثانيا ١٥ تحيين الخليفة ثانيا ١٦ احتفاء بالخلافة ١٧ سنة رتب على قوله الخرافة وقول الامام
 والادب في الصلاة وشمات الامام ١٨ ارقام الشيطان في الاجتماع على العبادة وشمات الامام
 وشمات الامام صلوة السبعة من صلاة الفجر ومن اسبوعه غيره اطلق بان ترك الصلوة راسخا

[illegible]

جزءا كذا في عامة المنع ونقل الشيخ انه وقع في الصحيحين خبر عن ابن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
 والجماعة والاولاد ان الغنم خمس مجزئة ربع الخافض اى خمس كذا في قوله تعالى ثمرة اشجار كليب
 بالاكث الاصابع اى الى كليب واما حديثه فلهذا ضل في ادب الجزء بالدرجوة وقد اوردته المولى
 في انفسه من طريق عمر بن الزهري في الغنم فضل صلوة الجميع على صلوة الواحد خمس وعشرون مرة
 وصححه بالاولاد وفي رواية صححه بدون الاول ومدة كلفة الخيل ومدة كلفة البهائم **في صلوة النبي**
 وهو الموجب لتفضل صلوة النبي مع الجماعة وكذا في صلوة العصر فلهذا ضل في حديثه المتابع على
 الخافضة عليها بركون من خصها برفع المدة كلفة عمله وتفضل له وقال ابن طلال ويكن
 ان يكون اجتماع المدة كلفة فيها هو السبب لزيادته لدرجته على الجنس والعشيرة في سائر الصلوات
 التي لا يجتمع فيها المدة كلفة ثم **يقول ابو حمزة رضي الله عنه** مستشهدا بذلك **فان قلت**
سئلت عن حديث ان قرآن النبي وفي رواية قرآن القرآن قرآن القرآن وصلواتها لان الصلوة
مستزمنة للقرآن كان مشهورا اى يخص رايه تحضره المدة كلفة قال **شعيب هو ان الجيرة**
المدة كلفة في سند الحديث ثم انه يحتمل ان يكون داخل تحت الاستاذ الاول وثقته مع حديثنا ابو
اليمان قال شعيب وان يكون تعلقت من البخاري قال **الحافظ البستي** في كونه قد ثبتا بعد الجدة
 معطوف على الاستاذ الاول وقال محمود البستي والعرب هم كونه قد ثبتا وقوته ان طريق شعيب
 هذه لم تزل عند البخاري في كتابه ايضا انه لم يستخرجها الا سمعها ولا يوثق ولا يورد
 اورد بها الطبراني في مسنده اثنا عشر مرة في ترجمة شعيب **وقد في** بالافراد **تابع عن عبد الله بن**
دعبله عنها عنه الا انه قال **فصلها يسع وعشرين** **دراسة** في رواية ما بين وعشرين وعشرين
 نافع ورواية هذا الحديث ما بين حمص ومدني وفيه ثلثة من شاربين وعطائفة فذكر
 ما رواه **جدنا عن حمص** **فصلها** **نصف** **كذلك قال** **حدثنا ابو جعفر بن عباس** **عن** **الحافظ** **قال**
حدثنا ابو عيسى سليمان بن مهران قال سمعت سالما هو ابن الجعدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يحمية وهو ام الدرداء الصغرى اثنا عشر مرة لا تكبري التي اسمها خيرة يعني الخاء المعجمة وسكون
الفحمة وباراء بنت ابي جدره الا سلبا من قاضيت النسيان وباراء بنت جابر وباراء بنت
ماتة **الاستاذ** **في رواية عثمان رضي الله عنه** **وذلك لان تكبري اسمها مائة مائة** **في رواية**
وعاشا الصغرى يدعى زمانا طويلا وقد جزم ابو حاتم باسنه في الجدة لم يورد ابا عبد الله
رضي الله عنه فعلى هذا لم يرد ذلك ام الدرداء الكبرى فتعجبنا لكرمان في اياها بصفات الكبرى
سبوتها قاله الحافظ البستي **وكذا محمود البستي** **فقال** **دخل على** **ابو الدرداء رضي الله عنه**
واسمه عويم بن مالك وقد تقدم في ابين حمل منه الماء الطهور وهو مقبوع **بفتح الصاد المعجمة**
فقلت ما اعتصمك فقال **وفي رواية قال والله ما اعرف من مرة محمد صلى الله عليه وسلم**
شيئا كذا في رواية اخرى وكريمة وفي رواية ابانين من محمد بدون نقطة امة وعليه شرح ابن
بقال ومن تبعه فقال **يبدو من شريعة محمد شيئا لم يقرب عما كان عليه فذكر في الحضاف دلالة**
السياق عليه وتوقع في رواية ابو النوفل من امر محمد بفتح الهاء وسكون الميم وفي رواية **وكذا**
سابقه الحديث في جمعه وكذا هو في سند احمد ويستخرج في الاصيل والباقي من طريق عن الامام
وعند حم بن عبد الله ما اعرف منهم اى في اهل البلد الذي كان فيه ابو الدرداء قال الحافظ البستي
كانت له فيهم لما حدث من رواية البخاري في بعض مقابلة لفظ امره بلفظة امة ليعودوا في
قائم الى الامانة وقال محمود البستي لا يجوز ان يكون لفظ امة بل اللفظ هو هذا اعلم اى يعني انتهى
قائم الى اسمهم بصلوات اى الصلوات جميعا اى بجميعها يعني ان الاعمال الدينية قد حصلت في جميعها
الانصاف والتقدير الا التجمع في الصلوة وهو امر مشي لا في حال الناس في زمن النبوة كان امر ما
مصادره بعد ما كان في زمن النبي من امر ما صا واليه بعد ما كان ذلك بعد من
الجملة وادع رضي الله عنه واولادهم وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان رضي الله عنه واثبت
شعيب اذا كان ذلك العصر انما ضل بالصفة المذكورة عند ابي الدرداء رضي الله عنه فكيف
بمن جاء بعد من الطبقات الى هذا الزمان وفي الحديث جواز الغضب عند تغيير شيء
من امور الدين وهو ان اكبرا والكل باظهار الغضب انما لم يستطع اكثر من ذلك ومجان
الغضب على الخبر لتأكيده في نفس السامع ورواية هذا الحديث في حديثه ورواية تامة
عن حماد بن رواحة تابعين تامة حديثه حديثا محمود بن العلاء بن كريب الحديث في كونه قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن يزيد بن عبد الله بن جعفر

ومثناه وخبرنا ونبينا الى جوار ربهم المعنى المتبادر هنا هو قوله **وَجعل** وهو وان كان كونه
 الا انها صنعت بصفة هي قوله **يُشَيِّطُ طَرِيقَ اِيْمَانِهَا** فمعنى وقربها مبتداء وخبر قوله **وجعل**
مُحَمَّدٌ عَلَى الطَّرِيقِ وَآخِرُهُ عن الطريق وفي رواية **فَاجَنَ شُكْرُ اللهِ** اي شكر الله من الذي
 عليه ورضي عنه بقا وشكرته بمعنى واحد **فَقَوْلُهُ** في قوله **فَاجَنَ شُكْرُ اللهِ** اي شكر الله من الذي
 جعل شهيدته معي لان الخلائق يشهدون موته فيكون مشهورا او كونه مشهورا له بالجنة اولاد
 شهيد له بخاتمة الخلق بطاها له اولاد عليه شاهد بكونه شهيدا وهو ادم فعلى هذه المعاني
 يكون خبيلا بمعنى معقول وقيل لان روحه يشهد بان تصدق اذا اقدم العقول تحت بل احياء عند
 ربهم يرزقون وادواح غيره يشهد بها يوم القيمة وقيل لانه شهد ما ابداه له من انكساره
 وقيل لانه يشهد به مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة على سائر ادم المكذبين فعلى هذه المعاني
 يكون خبيلا بمعنى عال على خمسة فالتاء وهو اصل في الذكر وفي رواية اخرى عن الحسن بن علي بن
 ابي عمير وهو جازي ايضا اذا كان الخبير به كبر وقيل رواية مالك في الحديث ان الشهداء سبعة وشهد
 الشهيد في سبيل الله وادع صاحب ذات الجنب والحق والمراة فتمت جميع ائمتهم ورواها ايضا
 وفي رواية اخرى في رواية ابن عباس والحاكم من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 سوكي اقل من سبيل الله المطعون والحق وصاحب ذات الجنب والنبطون وصاحب الخرق
 والذي يثبت تحت ادم والمرأة تموت بجمع في حديثان ماجه من حديث حمزة عن ابن عباس
 رضي الله عنهما عرفوها موتا فرب سبعة ورواية اخرى في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الحديثان عن علي بن مسهر عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من عشق صفته وتمت ثم مات مات شهيدا وقيل على سبيل الله الا انه قال ان عدو في كماله
 وكذا انكره اليه في ارضها وقال ابن جابر من روى مثل هذا عن علي بن مسهر حجب بها شيئا
 وروايته وسويد بن سعيد هذا وان كان سبيل الخرج له في صحبه كنهه فاما عن ذلك وقال
 انه لا يخذ عنه الاماكان عاليا ويؤم عليه ولا يلهي هذا اعرض عن مثل هذا الحديث هذا وذكر
 ابن عساکر عن ابن عباس في عدد الشهداء الشقي ومات اكله السبع صلوات الله عليه وسلم في
 خمسة وعلم رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجه ثمانية ومع رواية سودقة ومع رواية
 ابن عساکر اربعة عشر ولا تناقض بينهما لان التقصير بالعدد لا ينافي انما بل يكون ذلكا لاختلاف
 تكساختلاف فاعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم **المطعون** هو الذي يموت في ارضه وهو من اهل
 يسلم الفداء فيفسد لا مزجاة ولا ايمان ولم يرد المطعون بالسان لانه الشهية في سبيل الله
والمطعون هو صاحب السهال وقيل هو الذي لا يستغفر وقيل هو الذي لا يتوب وقيل هو
 من مات داء بطنه مغلظا **والفريق** بالعين المجهمة وفي رواية اخرى **فائدة** **والفريق** **والفريق**
الخدم هو الذي يموت تحت الخدمة قال ابن جرير في ادم يقع المراد بالامثلة هو اسم ما يقع واما
 يستكين المراد بالامثلة جهرا لفعل والذي يقتل هو الذي يقع ويجوز ان يستألف الفعل الى العمل **والشبه**
في سبيل الله وهو عندنا من قتله المشركون او وجد في المعركة او به اثر المواجهة او قتله المسلمون
 قتلا ولم يجب قتله دية وعند مالك والشافعي واحد الشهيد هو الذي يقتله العدو غارا في
 المعركة ثم الشهيد يكون له خلوة ولا يغسل وفي الحديث اذا مات في المعركة فانه لا يغسل
 دواته وادع وهو قول اكثر اهل العلم وقيل ولا يعلم عنه خلوة ولا يغسل وان الحب فاتها
 قال يغسل الشهيد ولا يغسله ويصل عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن ابي عمير وعندهما
 وعكرمة وسبعة من الحب والجنس النصف من الجوارح والودى والا وراي والمفرق بعد دية
 واكثر رها الجوارح وقال مالك والشافعي والحنابلة يصل عليه وهو قول اهل المدينة ويخرج الجواب
 الجرم بقرير الصلوة عليه وقيل ان حرم ان يشاء او صوابه وان شاء او تركها ثم ان الحكم
 المذكور غير ثابت في ما بعد الشهية في سبيل الله كالاقتاف حتى تكتم شهيدته ان كان هو ق
 الاخر مثل من ان شهيداً بسبب شرع موته وكثرة الله قالوا الشهيد اربعة اشياء شهيد
 الدنيا ولا خرج وهو من مات في قتال لا كفار بسببه وشبه الاخرة دون الدنيا وهو شهيد
 المذكورون وشبه الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبر او غيلة الغيلة او في الزمان
 لا لا مودة وكثرة الله فمن حقت فالتقيل فله يكون اطلق قاله في اربعة اقسام اهل الفلاس
 حقيقة ولا يجوز اراة الحقيقة والحاديات استكمال واحد فالحجاب المحول على ظهور الحاديات
 محول عن محضها اعم من الحقيقة والحاديات استكمال واحد فالحجاب المحول على ظهور الحاديات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الركعة الاخيرة مع الإمام وهو قول في حنفية واصحابه والا وادعى الا ان لا وادعى اجازته
يركعها في المسجد وقال الشافعيان في ركعة دخلها ولم يصلها ولا في صلاهما في المسجد
وقال صاحبنا في ركعة من شئ الى امام وقلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان شئت في ركعة
ركعة يعني بركعة الفجر لا شئت بالركعة وبذلك الركعة الاخرى وهي اثنتان يعني ركعتي
الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه انما كان في ركعة الفجر بين ركعتي ركعة الفجر
الجماعة واما في ركعة الفجر عند باب المسجد لانه لو دخلها في المسجد كان شئت في ركعة الفجر
الا امام بالركعة وان ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قميت الصلوة فلا صلوة الا للركعة
وكتبت سنة الفجر بقوله صلى الله عليه وسلم لا تروها وان طرقتك الخيل هذا اذا كان عند
باب المسجد ومنع من ذلك فان لم يكن يصليها في المسجد خلف سارح من سوارح خلف الصف
وذكر في الاسلام واما ههنا كراهة ان يصلي بها خلف الصف للجماعة والذى في ذلك
الصحة من غير ما يلبس وبين الصلوة وفي الركعة الثانية في سنة الفجر يعني ركعتي الفجر ان
يها في ركعة فان لم يفعل عند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يتمكن في المسجد فالحال
اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الخارج اذا كان الامام في الخارج وفي الحائط وفي غيره فان
كله لان ذلك سنة واحدة وعند الظاهر انه يقطع الصلوة اذا اجتمعت الصلوة في
الجمعة في يصليها وان قامت الصلوة مع الامام اذا كان الوقت واسعا هذا واستدل من ذكره
صلواتها بحدوث الباب وما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود دخل وفيه صلى الله
عليه وسلم يعني اصبح صلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما اتممت
قال له يا فلان ايها صلواتك التي صليت وذلك او التي صليت معنا وما ذكر ابن خزيمة في
صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اصل الحديث وعند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما يعني صلى الله عليه وسلم حين اجتمعت الصلوة في بابنا يصليون للركعتين بالصلوة ثم الصلوة
معاً يعني ان يصلي في المسجد اذا اجتمعت الصلوة فان قيل في رواية ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند الاقامة في بيت سموية رضي الله عنها قالوا كانت
هذا الحديث وحده ان القائلين وعزمه في باب الصلوة للركعتين عن سويد بن غفلة كان
عزمه الخطاب رضي الله عنه يعزب على الصلوة في الاقامة ورواه ابن جبير وجده يصلي حيث
اجتمعت الصلوة فقال ليست هذه ساعة صلوة وعزمه صنفان من مذهب ابن مسعود عن
يقول لنا سويد بن جبير يصليون وقد اجتمعت الصلوة ويذكر ان اجتمعت الصلوة فلا صلوة الا للركعة
وعند ابن عباس رضي الله عنهما يعني ان يصلي الركعتين والمؤذن في ركعة واحدة وقال القائل
الصحيح اربعا وكذا قاله اربعة محمد بن ابراهيم الطرسوسي في كتابه مسند ابن عمر رضي الله عنهما
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يعني ان يصلي ركعة واحدة عن سويد بن غفلة عن سويد بن غفلة عن سويد بن غفلة
رضي الله عنه قال قال راي في الصلوة في بابنا ان يصلي في ركعة واحدة عن سويد بن غفلة عن سويد بن غفلة
هذه الصلوة فتعبد علينا وقال ليبلغ شأهذركنا ليكم لا صلوة بعد الفجر الا للركعتين وذكر ابن جبير
نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند الغريم عن معاوية اذا اجتمعت الصلوة وانت في الصلوة
فعلها وعند عبد الرزاق قال سمعت ابن جبير اقطع صلواتك عند الاقامة وعند ابن خزيمة
قال بيان كان قيس بن الحجاج يومئذ قائم المؤذن الصلوة وقوله ركعة فترها لم تقدم
فصلينا وكذا قاله الشعبي واستدل من اجاز ذلك بقوله نعم ولا يتطلوا اعانكم ورواه ابو يعقوب
من طريق حجاج بن نصير عن عمار بن كثير عن ثوبان عن ابي جعفر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمعت الصلوة فلا صلوة الا للركعة الاولى يعني قال لا يصلي ركعة
ازيادة الا لصلواتها وحجاج بن نصير عن ثوبان وقال يعقوب بن ابي شيبة سالت ابن عباس عن حجاج
بن نصير انما يطعن البصري فقال صدق وذكر ابن خزيمة في الثقات وعمار بن كثير كان ابن ابي حنبل
وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل المسجد وقد قريت صلوة الصبح فركعتي الفجر الى السلطنة
بجدة فركعة والى مدني قال بن ابي ابي ود وعنده عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في ان
وان ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان في المسجد الصلوة الصبح فركعة والى ان
يصل في ركعة يعني ان يصلي ركعة يعني ثم دخل في ركعة الامام وكان ابن خزيمة
عن ابراهيم كان يقول ان يقيم من صلواتك شيء فائمه وعنه اذا اجتمعت الصلوة فطلوعا فاقريت
الصلوة فائمه وقال ابن عبد البر وعزمه الحجة عند امتناع السنة في ادائها فخذها وتترك

ابن سبعة والى يوسف وبه قال المشايخ مما لفت فيه رواية وقال احمد ولا يهاجروا بصلواته
 فهو كونه قال محمد بن زيد واستمر بن المنذر وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهم عمار بن عبد الله
 وابو هريرة وابنه بن حصين وقيس بن قيس فهد رضي الله عنهم حتى يوصلوا قياما لا يجزيهم وعند محمد بن
 الحسن لا يجزى صلوة الا بمثل خلف الفاعل وبه قال مالك وفي رواية ابن ابي اسامه عنه ومنها
 ما استدل به ابن المسيب على ان مقام المأموم يكون عن يسار الإمام لا عن خلفه عليه وسلم
 جلس عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة على خلافه وتبطل في كل حال الإمام هو النبي صلى الله عليه وسلم
 هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتشبه على هذا قوله وقد اختلفت الروايات في ذلك فقد رواه
 ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن قيس عن ابيه اود يستعمل هذا عن عائشة رضي الله عنها
 قالت من اتى من يقول كما قال النبي المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من
 يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم وقوله مسلم بن ابراهيم عن شعبة بن بلع
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلفا في كبره رضي الله عنه أخرجه ابن المنذر وهو حسن رواه
 في موسى وهو مختلف في شدة وقوعه في رواية مسروق عنها ايضا اختلاف فخره ابراهيم
 من رواية عاصم بن شقيق عنه بل يفتقد ان يكون رضي الله عنه يعني بصلواته وانما بصلواته
 بصلواته في كبره وأخرجه الزيدى في كتابه في رواية ابن خزيمة من رواية شعبة عن طريقه في حديثه
 عن شقيق بل يفتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلفا في كبره وظاهر رواية محمد بن بشير ان
 عائشة رضي الله عنها لم تشاهد الهيئة المذكورة لكن نقلت في الروايات عنها بالجموع ما
 يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة منها رواية موسى بن عبيدة
 فيها جعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة من صلى الله عليه وسلم والناس بصلواته في كبره
 وعن رواية في ذلك من قال ما عن موسى رضي الله عنه شعبة في رواية عن موسى بن عبيدة
 عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة من صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقلعه من الصلاة من سلفنا
 تقدم الرواية التي فيها ان ابا بكر كان مأموما لا ابا معاوية حفظ في حديثه لا عن طريقه
 وقال ابن عبد البر لا تارة الصالح تدعى ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام ومنهم من يكتسب
 في ذلك فخرج انه كان اماما ومنهم من سلفنا لجمع فقال لا يهتدى في الصلاة بين الامام واثبات
 الصلوة التي كان صلى الله عليه وسلم فيها اماما هي بصلواته الظاهر يوم السبت اول يوم الاحد والى
 كان فيها مأموما هي بصلواته الصبح من يوم الاثنين وهي بصلواته مكرها النبي صلى الله عليه وسلم
 وكان تقدم بين ايديهم الاحياء والى درة في هذه القصة كما هي معجوبة وليس فيها فساد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مهيته الذي مات فيه بصلواته في المساجد في حديثه كان
 اماما وفي الاخرى كان مأموما وقال النبي المقدس ابن تاجر في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى خلفه مقتديا به في مهيته الذي توفي فيه ثلاث مرات ولا يترك ذلك الا جاهلا لا علم له بالادب
 وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في صلاة
 الصلوة الظهر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج حاجته وقدّم الناس عبد الرحمن فبصلواته فامد
 النبي صلى الله عليه وسلم احدى امرئيتين فبصلواته مع الناس ركعة الاخرة فلما صلى عبد الرحمن
 قام النبي صلى الله عليه وسلم فبصلواته فافترق ذلك المسلمون فأكثروا في الصلوة فبصلواته
 عليه وسلم بصلواته اول ما علمهم ثم قالوا صلواته وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا فقه الا في
 وقد جمع الحديث رضي الله عنه القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابو بكر بن الخطيب
 وابو هريرة والى ومنها جواز تشبيه احد باحد في وصف مشهور بين ائمة شريعتهم ان السلفين
 ان يمتثلوا في الصلوة ولا يتوكل في الجوان فاصوله بل كانت واقعه العلم ان رواية لم يتركها
 وقد أخرجه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا مسلم والى من راجع حديثه ابراهيم بن محمد
 ابن يزيد بن زاذان القتيبي الرازي ابراهيم الرازي يعرف بالحقين ورواه مسلم ايضا قال
 ابن خزيمة في صحيحه حديثه في الامام بن ابي سفيان رضي الله عنه في الصلاة في ايمان فابينا مات سنة
 سبع وستين ومائة عن محمد بن يحيى الميرين وسكونه اعمدة بينها هو ابن راشد الصوفي في حديثه
 محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني ابي عن ابي عبد الله رضي الله عنه في الصلاة في الامام فابينا مات سنة
 اثني عشر سنة بن مسعود بن عبد الله بن السبعة قال قالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
 ورواه هذا الامام بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة
 اخرج منه المؤلف في باب غسل الوضوء في الخوض في الغضب والظلم والظلم والظلم والظلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي رواية بالناس فقلت حصة يعني الله عنها ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 كثر نبيت على الصلوات اسم النبي صلى الله عليه وسلم الغل ومعناه الكف لا من زهر فان وصلت فزيت فقلت قد
 اكثرت وفي رواية فانك لا تترك صلواتك يوسف عليه الصلوة والسلام والصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم
 مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة والسلام وكثرته واوقته فيما اوقته او هذا ما رواه
 ان اقل الجمع اثنان مراد ايا بكره صلى وفي رواية فليصل بالناس وفي رواية فليصل بالناس
 لما شئت يعني الله عنها ما كنت لا أصيب من ذلك خبرا اي هذا مثل حديثنا لما نبرجنا
 ابو الهيثم الحنكزي قال اخرجنا شيخنا من ابي جعفر عن ابن اشباب ان رجلا قال اني
 كاذب لا اصدقني ما انا الا فقال صلى الله عليه وسلم وكان يتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتروك
 فيه ليظهر بالعموم والمعنى وكان تبعه في العقائد والاقوال والامثال والاصناف وبعده في
 خدم النبي صلى الله عليه وسلم كرم عيسى بن مريم وخدمته ليشان بادة شرقة حيث كان خادما له عشر
 سنين ليروا بها رجا وصحبه وذكر صحته معه صلى الله عليه وسلم لان العصة افضل اهل المؤمنين
 وابيها ما مات ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اياما ثم لم يلبس النبي
 وفي رواية يصلي لهم زمان ومع النبي صلى الله عليه وسلم كرم الله في حياته ان كان في الزمان
 يوم الـ ١٦ تين وروي بر جوفهم فيكون كلمة كان تامة وهو صوف في شقعة صوفة الخيتم
 اي زاد ان يظلموا فكشفت النبي صلى الله عليه وسلم ستر الخيتم الحية حال كونه يظلموا
 وروى فظلموا ايضا وهو قائم كان وجهه المشرق ورقعة منصف الورقة يقع العاد وارادوا العين
 مثلث ليم وجهه الشريف وقلة الجند وصفاة البشر وحسن الوجه والجمال البارز ثم يشتم حال كونه
 يظلمون هو كنه لفت فتمت صا حكا وسب تشبه وجهه بارا من اجتماع اصحابه على الصلوة
 والاتفاق كلهم واقامته شريفة ولهذا استنار وجهه الشريف وروي ففتحت بناء العلف
 ضمنا اي صفة ان فتحت بان تخرج من الصلوة من الفرج بروية النبي صلى الله عليه وسلم فكشفت
 البروز يعني عنه على عقبه اي رجع الظهر فيصل من الوصول لا من الوصل انفتحت العقب
 بفتح الحاء في اي يصل الى صفة الجماعة وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الى الصلوة
 فاستادوا النبي صلى الله عليه وسلم ان اعلموا صلواتكم وادخلوا شراي ولم يخرج الى مسجد
 دارا كونه صلى الله عليه وسلم خرج واقتدى على بكره صلى الله عنه فكان ذلك من هذا قال المولى
 على القادري في شرحه ما لا انتم في فوق وروي وروي بالاول من روى صلى الله عليه وسلم حديثا
 انه معهم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم من عمره ثمان مائة سنة وروى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال حدثنا عبد العزيز بن مسيب عن الحسن وفي رواية عن ابن اشباب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا الاسناد وكلهم يرضون وقد اخرج منه مسلم في الصلوة ايضا قال لم يخرج النبي صلى الله
 عليه وسلم ثوبا الا ثلثة ايام وقد تقدم ان الميزان الذي كان مذكورا كان في العقد العدد اثنان
 وعشرة وكان ابتداء الحديث من حين خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعا فانفتحت
 فذهبوا بكره صلى الله عنه حال كونه يتقدم وفي رواية فتقدم فقال اي فاحذوا وارجوا فقلت
 قال يعني صلى الله عليه وسلم في كلام العرب يعني الله صلى الله عليه وسلم بالحياء الذي على الخيتم وقنه
 ذلك ومعنى وظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم كرم ما راينا وفي رواية العقبين ما نرى انظر
 كان الحجب لينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم كرم حين وضع لنا بياضه وحسنه لان الوضوء
 عند العرب هو لا يبين اللون الحسن فاما النبي صلى الله عليه وسلم كرم الى اي بكره صلى الله عنه
 ان يتقدم ولا يخطا لئلا يظن ذلك قد تقدم سابقا في اميا في خدمته ليعلمهم من رواية الزهر
 حيث قال فيها فكشفتا بكره صلى الله عنه والحاصل انه تقدم ثم ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
 يخرج فشاخا فاشاد اليه ج ان يرجع الى مكانه اي التقدم الى الصلوة ليؤتم به وادخل النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم الحجاب فارتدوا عنهم اياما وفتح الباب على النساء للصلوة وروي ولم تقدم في الحديث فكن
 الدال انما المتكبر كما قالوا كرم في صلى الله عليه وسلم كرم حتى مات صلى الله عليه وسلم
 وفي حديثه ومن الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه كان خليفة في الصلوة ان ترقى صلى الله عليه وسلم
 وسلم ولم يزل هذا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كرم في الحديث وفي الحديث وفي الحديث وفي الحديث
 النبي صلى الله عليه وسلم وان الاشارة باية تقوم مقام الامم في مثل هذا الموضع واما
 مطابقة الحديث فلا وجه من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوما بين الى ان يكون يتقدم
 ليصلي بهم في سبيل الخادم قد وروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم افاضوا به شاذي سليمان

لا يسهل واحد حين يقول سبحان الله الا التفت واثق التصديق وفي رواية بعد العزير والى تصليح
 لشبهه وذا الحديث في التفت والى وفي رواية اخرى في انك لو لم تصليح الرمال لم تصليح
 انشاء ومن ثم لم يلدت صلى الله عليه وسلم من اناس وجسم مادة اللهته بينهم وجعلهم على كل حال
 ومنها قوله كلام نفسه الى بعض رعيته لا يصليح بينهم ولا يديم ذلك على صلى الله عليه وسلم الامامة بنفسه
 لان في ذلك دفع المسند وهو اولى من الامامة بنفسه ويتحقق بذلك قوله في الاستيعاب في دعوى
 بعض الخصوم ان الاعلان فيه مصلحة ومنها جواز الصلوة الواجب بامامين احدهما بعد الآخر
 وان الامام اذا لم يزل في صلوة فبغيره وانما اذا حضر بعد ان دخل بآتيه في الصلوة يتغير بين
 ان يتم به او يتم هو ويصير آتيه ثامونا من غير ان يقطع الصلوة ولا يهمل في ذلك سلوة
 احدا لما موين هكذا قبل وانه ان كان خروا الصلوة الواجب بامامين احدهما بعد الآخر صلى
 كما في صيغة الاستخلاف وكذا يجوز ان الامام اذا لم يزل في صلوة فبغيره صلى على غيره
 اذا حضر بعد ان دخل بآتيه في الصلوة يتغير بين ان يتم به وبين ان يؤخر من يترفع الصلوة بغيره
 واحتجوا في ذلك بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
 كما ذكر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب قال في ذلك لا يجوز ان يقدم من يدعي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وليس له ان يترفع الصلوة ما يجب ان يترفعه وكان جازا لا في مكان
 لا في آخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان امك بكائك وقال بعض لما كنتم ايضا تاتون في
 وقت قد صلى الله عليه وسلم من نحره ولا يمل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
 وفي قوله دعوى ان عبد الله بن عمر بن الخطاب المذكور ان الخلاف ثابت فاصبح عند الشافعية الجواز
 انتهى وبقية محمودا يعني بان يخرج من جراح استأجر في كل حال انشاء وقوله في الاستيعاب في دعوى
 ومنها على ما في جواز ائتمار المأموم بكل ائتمار الامام وان المأتمركون في بعض صلوة الامام
 وفي بعضها ثامونا وقوله انه قد صلى الله عليه وسلم اذا ذكر الامام فليكن في بعض صلوة الامام
 فاذا ذكره فليكن في بعض صلوة الامام على كبر الامام عليه السلام في صلوة وكان في حال الامام
 من يقول ان من كبر على الامام صلوة تامة الا انما هو بناء على حصة وهو صلوة المأموم
 غير شريطة صلوة الامام وسائر صلواته لا يجوزون ذلك ومنها ما استنبط منه الخلف
 من الدليل على جواز من زعم انه لا يجوز من ائتمار الصلاة وصلى بعضها ثم اتيت عليه تلك الصلوة
 ان يدخل مع الجماعة في بقية صلوة حتى يخرج منها وليس ثم يد من صلواتهم فان دخل معهم دون صلوة
 فبذل صلوة وزعمه ففصلوها وذلك ان صلى الله عليه وسلم استأجر صلوة كان او لم يكن صلى الله
 صلى بعضها واستأجر بعضها فكأن النبي صلى الله عليه وسلم سبقت في العزم ثم من كان هذا
 متفرقا على جواز ائتمار الامام بعد المأموم وهو كما ذكرنا سبق ففعلوا ومنها فصل في ذكر
 رضي الله عنه على جميع الصلوات ومنها ان اقامة الصلوة واستدعاء الامام من رعية يؤذن
 وان المؤذن هو الذي يقيم وهذا هو الحق فان اقام يرفع كان خلوفا لئلا وان لا يقيم
 باذن الامام قبل يبعثه باذنه عند اليهود والصحيح انه يبعثه بغير اذنه ايضا وانما اقام على المؤذن
 ايضا بغيره عندنا لا لقوله صلى الله عليه وسلم لعنه الله من اذن يرفع يده عن الله عنه حين يراى الاذان
 القها على ان فانه ائتمار صلاتك واخر است واما قوله صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يرفع
 فكان في بعض زياد بن الحارث صلواته وكان حديثا لعنه الله لا يدرى كذا بدخله الوحشة ومنها
 جواز التفتيح والمحدث في الصلوة لا من ذكراته نعم وانما اذا قال الحمد وادامه الحمد فليكن
 المتأخر في صلوة وفي الحديث لو حمد الله المعاصي في نفسه ولا يجوز له ان يفتنه
 لا لنفسه وفي رواية اخرى لو قال في الصلوة الحمد على الله المتأخر من يراى اذنه الحمد لا لنفسه
 واذن على الامامة لا لنفسه ولا يرفع نفسه وقال ابن قدامة قال في بعض صلواته دعوه الله ان يرفع يده
 بطلت صلواته انتهى وهذا كما ذكره في صحيح وقال مسما في حق باطية جماعة من الذين على
 في حجة دعوه الله في قوله ان سبغ الرجل لغير امام لم يجر صلوة وقوله ان يرفع يده لئلا لا يرفع يده
 يرفع ولا يرفع صلوة لا يرفع يده من يرفع يده في صلوة ولا لا يكون قبلها وتلقا
 وقال مسما في ايضا قال مالك من ائتمار صلوة سرور الحمد لا يرفع صلوة وقال ابن قدامة
 في حجة فاسترجع او اخرج من في الصلوة فقال الحمد لله على كل حال وقال له انه اذا رفع يده في صلوة
 لا يرفع صلوة بغيره وقال في حجة لا يرفع يده في صلوة فليكن قطع الصلوة ومذهب مالك في حجة
 اذا سبغ من يرفع يده في الصلوة او حجة انما جاز ومنها جواز اقامات الصلاة قال

ابن عبد البر وجهه والعقبات على ان الامتانات لا يمتنع الصلوة اذا كان سبعا وذهاب لا يكره
 اذا كان صلاة مائة وروى عن ابن الخطاب من حديثه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل وهو
 يفتن في المصعب يجرس وقال الحكم بن سفيان صحيح وما اذا كان لا حاجة فانه يركع مائة وروى
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاة ما لم يفتن
 فاذا امتنع انصرف عنه وتقدم ابن خزيمة عن ابن عباس رضى الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يفتن
 بينا وبينه وشاكر ولا يولى عنقه خلف ظهره وتقدم الترمذي واستغفر بطناني حينما لا وقال
 ابن القطان صحيح وعند ابن خزيمة عن علي بن شيبان وكان احد الوعد قال صليت خلفا خلفي الى
 عليه وسأطع بغيره الى رجل لا يقيم صليته في الركوع والسيور وغيره ما يصل الخفي صلى الله عليه وسلم
 وهو ساكن خلفا وراءه وهو قائم وابوكريم بن عباس كبر قال قال قلت ليشا قال قلت روي
 ابو داود روى رضى الله عنه لاصلوة الملتفت فاجابوا انه ضيقه ان الفقهاء يفتنونه ويمنعون عن التفتت
 فهو يصل على كل حال ومنها جواز التفتت في الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابن خزيمة
 وما كان واحدا وهو احد في الشافعي رحمه الله وهو قول عمر بن علي رضى الله عنهما وكذا في الحسن
 وعطاء وعطاء والنخعي والشافعي وعن الشافعي واهل الظاهر لا يستلزم الامام ومنها جواز
 شق الصفوف عن بعد في حق الامام ومن كان بعده ان يحتاج الامام الى استخفافه ومن اراد
 سد فرجة الصف الاول وما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معه ومن لا ترك
 واما في جزمه فيكون ومنها جواز امامة الفضول العاقل ومنها سؤا الراعي عن جيب خذ ارجع
 فبالاخرين ذلك ومنها ان الكبر يخاطبه بأكسبه وذكر الرجل نفسه مائتة او تواضع جفا قال
 ابو بكر بن عدي عنه ما كان لا يفتن في حق ولا يفتن في حق ولا يفتن في حق واستمعوا انفسه عند
 التفتت الى الله عليه وسلم ومنها الحمد والشكر على النجاة في الدنيا ومنها ان من كبر بكرة فخر
 بين القول والترك ان انضم ان ذلك لا يفتن على غير جهة التزيم وكان الغزيرة التي ليست
 لا يكره على الله عنه في ذلك على رسول الله عليه وسلم شق الصفوف الى ان اتى اليه فكانت لهم
 في ذلك من اراد صلى الله عليه وسلم ان يوتر الناس وان امر اياه بالاسم والاداء
 من ناس الامام له والاشهر بقدره شق الصفوف في الادب والتواضع ورجع ذلك عن الامام
 تركه لوجه في حالة الصلوة لتغير حكم من احكامها وكان لا يعلل هذا لم يعقب صلى الله عليه وسلم
 اعتذاره في عليه ومنها ان اهل الخليل والصلوة لا يستدبرها لاشا في كبره الى الله عنه عن
 مقامه الى العتق الذي يليه وان من احتاج الى ذلك رجع القهقري ولا يستدبر القلة ولا
 يخرج عنها ومنها تقدم الوصل والافضل ومنها تقدم على الامام اذا تأخر الامام ولم يخف منه
 ولا يكره من الامام كذا قيل لكن ذلك متى علم ان العصابة فعلوا ذلك لا اجتهاد وليس كذلك
 وانما يصلوا ذلك امام النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم الاستاذة اليه ومنها تفضيل الصلوة
 لا سيما في اول الوقت وانه مقدم على التقدير والامام الافضل وقال ابن ابي اسلو انما
 ان صلى الله عليه وسلم لا ياتهم في الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفي تأخيرها مشغولين
 جهة ان يقيم الصلوة في الحاجة ومنها ان دفع اليه في الصلوة عند الدعاء والفتا ولا
 حياءه في الصلاة في الكلام منه ان شاء الله ففتن ومنها ان المصلين اذا تابه في الصلوة
 سجع وعنه ما لا يقرأ امرأة شجع ايضا كالرجل لان كلمة من في الحديث عامة تقع على كل
 والاشاء والفتن في مسج يقول من ياب في في صلوة فليستج وانه بان والصلوة في البيت
 آخره وفي سنن ابي داود اذا تارك في في الصلوة فليستج الرجل وليصدق الشاء ومنها ان
 على طلبة الصلوة بالاشارة او من على طلبة بالاشارة وانها تقوم مقام التعلق لمعاشرة
 النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر رضى الله عنه على لغة اشار به بابا بالشرع
 اذا استوتوا في حاضر ان الصلوة في الغزاة فليوترهم اكبر حشا حشوا سليمان بن جبر
 دفع الحمار للصلاة وسكونه الرافعي لم يوافق قاله شاعرا في ذلك من روى عن ابي الحسن
 في ذلك في حقه الله في ذلك في ذلك من المومنين بصفة الصلوة في حقه الله قاله
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اي في لغز من تركي وخص شبيبة يعني الذين المجبة
 والوجه في جمع شاك وذا في الادب من طريق ابن عتبة عن ابي شبيبة متفاد فوجد
 اي في سنن لان ذلك كان في حال قد وصر فليستج عند صلى الله عليه وسلم فخرج من غزاة
 في ذلك في ابن عتبة الجرم ولفظه فالتفتا عنده عشرين ليلة اي بايامها وقد وقع التفرع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قريبا المذكورين وهو المراد رضي الله عنه هذا وقد عرفت بعضنا متاخرون على الشك في المذكورين وقيل
 لخطاب هذا كلامه في شيء من علم النبي العرفي الواضح بين قولنا فهو زنديق وقوله فيكون
 لأن في الأول أشباه الصفة للموصوف وفي الثاني توصيفها عنه فيما افترقا وقال الشرح
 ان على الصدقات يقع جوابا لمن البتة بخلاف ما كانت الصفة التي وقالوا في الصدقات في أوله
 يظهر من ان العرفي منها انه يقع في الاشياء بالصفة في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 بالنسبة الى المعنى المراد بالظن لان كل منهما يدعي انه تركه حتى يقطع تركه كقول
 من يقبل لم يحصل ويحصل لا يقبل لان ذلك ما تقدم من ان المراد بكل منهما انفسهم لا تأكلوا أموالكم
 في غير ما يقع من ان المراد بقوله تركه ويبقى مطلق القول لا في الباطل كقولك أنت وما تركت
 بطعام لغيره أي وما تركت ذلك تعلم وانما اعترفا بذلك في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 أحكام الشرع المذكورة كما ذهبنا في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل لأن من كذب في رواية
 بحيث لو لا الاستحسان لكان المعصية به غلوا ما بلغ الظل متفاد **فأستدرك** ودعى الطبراني
 في نسخة من حديثه يزيد هذا شيئا يدل على سب روايته لهذا الحديث فانه يخرج من طريقه انما
 ينسب الى اناس الكوفة فكان اناس يفتنون في فيه هل ان يضع راسه ويصلي قبل ان يضع راسه
 قد كلفه في رواية يميم **قال** اي المراد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال **الله**
حده وفي رواية مغيرة اذا رفع راسه من الركوع وفي رواية سفيان اذا رفع راسه من الركوع
 هذا اسم الله عز وجل في قوله **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** وسكون الميملة وكما ان اولها
 يقال حيث يعود مخطوطة وقومته وحوتة لغة فيه وفي رواية مسلم لا يصلي احد ولا يصلي احد
 روايتان في طريقين ولم يفتوا **حدثنا** **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة**
 وفي رواية اخرى عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة**
 من رواية زهير بن ابي حمزة عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة**
 مع الفرع في **علي بن ابي حمزة** استدل به انما لم يذكر على ان المأموم لا يصلي في الركعة الا في ركعة الا في ركعة الا في ركعة
 وجهه الظاهر ان امام اذا اتم الركعة لم يصلي المأموم جده لا يكون متاخرا انما هو ولا يعتد بماله
 وسير في الحديث لا المتأخر حتى ينشأ اماما بالركعة الذي ينشأ اليه بحيث يشيع المأموم بعد
 شرعه وقيل الفرع عنه وفيه وجوب ترك من تركه عند مسلم فكان لا يصلي احد ولا يصلي احد ولا يصلي احد
 يستمر سائدا وروى ابو يعلى عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة**
 ومعنى هذا كله ظاهر في ان المأموم يشيع في الركعة بعد شرع الامام ايته وقيل في رواية عنه
 واستدل به عن علي بن ابي حمزة عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة**
 المذكور في امام لا يصلي اشاعه في متنا لا في حديثنا وفي رواية قال اي المؤقت وحديثنا ابو نعيم
 المفضل بن عبد الله بن سفيان وروى حديثنا سفيان اي مؤقت عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة**
 اي مؤقت حديثه هكذا في رواية المسند وكريمة وسقط عند ابي حنيفة وقال صاحبنا صلوات الله
 من كونه في صلاة سائدا وقوله في الحديث عليه ضرب ولم يذكر احصاء لا طرا من ابواب الصلوات
 وصلى ابن مسعود من بعدهم ولم يذكره ايضا ابو نعيم في الاستيعاب وقرا حجة ابو نعيم عن
 الصغار وغيرهم عن النبي اذا صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فم من غير احد منهم
 حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في جيبه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والشافعي
 ايضا **حدثنا** **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة**
 ان الله تعالى في قوله **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** وفي نسخة **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
حدثنا **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة**
 في رواية اخرى سمعت في رواية قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال هذا اذا ساء ما بين العري والعري وما ساء ما بين العري والعري وما ساء ما بين العري والعري
حدثنا **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة** عن **علي بن ابي حمزة**
 مسلم والترمذي في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم

عليها من استقام بالحق والاكوار اذا دفع راسه على الامام زاد اجزائه من رداءه حتى
 بن زيد بن محمد بن زياد من صلوة حتى يوافي حصى من عرق الذي يرفع راسه والامام ساجد قال
 الحافظ المصنفان في شيئين اذا لم يرد الرفع من السجود قالوا فيه نقض على ما اذا لم يرد الرفع
 في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو من غير الرفع
 والرفع في الركوع يكون في سجدة ويكون ان يركع بينا بان السجود له من غير ركعة لان السجدة
 اقل مما يكون من ربه وهو ساجد ولان غاية الخشوع المطلوب منه لذلك غنى التوسيع
 عليه وحصل ان يكون من باب الاكفاء وهو ذكر احد اثنين من الركعتين في سجدة اذا كان في الركعة
 منية هذا وتفسيره محمود الحسين بان لا يجوز تخصيص رواية الجواهر برواية ابو داود لا
 الحكم فيها سواء ولو كان الحكم مقسوما على الرفع من السجود كان له دعوى تخصيصه به ثم ان
 وانما هو نفس في السجود كلام ساجد جدا لان الكلام ههنا في رواية الجواهر وليس في رواية
 على ذلك بل هو عام في السجود والركوع كما قال ابن دقيق العيد انه نقض في المنع من تقدم المأموم
 على الامام في الرفع انتهى فليست اقل وانما التقدم على الامام في الخشوع للركوع والسجود وحصل ان
 به من باب الاول لان الاعتدال والمجوس بين السجودتين من الوسائط في الركوع والسجود من
 المقاصد واذا دل المدعي على جوبها لمواصلة فيها ضرورة قوله ان يجب فيها هو مقصده
 ويترتب على هذا المصداق لان الرفع من الركوع اذا سجد لا يستلزم تقدمه في غاية
 كماله ودخوله في مقاصد السجدة من دخول في الوسائط وقدره الزجر عن الخشوع والرفع
 قبل الامام في حديث آخر اخبره الزائر من رواية مطيع بن عبد الله السعدي عن ابي حمزة رضي الله
 عنه عنهما الذي يخشع ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق
 من هذا الوجه مرفوعا وهو لا يخلو **ان يجعل الله راسه راس حمار** وههنا ايضا اخذت
 الفاعل المدرك في رواية مسلم بن حبيب عند مسلم ما بين الذي يرفع راسه في صلوة الخليل
 راسه واسكنه وفي رواية الدارقطني من رواية مطيع السعدي عن ابي حمزة رضي الله عنه قال
 ناصيته بيد شيطان ورواه الزائر ايضا كما تقدم وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله
 عنه قال انما الذي يرفع راسه قبل الامام ان يعود راسه واسكنه وينتهي اقول
 يرفعون اصدارهم الى السماء او تختطفن اصدارهم وهو موقوف ولكنه لا يدرك بالار
 ويكبر حكم المرفوع **او يجعل الله صورة حمار** قال الكرماني اشك فيه من الرفع
 احواله عنه وقال الحافظ المصنفان في شعبة في شعبة فقد رواه الطيالسي في مسنده
 وان خريجه من رواية حاد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والرفع من مسلم كاهن
 عن محمد بن زياد غير تردد في ما الحاد بن زيدا وصلا راسه واسكنه وروى يونس بن عبيد
 صورة حمار والظاهر ان من اقرب الرواة التي وثقت بمحمود الحق بان لا يلزم من اخراجهم
 غير تردد ان لا يخرج غير تردد فاذا كان الامر كذلك فيجب ان يكون التردد من جهة
 او من محمد بن زياد او من ابي حمزة رضي الله عنه فمن ادعى ابي حمزة واحد منهم فعليه ابيات
 ثم قوله وانما ههنا من نصري في رواية عنه انه كذب يكون من نصريهم ولكل واحد منهم
 معنى في اللغة نصري بمعنى ان الراس فهو اسم لبعضه مشتق على التسمية والعقل والعقول
 وانما الصورة التي هي الهشة بقا صورته حسنة وههنا ايضا يطلق على الصفة ايضا يقال
 صورة الاركة وكذا اوصفته ويطلق على الوجه ايضا يقال صورة حشرة او وجهه ويطلق
 على شكل الشيء وخصته وانما الوجه هو اسرها بوجهه بالاشك وهو من حيث التسمية
 الراس الذي هو طول ومن شجرة الاذن الى الخوة الاذن عنهما والظاهر ان هذا التقدير
 من اختلاف تعدد العشرة ورواية الراس كثر عليه الحديث وقاد انما هو في الرفع
 مشتقة لان الوجه في الراس معظم الصورة فيه وفيه فقلولان الوجه جود الراس
 لغة وشرا بآثار العلماء فيكونا في معنى الوجه المذكور فيقول يخلو ان يرفع الى امره
 فان الامر موصوف بايديه فاستعير هذا المعنى لجاهل بما يجب من رعايته ورواه
 الامام وكانا نقاشا بركبان العربي ليس في ان يقول انه راسه راس حمار على حقيقة
 فان المسح وهو الامامة مأمون وانما المراد من معنى الحمار في قوله المصنف وكثرة العباد
 فان من شأنه اذا خشي حزن واذا حزن لا يطعم قائما ولا يمين مائسا وقال ابن بري
 يخلو ان راد ما يخلو المسح او يقول الهشة الحشة او الحشة او هما معا وربما يفتح انما يخل

بأن القبول لم يقع مع كثرة العاقلين لذلك لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد أن
 يدل على كون عالمه مسترحشا لذلك وتكون فعله صالحا لأن يقع عنه ذلك لو وجد ولا يلزم من
 الشك في ذلك ما لا يشك في ذلك قاله ابن ديق القيد وتدل آخرون على أن عدم وقالوا لا مانع من جواز
 دفع ذلك وتساوي في كتابنا لا يشهد الله ليل على جواز دفعه المنع في هذه الأمة وهو حديث
 أبي مالك الأشعري في المعارف فإن فيه ذكر الحنف ومسيح وآخرين قوة وقضا زوال
 يوم القيمة ورواه الترمذي عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف الحديث وروى أيضا عن علي وأبي هريرة وعمر بن
 حصين وروى أيضا من حديث ابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمر وسهل بن سعد
 الطبراني عن حديث أبي أمامة وروى عبد الله بن أحمد في رواية المستند من حديث عبد الله بن
 وابن عباس وأروى أبو بصير في البراءة من حديث أبيه وروى الطبراني أيضا من حديث عبد الله بن
 بشر وسعنه بن أبي راشد وروى الطبراني أيضا في الضعيف من حديث أبي عبد الله الحديث وأبو
 عباس رضي الله عنهم ولكن أسانيدهم لا تخلو من مقال وقد قال جمهور الفقيهين وقتنا في بعض الكتب
 وسمعت من الثقات أن جماعة من الشيعة الذين يستون الصحابة رضي الله عنهم قد خرجت
 صورة لهم إلى صورة جارية عن غير عمد موثقة وكذلك خرج علي بن عتيق والدين وقطاعهم باسم الحما
 والحنابلة والكتاب وتساوي في مزيد ذلك في تفسير سورة النعام أن شاء الله تعالى وقوله
 على الطبراني أن في رواية أبي جابر من وجه الخبر محمد بن زياد أن جلاله راسه من راسه
 فهذا يبعد الجواز لا تنافي المتناسبة التي ذكرها من زيادة الحاد ومما يبعد أيضا زيادة
 الوعيدة لا ما لم يستقبل وبالفعل الذي على تغيير الهيئة الخاصة ولو أريد تشبيهه بالجار
 لا جليل زيادة أن على الفقد راسه راسه جاز وذلك لأن الصفة المذكورة هي زيادة جليله حاصلة
 في باقي ذلك عند العمل فلا يصح أن يقال له في حديثنا في ذلك أن يصير عليه مع أن العقل المأمور
 أن يشك من إيدونه ما له أعلم والحديث كان شغفته صلى الله عليه وسلم بآفته وسياطه
 الأحكام وما يثبت عليها من الغيوب والفتاوى وفيه الوعيد المذكور من وقع راسه قبل الامام
 والطبراني في مسعود رضي الله عنه إلى من سبق امامه فقال لا يوجد له صلب ولا يامانك القدرت
 ومن ابن عمر رضي الله عنه فيها قوله وأمرهم بالعادة وظاهر الحديث يقتضي تقرير الرفع قبل الامام لكن يتوعد
 عليه بالمنع وهو أشد العقوبات وذلك جزم المأمور في شرح المذهب ومع القول بالقبول فالجواز
 على أن قال عليه السلام فيمنعه صلوته ولكن ابن عمر رضي الله عنهما يشك في تقدمه وقال أحمد بن حنبل
 وأصحابه الظاهرية على أن النبي يقتضي الفساد وقال القرطبي من هذا أيضا الامام فقد خالفنا مستند
 ابن عمر صلوته عند جمهور العلماء وفيما يقتضي لا ين قوامه فإن سبق امامه عليه أن يرفع يديه
 مؤكنا لا امام فإن لم يقبل حتى يفضله الامام سبقا وجهه لا شيء عليه فإن سبقه عالمي بخرية
 هذا لا أحد قد سألته ليس من سبق الامام صلوته لقول صلى الله عليه وسلم كالم يفتي الذي يرفع
 راسه قبل الامام الحديث ولو كانت له صلوته يرحله الغيوب ولم يفتي عليه العقاب **قالت أم**
قالت أم القيس لم يرفع يديه قبل الامام الاصل لا يستحب ان يرفع يديه ان يستحضره لا يسكن في الامام
 فقد يستحضره في هذه الامور وفيه ايضا لالة على جواز ذلك على ما قبله في هذه الامور لا لالة على جواز
 لالة ولا يخلو على منع المسابقة في جمهوره على ما هنا بوجه واما الفتاوى فتسكت عن بيان
 ابن ديق استدل أيضا بهذا الحديث ثم لا يقولون على جواز التناسخ وهو مذهب ردي تحت
 على ما عرفت من هذا ثم انما استدل بذلك منهم انما استدلوا باصل المنع لا بغيره وهذا الحديث
 والله اعلم **حكم امامة العبد والمولى** أي المولى كاسفل وهو الحق ومروءة
 والمولى أي المأمور كما لا يورثنا لم يرفع يديه بل يرفع يديه انما يرفع يديه **قالت أم** رضي الله
 عنها **قالت أم** رضي الله عنها **قالت أم** رضي الله عنها **قالت أم** رضي الله عنها **قالت أم** رضي الله عنها
 ما من في يوم لم يرفع يديه في **قالت أم** رضي الله عنها **قالت أم** رضي الله عنها **قالت أم** رضي الله عنها
 ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه عن أبيه رضي الله عنه **قالت أم** رضي الله عنها **قالت أم** رضي الله عنها
 برفقها في حديثه عن أبيه رضي الله عنه **قالت أم** رضي الله عنها **قالت أم** رضي الله عنها
 عبد بن أبي الصنف **قالت أم** رضي الله عنها **قالت أم** رضي الله عنها **قالت أم** رضي الله عنها
 عائشة رضي الله عنها **قالت أم** رضي الله عنها **قالت أم** رضي الله عنها **قالت أم** رضي الله عنها
 عائشة رضي الله عنها **قالت أم** رضي الله عنها **قالت أم** رضي الله عنها **قالت أم** رضي الله عنها

لم يجتمع ولكن الظاهر ان المراءى هو المراءى وهو كالفق ووسيلة ايضا ابن داود وقد اصاب
من طريقه ان يبين ان في الحقيقة ان عاشقة رضى الله عنها كان يؤتمرها عندها فكانت في الحين
ففي هذا لا زجر في الزيادة في المصنف وفيه قال انما في واحد في رواية وهو لو لم
محمد قائل لا زجر في المصنف عبادته ولكن بوجه لما فيه من التشبه باهل الكتاب وهذه
الحالة ونحن الحسن قال هكذا يفعل انصاره وهو يقرأ الفري وسعيه بن المسيب والشعبي في رواية
عنها وسليمان بن جندبلة وبجاءه بن جبر ومحمد بن قنادة والحسن في رواية عنه واجازته مالك
واحد في رواية في الفعل يخط ومن ما لكنا اجازته في قيام رمضان وامامه في سنة ربه
ان الزيادة في المصنف في الشكوك وفيما انقله مفسدة لا يترك من حيث ان الله تعالى المصنف
والخطبة في قلبه لا يترك ولا يترك من المصنف ايضا كما ان الكفر من غيره وفيه قال ابن الجوزي
والشعبي والحسن في رواية عنهم واليعقوب الرضائي وقالوا امامة المصنف قد اراهم ان يكرهوا
العبد لا يشعروا له خدمة مولاه واجازها ابو زرعة وحنبل في ابن مسعود رضى الله عنهم ذكره
ابن ابي شيبة باسناد صحيح وصلى سالم خلفه في رواية لم يترك الحسن وهو محمد واجازها ايضا
من ثمانية بن ابي سيرين والحسن وشريح والنعني والشعبي والحق وقال النعمي رضى الله عنهم في رواية
ومن النعمي والنعني والنعني وحماد بن اسحق وقال مالك لشيخ امامته في رواية
الذين لا يخطونه وفي رواية عنه لا يؤمن الا اذا كان اذنا من خلقه من الامراء لا يقرقون ولا
يؤتم في يوم الجمعة ولا يعبده ومن الاوراع لا يؤمن الا اهله ومن كره المصنف خلفه ابو جعفر
ذكره ابن ابي شيبة والنعني والنعني ولا شك ان الخواص منه لانه منصب قائل الحق ولد النبي
عظمت على قوله والحسن فصله عنه باسناد صحيح رضى الله عنه وعقل العظمي في حقه الجاهل
فلم يمت من عيشة الاثر المذكور في النبي صلى الله عليه وسلم الموصوف في العيشة وشبه بها معنى الزانية
وعقل ابن النعمان انه والله بلغ شكوك من غير تشديد علم امامته وله اربعة عشرة عند الجمهور
قال النعمي والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة رضى الله عنها ليس عليه من وذا ابو بكر
ذكره ابن ابي شيبة وابيه ذهب ايضا النعمي والاوراع في واحد واسحق ومحمد بن عبد الحكم
وكرهها عمر بن عبد العزيز وفيه هذا وما لكنا اذنا وعنه عند مالك في تفسيره في الكلام
ان سويك ثوب سبيبه وويل له ليراه في الغائب من يشقه ووجهه في قلب عليه الجهل قال النعمي
الحقبة يوم امامته وله اربعة اربع لا يستحقه فان تقدمه جازت الصلوة وقال الشافعي وما كان
يطلب من لا يقرقونه اماما وقال ابن حزم الا على المصنف والعبه وولد ابن ابي اذنا وهم
والنعني سواء لا يقرقون سبيبه الا بالزكاة والنعني بالمرعطة على ابي داود وهو في حقه
وقد نسبوا الى طبع لا يقرقون على سكان المدينة وهو في حقه المصنف وليس مما يقرقون كما قوم المصنف
يقرقون وانما سبوا العرب لا يقرقون من ههنا وههنا وفي رواية في حقه امامته ذهب الجمهور
واجاز الجمهور رضى الله عنه امامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليه وفيه قال ابو زرعة والنعني
واسحق وصفي بن مسعود رضى الله عنه خلفه علة في كرمها باسناد ابراهيم والحسن وسالم
وخالف الجمهور مالك وعنه عنه نعية الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم يدعون الكفر
النعني وركبوا جمهور الجماعة غلبة **النعني** بالمرعطة على سابقه النعمي
انه اراد المراءى وقيل انهم يخرج منه من دون سن القيين بدليل امره وعقل المواقف
رضي الله عنه رضى الله عنه في الامم من هذه وهو ما رواه عبد الرزاق في حديثه بن قاسم
رضي الله عنه رضى الله عنه لا يؤتم في الامم حتى يجتمعوا واستند ضعيف فخرج المواقف في غزوة النعمي
حديثه عن بن سبيبه كسر الامم ان كان يؤتم في حقه وهو ابن سبع سنين وقيل انما يستدعيه
لان احدهم من جنس يقرقونه فيقول ان ليس فيه اقدوم النعمي رضى الله عنه عليه كرمه في ذلك وقيل انما
ان يكون اراد ان كان يؤتم في حقه ذلك الغلبة واجيب عن الاول بان زمان تركوا ذلك
لا يقع فيه لاحد من الصحابة ان يقرقونه ولا يجوز له ذلك ولهذا استدل ابو سعيد وجمهور رضى الله
عنه على جواز الغزاة بانهم كانوا يقرقون والقران يقرقون كما سبوا في موضعها وايضا قالوا
الذين يقرقونه عن بن سبيبه كانوا اربعة من الصحابة رضى الله عنهم وعن النعمي في رواية
المواقف يدل على ان كان يؤتم في الغزاة القوم فيه صلوا صلوة كذا في حقه كذا في حقه
الصلوة الحديث وفي رواية لا يقرقون في سنة من مشهورة فيهم الا كانت امامهم وهذه
يعني الغزاة والقوم في حقه الامم الصلوة بالنعني رضى الله عنه كرم امران يؤتم في الامم

[illegible]

فان احسن ما قاله **حسين** به عا عن عثمان رضي الله عنه رحمه الله في الصلوة معهم كان يقول لا يغفل
 كونه مغفلا بل الذي احسن في افعه على احسنه ومن قوله **احسن** الصلوة واكثر ما اختلفت به وهذا
 يعاين المراجعة وقال ابن السكيت **يصل** ان يكون الذي ان الصلوة خلفه لا يقع فيها من الجواب قوله
 ان الصلوة احسن مما يقول الناس لان الصلوة التي هي احسن هي الصلوة الصحيحة وصلاحها في الجواب
 لا انما قاله ابو قاسم انتهى وهذا قاله في نفسه وعنده صحة الصلوة خلفه انما هي في نفسه لا في غيره
 بن محمد بن وهب بن قاسم الخوج عن سهل بن يوسف قال انما الصلوة خلفه انما هي في نفسه لا في غيره
 عثمان رضي الله عنه لا يخفى انما قال من دعى الى الصلوة فليصبر ويقدر صبره وان مقصوده بقوله
 الصلوة احسن الاشارة الى لانها الصلوة خلفه وفيه تأكيد لما قبله الذي قد دعه اعد من قوله
 امام فتنه من ان المراء وليس فتنه لا الامام في وقت الفتنه كما ذكره الدراوي قايلا بان عثمان
 رضي الله عنه لم يذكر انهم يكرهه ولا ذكر ان هذه احسن الاعمال فثبت ان **واذا اسألك عن**
اسماء منهم من كان افضل او مثقار فيه فخذ من الفتنه والمردحول فيها ومن جميع ما يكره وهذا
 الاثر ايضا للصلوة على من هو للماعة ولا سيما في زمن الفتنه بل يردا وتقرضا فكله وفيه ايضا ان
 الصلوة خلف من يكره الصلوة خلفه او لم ينه عن الماعة وقال الحافظ المستدين وغيره
 ان الفتنه لا يكره ان يصام بعزلة لان الامام وحقيقته يحرم العتيق لانه ليس فيه رد ولا عوى او على
 ذلك مردودة لان عتق امة امة عنه صلى الله عليه وسلم في غير ذلك ان يصلي في الصلاة في امة
 عثمان صلى الله عليه وسلم في زمان عثمان رضي الله عنه وكذلك روي عنه انه صلى في صلوات ومنها الجمعة في ان
 انه صلى في صلوات عثمان رضي الله عنه وفيه سلب ان يصلي في صلوات عثمان وكان ذلك سبب
 خلف الامام عن الخليفة في العذر حضور الامام في المصلين اقامه دخل منهم يقوم به وهذا لا يخفى
 المصلين لما اختار الامام اجتمعوا على حاله من الوليد رضي الله عنه وبهذا قال محمد بن الحسن بن علي
 علي بن علق فقلت في الجمعة جاز ولا فذلك من الحسن بن عمر وكان علي بن علق في ذلك
 لان العتق رضي الله عنه من ضراره وصلواته كيف وقد روي ابن ماجه من جابر بن عبد الله
 رضي الله عنه قال خطبا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة وفيه في تركها الجمعة في جوفها
 وله امام عادل وحاضر استخفا فاما وجهها فلا يجمع الله شمله ولا يترك له قوامه ولا
 صلوة له ولا تركه له ولا يجمع له ولا يترك له حتى يوجب الحديث ومن هذا ايضا ما قاله وقال
 لا يخفى اقامتها الا سلطانا وابن امه كالتائب والقاضي والمطرب واما ما قاله في هذا الحديث
 صحيح وروى عن عبد الله بن محمد قد روي عنه في رواية عن طريق كثيرة ووجوه مختلفة فخصاله بذلك
 قوة يجمع به واما الصلوة خلف الخراج وعلل ابداع العمل فيه فاما ذلك فاعلم انهم
 انهم رضي الله عنهم اذ صلى خلف الخراج وكذلك لما بن ابي بكر وسعيد بن جبير وقالوا في صلوات
 ورواه الامراء ما كانا وكان ابو اهل يجمع مع الخراج من عبيد وتسلل من قبل من الصلوة
 خلفه على ذلك من الخراج صلاته لا يرضى له انما صلى له عز وجل وهكذا صلى خلف الخراج
 وكان حروريا اذ رقتا وتعدا لم يسمع من مالك لا اجازت الصلوة خلفه لا باقية والرواية ولا
 استثنى معه في له وقال ابن القاسم ارى الامارة في الوقت على من صلى خلفه اهل الجدة وقال ابي بصير
 اما وقال النوري في الفتنه في قوله قال احمد بن حنبل لا يصلي خلفه احد من اهل الامة الا كان
 داعيا الى الجهاد ومن صلى خلف الجاهل في ارضه والعدو لعديه وقال احمد بن يكره الصلوة خلف
 هذا صحيح وروى عنه في قوله لا يجوز خلفه الا في ارضه والعدو لعديه وقال احمد بن يكره الصلوة خلف
 المسلم قبل جده وهكذا والمنه ومن يقول بخلق القرآن وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يرضى للصلوة
 خلف المتدبر واستثله عن ابي يوسف واما القاسم في قوله كان لا يرضى للصلوة كان لا يرضى للصلوة
 من ناحية ان من صلى خلف من غير اهل الجهاد اذا الا ان يكون داعيا الى الجهاد وروى ابي بصير
 الخطابي في خلفه فاسق ومبتدع يكون محررا قاربا لماعة ولا ينافي ان من صلى خلفه عتق
 في المسجون يكره الا قضاء بخاصة بركة **وقال ابي زيد** يضمن انما وفاته الحرة فحدث
 الوليد ابو الحسن في اشياء الخطيب وروى عن ابي زيد قال ان ابا سعيد مات سنة ثمان واربعمائة
 وهو من سبعين واربعة شعبة الى زيد بن علي في مدح وفي الازد وفيه في قوله انما
 قال ابي زيد في من صلى خلفه لا يرضى ان يصلي في صلاة الجاهل خلفه **الحديث** روي عن ابي
 وهو في قوله انما شاهد وهو الذي يملكه فلو انما انما وهو من يكون في خلفه
 له لا يصح له فيه وهذا لا يخفى ولا يترك ومن تكلم في ذلك واسم له خلفا وهذا هو المزمور

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عند ان حقيقة والسفاح وما كان وذرهم من اهل البيت لان اقامة الصلوة في مكان ما كان
فمنه من وذلك لانها صلى الله عليه وسلم قال في الصلوة من اقامة الصلوة كما ساف
وجاءت عليه ما نزع في هذه اركان اقامة الصلوة من حسن الصلوة وهذا يدل على انها
ذات على تمامها والاحاديث في بعضها اختلفا وما كان اركان الصلوة على انها
واجبة فدفعه الى ما في بان هذا النوع من باب التقليل والشد في تأكيد وجوبها على انها
والتعبه يعني بان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلكي
التصوية واجبة لنفسه الامر فكيف ليست من واجبات الصلوة بحيث اذا تركها فقد
صلوة وانقصها غاية ما في الباب انه اذا تركها لا يفسد ولا يوجب عتق الله عنه ان كان
يوكل بالايام اقامة الصلوة فلا يكون معنى غيره وان الصلوة قد استوت وروى عنه
وعنه عن ابي بصير رضي الله عنه انه كان يبعث اهل ذلك ويقولون استوتوا وكان يرضى الله عنه
يقول اقدم ما قد روي وناظرنا فيكون وروى ابو داود من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيروا صغروا اذا اقاموا الصلوة واذا استوتوا كثر
للمصلوة ولغظ مسلم كان يسيروا صغروا حتى كان يسيروا بها التمتع حتى اذا اقاموا
تعلقا عنه خرج يوما فقام حتى اذا كان بين يديه ياد ياصدم فقال له والله لتسوي
صغروكم الحديث **باب**
على من يقول اقول عند تسوية الصلوة حديثا احدثا من اهل البيت رضي الله عنهم
الطيب والبد واسم الى بهاء عبد الله بن ابي الوالد الحسن بن ابي ميثم بهاء سنة
الثنتين وثلاثين ومائتين وقيل مشهور براءه **حديثا معاوية بن عمار** رضي الله عنه
الا انه المحدث اذ قال في روى عن ابي بصير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولعله لم يسمعه منه **قال حديثا زاذل بن قدامة** شيخ المولف تركه وروى له في بواسطة
قال حديثا محمد بن ابي بكر قال حديثا النضر بن زاذل في رواية لعظمى من مالک رضي الله عنه
ورجل هذا اسناد ما بين هرج ومرج وبعد اذ في كوفي وهو في رفته ان شيخه من اخوانه
وفيه نصح حبه بالخير من اهل البيت من ذلك يدل عليه **قال حديثا الصلوة قال حديثا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه **فقال حديثا** ابي الوالد الحسن بن ابي ميثم بهاء سنة
لاد الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم **ورأى حديثا** الحسن بن ابي ميثم بهاء سنة
وتلاصقا في تبديل ما بينكم ولا يقطع واصله من الرض بقال رضي الله عنه وشك
اذا الصلوة بعض بعض وتوصل في كتابه بن ابي بصير رضي الله عنه في سنن ابي داود وجميع
ابن حبان من حديث ابي بصير رضي الله عنه روى عن ابي بصير رضي الله عنه وروى في الامانة
قوله الذي نفسي بيده اني لا ارى الشيطان يدخل من خلال الصف كان له الخذف وللمدح يقع في
المجمل وقع في الدلالة المحمودة وفي آخره فاد وهي ثم صغار سود تكون يابسين وفتها مسلم
بالقصة بالتحريك وهي جنس من الغنم قصار ارجلها في ارجح الوجوه قال الاصبى في احوال الصلوة
صوفها وفي رواية النضر بن ابي بصير رضي الله عنه وروى في الامانة قال الحسن بن ابي بصير رضي الله عنه
بارض اليمن وقال الحسن بن ابي بصير رضي الله عنه وروى في الامانة قال الحسن بن ابي بصير رضي الله عنه
ابن ابي بصير رضي الله عنه في رواية الحسن بن ابي بصير رضي الله عنه وروى في الامانة قال الحسن بن ابي بصير رضي الله عنه
ادعي شعرا من هذا الرواية ومثاقها من حيث الرواية السابقة فيقول ان يكون
مستق لها هذه الحاشية المحمودة وان يكون غيرها مخلوقة وان يكون في الامانة في رواية الحسن بن ابي بصير رضي الله عنه
الحاشية اذا روي انما هو خلق الله تعالى ورواه في الامانة وروى في الامانة قال الحسن بن ابي بصير رضي الله عنه
الخطاط فاسبق وفي الحديث حجاز الكلام بين الامامة وبين الصلوة وفيه معنى النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه رواية الامام زعمته واستفقه عليهم وتقدمهم من الخليفة
والله اعلم **باب**
ما لا يرام مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلوة ووصل الى الصلوة قال في حديثه
واضح قال الحسن بن علي بن حماد اول الوقت قد يدخل في الصلوة ولا يرام من قبله
آخر وشام الى ولا يحق له في ذلك كما لا يخفى وقيل المراد اول وقت تام لا يدخل في
مثل معصية ونحوها وقال السدي رضي الله عنه اوله هو الصلوة التي اورد في الصلوة
والقولان الاخران غلط صريح انتهى وقال الحسين بن علي بن ابي بصير رضي الله عنه

من تمام الصلوة وكذلك أخرجه الاسعدي عن أبي خزيمة والبيهقي عن طريقه عن الزاوي عن كلاهما عن حماد بن عيسى
 عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 وهذا الحديث لم يسمعه من غيرهم ولا سمعه من غيرهم ولا سمعه من غيرهم ولا سمعه من غيرهم ولا سمعه من غيرهم ولا سمعه من غيرهم
 والحديث هذا هو الذي رواه حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 بين الزجوة وفي قوله من تمام الصلوة ومن حديث أبي حنيفة عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 الصلوة أن يقال المراد من الحسن هو الكمال لأن حسن الشيء إذا كان على وجهه فقدت برأه من جهة
 باب إقامة الصلوة من كمالها الصلوة وكذا في الكلام في قوله من إقامة الصلوة لأن الصلوة
 تمام بعينها الصلوة من كمالها إقامة الصلوة وقال الحافظ العسقلاني في قوله عن أبي حنيفة أنه قال في
 العزجة من تمام الصلوة ولعل الحديث من حسن الصلوة لأنه أراد أن يبين إتمامها بالحسن هو إتمام
 لا يعني به الظاهر المراد من التقريب بل المقصود منه الحسن للحق وهو الكمال ثم إن قدامه لا يرد
 بقوله من إقامة الصلوة على وجهه فتوبة الصلوة فلا يرد إقامة الصلوة واجبة وكل شيء من
 الواجب واجب ولا يفي بواجبه ولا سيما والزوائد لا تنفعنا على هذه العبارة كما عرفت **باب**
الحسن من تمام الصلوة عند القيام إلى الصلوة وفي رواية من تمام الصلوة بالافراد وفي الخبر من تمام
 الصلوة بالافراد من إقامة **حديثنا** عن أبي حنيفة عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 وقدرته بإيرادنا إمامنا حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 كبره من الصلوة وسكون المشقة النفسية وتخصيصه من وجهه لا لغيره من جهة نسبة إلى سبيل
 فيه من غيرهم ومات سنة إحدى وأربعين ومائة قال **أخبرنا** **أحمد بن محمد** عن حماد بن عيسى
 وضع الموضع **الحديث** **أخبرنا** **أحمد بن محمد** عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 افتتاح القضية والمهلة في الثاني **أخبرنا** **أحمد بن محمد** عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 إن مالك ورجال هذا السنة وما بينهم من رد وكوفي ومدني والحديث من أفراد البخاري وقيل
 ليس في كونه عن الترمذي هذا الحديث وثناؤه الفضل في روايته إجماعا وصحاحا لأنه في صحيحه
 كما أخرجه الأسعدي عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
أخبرنا **أحمد بن محمد** عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
قال **أخبرنا** **أحمد بن محمد** عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 لأنه من حيث إن إسناده صحيح عنه حصل منه الاحتكاك على عدم إقامته الصلوة وإكراهه بذلك
 أنه ترك شئ من الصلوة واجبة فترك الاحتكاك ثم وطأه رخصة البخاري في ذلك على أن يرى وجه
 المشقة قال يعقوب وهو الصواب لورود الوعيد الشديد في ذلك والجهود على التماسه وطأه رخصة
 والاحتكاك والعدم الشك في أنهما كانا في تمام **أخبرنا** **أحمد بن محمد** عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 أنه ثم قال لم يأتني إلا قوله حتى أوجه قوله ففهمنا ذلك من قوله حتى أوجه قوله حتى أوجه قوله حتى أوجه قوله
 لا يجد الضعيف فيعلم منه أن من خالف شيئا من هذا الحديث كان البطلان عليه وسلم عليها أن
 لا يتم لها يد عليه الوعيد المذكور في الآية وكذا روى حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة الصلوة في هذا الحديث **أخبرنا** **أحمد بن محمد** عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 الحافظ العسقلاني وهو ضعيف لأنه يعني أن لا يفي على ما كان ستم المشقة عند سبيل التي متى
 الواجب وإنما ما قال إن هذا لأن الصلوة لا يفي على ما كان ستم المشقة عند سبيل التي متى
 صاحبها المذبح في الآية التي يستحق الدية فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من من قوله أنه لا بد
 أن يكون أكثر سبيلتين لكن يد عليه التقيد بذكره قبله حتى أن لا يفي على ما كان ستم المشقة عند سبيل التي متى
 وهو ضعيف لأننا لا نسلك حصوله في تمام **أخبرنا** **أحمد بن محمد** عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 سبقا إذا كانت مؤكدة ثم لا يفي على ما كان ستم المشقة عند سبيل التي متى **أخبرنا** **أحمد بن محمد** عن حماد بن عيسى
 ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموه صلى الله عليه وسلم وورد الوعيد على تركه رجم عليه بوجه القرآن **أخبرنا** **أحمد بن محمد**
 الاحتكاك الذي روى عنه **أخبرنا** **أحمد بن محمد** عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 بأن المشقة واجبة صلوة من خالف ولم يفسد صحبة لأنها خارجة عن حقيقة الصلوة إلا وإن
 استأجره الله عنه مع الاحتكاك به بغيرهم بالعادة ولا يعتبر ما ذهب إليه من حرمانه بطول
 صلوة وتارة من أن الإجماع على عدمه ما ذهب إليه من حرمانه عنه أنه ضرب قدمه إلى أن أهمل
 لا إقامة الصلوة وما ذهب إليه من أن الإجماع على عدمه ما ذهب إليه من حرمانه عنه أنه ضرب قدمه إلى أن أهمل
 فكانوا كان عمرو بن عبد الله بن أبي رباح **أخبرنا** **أحمد بن محمد** عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في باب الجنب يخرج **قال عطاء** وهيب نعم الواو مصغر هو ان قاله وقدره باب من جاز الفتي
قال عطاء موين بن عتبة اي ان عتاش لا سدى عن سائر في الخبر يسكن ايضا في النجف هو من البر
 ابيه وقدره في باب المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم يسكن المملة بن سعد وقدره في باب
 الخوخة في المسح عن زيد بن ثابت لا يصاري كاتب الوحي رضي الله عنه وربما هذا سنا ونحوه
 منهم ما يثبت مدنيون او لم يثبت عن عتبة وهيب يبرق وبعد لا على اصله من ابنة سكر بن عباد
 وقد اخرج منه المؤلف في الاغتصام وفي الادب ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود
 والترمذي والشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجة باراد وفي رواية حجة بالري
 شيئا حازا اي انما بينه وبين الناس قال اي يسر حجبنا في تلك ان قال اي حجب في اوصاف
 فصل في بابا في فصل في صلوة تا من اصحابه في اعيانهم جعل في الملق بقدر فخرج ابيهم فقال
 قد عرفت وروي قد عرفت الذي ايت من صنعكم بنفي الصاد وكثر النون وفي رواية من صنعكم
 بنفي الصاد وسكن النون اي حرصكم على اقامة صلوة الزاويج وهذا الكلام ليس له صلوة بخط
 بل كثرتم رفعوا اصواتهم وسبقوا به يخرج ابيهم وقد حسب بعضهم ان باب النظم انه قائم كما ذكر
 المؤلف ذلك في الادب وفي الاغتصام زاد في الاغتصام حتى خشي ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم
 ما كنتم به صلوات الله على من اوصى في الاغتصام زاد في الاغتصام حتى خشي ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم
 يكون مراد ذلك ان يخرج بمرثاه وهي المساجد فيدخل فيه بيت المصلي بيت يمينه من كل بيت
 من زاده ونحو ذلك ويحتمل ان يريد بيت المصلي ومن غيره وهو ما مر في الاغتصام فصل في صلوة الزاويج
في باب ولو كان المسجد افضل من البيت **قال** الفصل في صلوة الزاويج وما شاع في جماعة كالمسجد
 والا يستحقوا والكسوف وقالت الشافعية وكذلك في حجة المسجد وكذا الطوائف وكذا في الاغتصام
 ان كان عند الميتات مسجد كذا في الحقيقة وكذلك في الاغتصام يوم الجمعة في الزاويج وهو في البيت
 ايضا ما وجب به من كل صلاة في حجة كرام في الاغتصام فصل في ابيوت المصلي
 من فعلها في المساجد ولو كانت في المساجد الفصل في ابيوت المصلي في الاغتصام فصل في ابيوت المصلي
 الفصل في ذلك في ابيوت المصلي في الاغتصام فصل في ابيوت المصلي في الاغتصام فصل في ابيوت المصلي
 في بيتة افضل من صلوة في مسجد هذا الا في المكتوبة واستأجرها صبح على هذا لوصي في ابيوت المصلي
 الحديثة كانت بالصلوة واذا صلوا في بيتة كانت افضل من الاغتصام في بيتة كانت افضل من الاغتصام
 مكتوبة بيتا بعد من الاغتصام بركة في جميع مكة بل في جميع مكة بيتا بعد من الاغتصام بركة في جميع مكة
 وفي حجة علي من سبق في الوافل في المسجد لبيتة كانت افضل من حكاها القاضي عياض والنفوس
 عن جماعة من المتكلمين وعلم من سقت نوافل اليها في المسجد دون نوافل الفيل ونحو ذلك في بيتان
 الثوري وما لك وفي الحديث ايضا ما يدل على ابيوت الزاويج لا في صلوة الله عليه وسلم في ابيوت
 في بعض الليالي ثم تكلم خشيبة ان كتب علينا ثم اختلفت اهلها في ثوبها سنة او ثوبها سنة
 فقال الامام حيد الدين القزويني الزاويج سنة وثا داوها فصحت وروي الحسن بن علي
 حيفة رحمه الله ان الزاويج سنة لا يجوز تركها وقال المشيخ هو الصحيح وفي جامع العفة
 الزاويج سنة مؤكدة والجماعة عدها واجبة وفي الروضة لاحيا بنا الحنفية ان الجماعة فضيلة
 وفي الحديث ايضا من اصاب من المشايخ ان اقامتها سنة على الكفاية ومن صلى في البيت فله
 ترك فضيلة المسجد وفي المتوسط لوصي مسان في بيتة لا ياتي عليها ابرع سائر والقاسم وناصح
 وابراهيم بن ابي عثرون ذكره وفيه قال الشافعي واجبة وكذلك القاضي عياض في جوده العلاء وسكن ان
 الاسود بن يزيد كان يقول بارجين ركعة وروي في سبع وعنده ما كان مع ترويضات بسنة ونحوها
 ركعة عن الزاويج حتى لان جعل اهل المدينة واجبة اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه
 ابيهم بن اسناد صحيح عن السائب بن زيد ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام
 ركعة وعلى عهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما رواه الحسن بن زيد بن رومان قال كان الامام
 زين بن علي رضي الله عنه يقول في رمضان ثلثة عشر ركعة فلهذا قال يسمع في ثلثة عشر ركعة هو الوتر
 ويزيد لم يدرك عمر بن عبد الله عنه فلهذا قال في الاغتصام ثم ان استثناء المكتوبة من يصل في ابيوت
 هو من الرجال وما في حق النساء فلهذا فان صلواتهم في ابيوت افضل وان اول من في صلوة
 الجماعة وقد قال صلى الله عليه وسلم في ثلثة عشر ركعة في الاغتصام اما سنا ذكره في الزاويج في المسجد
 فاذا طهر من بين خيبرين وفي رواية اخرى لا تستعمل المساجد في يومين خيبرين اخرجه مسلم
 قال النووي وما نصت على النوافل في ابيوت الخواص والحق واحد من الزاويج ويشترك البيت في

وتزلفه الرحمة والدولة وتفرغه الشيطان قال عطاء هو ابن مسلم بن عبد الله ابا هاشم الشافعي
المعروف بالماين حدثنا **وهيب** بن الورد وضع اليه هاشم بن خالد قال **حدثنا موسى بن عتبة**
قال سمعت ابا **الفتح** هو ابن ابي ميثم عن **زيد** هو ابن ثابت رضي الله عنه
عن **ابن ابي عمير** عن **عليه** **وسم** وقال في هذا الطريق بيان سماع موسى بن عتبة له من ابي الفتح **سعد**
ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يتركوا لاسيما ولا يوسعوا وفي الباب ذكر عن ابي الفتح **سعد**
عنه عند ابي ماجة والظاهر ان **سعد** من اهل المدينة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما
صلوة الرجل في بيته فلو قنوت وادبر يديه القطع وتبرعها برضى الله عنه عند مسلم في قوله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في بيته فليصل في بيته نصيبا من صلوة وعن
ابي سعيد رضي الله عنه عند ابي ماجة عن ابي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلوة فليصل في بيته
منها نصيبا قال الله عز وجل جاعل في بيته في صلوة خيرا وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخبره مسلم والشيخ
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة الفجر
فكان الشيطان رضي الله عنه اخبره احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يقولوا في بيوتكم ولا
تصلوها عليكم فبما رواه عن محمد بن سعد اخبره احمد بن محمد بن ابي الفتح عن ابي ماجة قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما افضل الصلوة في بيتي او الصلوة في المسجد فقال لا تروا لي بيتي
ما اقول من المسجد قال من اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد ان تكون صلوة مكتوبة
وعن عيسى بن اشعث اخبره الطريق في المعبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من فصل صلوة
الرجل في بيته صلوة تكتب براءه انما فصلت المكتوبة على انما فصلت **خاصة** المكتوبة او بالجملة
والامة من احدى ايت المرفوعة على المرفوعة على اثنين وعشرين حديث الموصولة بسنة واشهر
والعلق بسنة وعشرون والكل منها فيها وفيها معنى اشهر حديث ابي الفتح والشيخ
واحد مسلم على غيرها سورة تسعة احدى وعشرين حديث او سبعة في فضل صلوة الجمعة وحديث
ابن الدار ما عرفت شيئا وحديث ابن كزاد عن ابي الفتح عن ابي ماجة وحديث مالك بن الحويرث
وصفة الصلوة وحديث ابن عمر شاذ في المباحين وحديث ابي هريرة يصليون فان اصابوا
وحديث اشعث بن الحلق في الشقوق وحديث ابن كزاد عن ابي ماجة وحديث في انكاره
الشقوق وفيه من الامار عن النبي انه قال سبعون سنة لا كلها معلقة الا اثنا عشر
رضي الله عنه ان كان لا يكل من الاكل في الدنيا واثنا عشر رضي الله عنه الصلوة حسن ما عرفت انما
موصولان والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابو ابي **صفة الصلوة** والمناجاة عن بيان احكام الجماعة والاقامة والامامة في
الصلوة شرع في بيان صفة الصلوة بافعالها وسائر ما يتعلق بها فقال **باب**
ايجاب التكبير والتكبير الاحرام **والافتتاح** **الصلوة** قبل اطلاق الايجاب والمراد هو وجوب تقبيل
الان ايجاب خطا في الشارع والوجوب هو ما يتعلق بالتمتع وقال في الخطا في التسليم في السلام
ان الواو على طرفة اشر على المصاف وهو ايجاب واما على المصاف فهو التكبير والاول
اولى فكان المراد بالافتتاح الدعاء ولا يجب والذي يظهر من سياقه اذا الواو يعني معوان
المراد بالافتتاح الشروع في الصلوة والبدء من قال انها بمعنى الموقوف او يوم ثم انه قد استلزم احوال
في تكبير الاحرام عند ابو حنيفة رحمه الله حيث لا يشرع عندنا في التكبير وقال مالك ما لا يفتي
واحد من غير تكبير التكبير كان له ان يؤذي بها الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا له قال
او الصلوات بشرط واحد يجوز دون واحد لا يجوز قال ابن المنذر قال الزهري في عقد الصلوة
يجوز اشارة لا بكيفية الا يجوز في كل سنة وفي كل تكبيره وقال ابن المنذر قال الزهري في عقد الصلوة
الاحرام وذهب طائفة الى انها سنة وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري
والاثراني وقالوا ان تكبير الفروع جزء من تكبير الاحرام وروى عن مالك في المأموم ما يدل على
ان سنة ولا يفتل عن ذلك في المنفرد والامام انما يوجب على كل واحد وارن من شيئا يستأنف الصلوة
وفي المنفرد لا يقرأه التكبير من لا يتقيد الصلوة الا بعد سواه ثم انه سواه او بعد ما قال وهذا قول
درجة والمؤيد في ذلك والشافعي واسحق في ذلك وحكي في التور والواحد الحسن ان من لم يفتي عن
عليه ما لا يفتي في الزهري في افتتاح الصلوة بجملة السنة وهذا الذي لا يجوز في كل سنة وقيل ان الزهري
بن ابراهيم بن مرة قال في طائفة اوجب تكبير الصلوة كل وعشر احوال هذا هو اكل تكبير في الملق

هذا الحديث في قوله
والاثراني وقالوا ان تكبير الفروع جزء من تكبير الاحرام وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري
والاثراني وقالوا ان تكبير الفروع جزء من تكبير الاحرام وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١
 ٤٩٢
 ٤٩٣
 ٤٩٤
 ٤٩٥
 ٤٩٦
 ٤٩٧
 ٤٩٨
 ٤٩٩
 ٥٠٠
 ٥٠١
 ٥٠٢
 ٥٠٣
 ٥٠٤
 ٥٠٥
 ٥٠٦
 ٥٠٧
 ٥٠٨
 ٥٠٩
 ٥١٠
 ٥١١
 ٥١٢
 ٥١٣
 ٥١٤
 ٥١٥
 ٥١٦
 ٥١٧
 ٥١٨
 ٥١٩
 ٥٢٠
 ٥٢١
 ٥٢٢
 ٥٢٣
 ٥٢٤
 ٥٢٥
 ٥٢٦
 ٥٢٧
 ٥٢٨
 ٥٢٩
 ٥٣٠
 ٥٣١
 ٥٣٢
 ٥٣٣
 ٥٣٤
 ٥٣٥
 ٥٣٦
 ٥٣٧
 ٥٣٨
 ٥٣٩
 ٥٤٠
 ٥٤١
 ٥٤٢
 ٥٤٣
 ٥٤٤
 ٥٤٥
 ٥٤٦
 ٥٤٧
 ٥٤٨
 ٥٤٩
 ٥٥٠
 ٥٥١
 ٥٥٢
 ٥٥٣
 ٥٥٤
 ٥٥٥
 ٥٥٦
 ٥٥٧
 ٥٥٨
 ٥٥٩
 ٥٦٠
 ٥٦١
 ٥٦٢
 ٥٦٣
 ٥٦٤
 ٥٦٥
 ٥٦٦
 ٥٦٧
 ٥٦٨
 ٥٦٩
 ٥٧٠
 ٥٧١
 ٥٧٢

[illegible]

[illegible]

على وزن الضالة وهذا الوزن طرأ وافتح من اتعد في المريد فيه والفاوق فيه القرآن ومن المجرى
على سكتة بالغن للزمن والكسر فيقولون وقيل هو من اخصاء واثناء في غزواته اثناء وقال الخطابي
سكتا فيفتح من كذا تاء مع ضربين فيه واريد بهذا المفعول من سكوت ترك وضع العترة بالجر
او السكون عن القراءة لا يعني الا كرسيا في من قبله اسكانك ما تقول فيه فهو مسطور على ان
مفعول طلق انا على وايد يسكت بعن ابياء فظاهره على الاصل واما على وايد يسكت فغير ابياء
فعل جازف اثناس لان القياس سكتا كما جاء بالنكس في قوله فاعلم انك من الامور التي لا يعرفها الا
ابيا قال ابو زرعة **احسن** اي اقل ما هرة بعينه عنه قال جلال سكتا **هتفت** منهم الماد وضع
الموق وسكون ابياء وضع الحرة وقال ابن قولك كذا عند العليم ولا وجه له ويرى هتفت
بالهاء المفتوحة موضع الحرة كذا عند الاصلي وابن لفظه وان السكون ويرى هتفت بفتح هاء
على الاو عام قال القوي ومن مرها فقد اخطا قال واسل هتوة فلما صغر ما ذهبت فافهممت
واو ايد ووق سبقت احادها بالسكون فقلت الواو ياء ثم اذعنت وقاله لا يطلع ذلنا جازة
المرض فقلت ابياء حرة وذكرنا القاسم يماض والمزني ان كثرة وايد مسلم ووجه الحرة والمزني
كل حال لبيد اذا غشيت على اليسير من الشئ ما كان ثم اروي بالمرض وايد عبد الواحد في
رواه جر عند مسلم وغيره وابن فضال عند ابن ماجة وغيره يلقط يسكت هتفت غير تة واما
اختار الخار ورواه عبد الواحد لوضع السقمج بالتحديث فيها جميع الاستاد كما هو **فقلت**
باب في ابياء متعلقة بمحذوف اسم واصل والفتحة برات معدية واو قبل وحذف ضميمة كثر
الا ستعمل وفيه فتحة في الشارع بالاداء لا تهاوت وقل يجوز لغيره من المؤمنين فيه مذاهب
اصحى نعم يروى كراهة وتايتها المنع وانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وثانها يجوز في
العلماء والمجاهدين لا يحد دونهم **اسكانك** كسر الحرة قال الخطابي استعمل في وهو بالرفع على
الا ابتداء ولم يبين خبره وهو قوله الا في ما تقول وايد وقال العيني والصحيح انه بالنسب على انه
مفعول فعل محذوف اي شالك اسكانك ما تقول فيه او على رفع المقاضاة اسكانك ما تقول
دوقع في وايد استعمل في النسخ اسكانك المفعول بضم السين على كاستعماله في رواية الجيد
ما تقول في سكتك ولسلم اريت سكتك وكذا في رواية ابي داود ومعناه اجبرك سكتك **بين**
الكسرة القراءة في وايد وبين القراءة زيادة بين ما تقول وايد وفيه اشعار بان هاتل
قولا فيه عليه ابن وفيه العبد قال وعلله استدلال على اصل القول بحركة الف كما استدلى على
القراءة باضطرار الحية على ما سياتي بعد باب ونقل ابن عباس عن ابي اسحق بن عمار انه سكت
الادام ان يقرأ المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بان لو كان كذلك لقال في الجواب لسكت هو جزا
من خلفي ورة اما الحديث بان لا يلزم من كونه بصلة ما يقول لان يكون حسبا يسكت ما ذكر
الشئ وهذا العقل من اصله ثم جردت عن المشافهة ولا يخفى اخصاء الا ان الفزاري قاض الاحاد ان
المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل امام بدعاء الافتتاح وخلفت في ذلك بل طعن في قوله
كراهة فقدم المأموم قراءة الفاتحة على امام وقوجه ان خرج قبل بطلت صلواته والحروف
ان المأموم يقرأها اذا سكت امام من الفاتحة والمسورة وهو الذي حكاه القاضي عما عرفت
عن المشافهة فقلع المشافهة عن المأموم بقوله دعا الافتتاح كما يقول الامام واشتكت التي
من الفاتحة والمسورة تحت فيها حديث سمعته عند ابي داود وغيره كذا في فتح الماري على طائفة الحديث
وسياتي حديث سمعته في ان شاة الله فقلت قال صلى الله عليه وسلم **قول** فيه **الله** بعد وايد
بين وبين خطا اي جمع خطية كخطا يجمع عتية كخطا في دينه ان الغزوة والخطا
بالكسر لا والمرتبة ثم الخطا بان كان براويا اذ حقة فتاة او اقرب ذلك فيعد حجة
ومنه وان كان براويا المشافهة فقتله الجهر القرآن وقيل المراد بالمشافهة محو حاصل
سها والعتية في سياتي منها ثم انما لان حقيقة المشافهة انما هي الزمان والمكان وهذا
المراد منه ومنه صلى الله عليه وسلم على سبيل المشافهة في الظاهر والعتية في مكانه صلى الله عليه وسلم
نزل مكانه وروا الخطا عنه قوله من افرا الجيش منزلة منه وروا الخطا عنه قوله
وهي ان على سبيل التعليم لامته **باب** اي كعبه لك **بين** **المشرق والمغرب** ووجه انش
ان الفتاة المشرق والمغرب لما كان مستقروا شبه ان يكون اقترانه من الحرب كما كانت
المشرق من الحرب فكانت اذن ان لا يكون لها اقترانه ابعده وانما كثر القدرين في قوله بين
وبين خطا اي دون قوله بين المشرق والمغرب لانه اذا عطلت على العتية الجهر وبعيد على بعض

قال يكتبوا في ليلتي ليلة الى ابي يحيى الله عنه فصة في سيرة فضله سكن واكثر الامام منه وبيل
لا حيلة واشتاقني واحمد بن حنبل والجمهور انه يفتن دعاء لا فتاح وقال مالك لا يفتن دعاء
الا فتاح بعد ذكره الافتتاح وقوله وسكنة اذا رفع اي عند رفع الامام من فاتحة الكتاب وسورة
قال للخطابي وهو ان سكنة يقرأ من خلف الامام ولا يشاركه في القراءة وهو معها انما هو
وعند اصحابنا لا يقرأ المقتدى خلف الامام فقول هذه المسكنة عند ناعي الفصل بين القراءة
والركوع حتى اذا اتمها جثا وعما يركع وان كان سهوا يجب عليه صحته السهوا لا فيه تأثير
الركن هذا وقال البغوي وباقي دعا من الادعية الواردة في هذا الباب استغفر حصل
سنة الاستغفار وعندنا لا يستغفر الا صبحا انك اللهم ومجد لالح واما الادعية المذكورة
الواردة في هذا الباب فاذا اراد ان يدعو بها في آخر صلوة بعد الفراغ من التشهد والركوع
واما انما الفصل فواسع وقال ابن بطلان لو كانت هذه المسكنة حقا والخس عليه المني لله عليه
وسلم نقلها اهل السنة عيانا وعبد فحصل اتصاله عليه وسلم فعلها في وقت آخر فلهذا نقلها
واسع واكثر ما جاء من الادعية والصلوة تحول على صلوة الليل وانه امر المستحسن هو ان لا
يها في السنة والجمعة ثم الحديث بيان ما كانت الصلوات دعاه عنهم علي من الحافضة على
تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم في ركعاته وسنانه واسراره وادعائه حتى حفظ الله به
الدين **باب** كذا في رواية الاصيل في ركعة بدو تسعة وتسعون من رواه الى ذكر
واي الوقت وكذا لم يذكره ابو نعيم وعلي هذا فتا سبة الحديث للترجمة بغيرها ثم قال
الحافظ العسقلاني وقال لعيني عظماء لان امانة النبي صلى الله عليه وسلم انما يجب
الظاهر كانت مشقولة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن وقدم ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل
الشرع في القراءة فسد عليه باب ما يقول بعد تكبيره على قدر رثيث للفد باب قبوله
الفصل من ارباب الذي قبله فله تعلق ايضا من جهة ان دعاء الافتتاح مستقيم لشروطه
وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتا سبا وقال ابن رشيته يجهل ان يكون المناجاة في وقت
حيث قلت اي وقت اولا سمعوا لانه وان لم يكن فيه دعاء فبقيت مناجات واستطاف فوجهه
مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاة بركا ما فيه خضوع ولا يتقصر بما ورد في القرآن فعونا
للمغفلة انتهى وتعليقه البغوي من وجوه الآولى انه لا يبدل صلاة على المقصود والثاني ان التمدد
ينبغي وترويضه بغيره وهو ساكت وقام المناجاة والاستطاف يكون بكل ذكر يروق بانه وصفاة
والحال ان الله تعالى حث عباده في غير موضع في القرآن وحث نبي صلى الله عليه وسلم في غير موضع وحديث
علي كره فت ومحمد المذكورين والاذكرات وكل ذلك بالفتا وهو زحمان القلب وتحميد الخضوع
لا ينبغي الذكر الحسن في الخضوع ما هو مع الذكر والثالث انه كيف يقول ولا يتقصر بما ورد في القرآن
فهو يلقى عليه ان يقول في صلوة وهي محل المناجاة والخضوع اللهم اعطني الله وبارك الله او
روحي امرأة فؤدية وهذا فيا في الخضوع والخضوع وكيف وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يصح فيها
شيء من كلام انما الحديث هذا وكل من هذه الالوجه لا يتلوه في نظر فتا من **حديثنا ان الى**
هو سبعة من محمد بن الحكم بن ابي بصير الجوهري **قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جهم**
القرشي عن اهل مكة ذكرنا الطريفة مات سنة ثمان ومائة **قال نافع بن عمر** قالوا **ان**
مليكة عبد الرحمن بن بكر بن ابي محمد واسم ابى مليكة نعيم بن نافع بن عبد الله بن ابي
الاحول الكوفي القاصي على يد ابن الزبير عن **اسماء بنت ابي بكر** ورواية زهير بن ربيعة عن ابي
ورجل هذا الاسناد ما بين يدي وتوفي ومائة ورواية ابن ابي عمير الصائبة وقد اخرج من الحديث
في الترمذي ايضا ما عدا ما بين يدي من رواية في الصلوة ايضا **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
اكسوف ورواية ان اكسوف كرم في الشمس والقمر ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحاء المحي ورواية
ساعة وثلاثا بالحاء المحي في الشمس والكل وفي الغز الحاء واكثر في اللغة وهو تحيا والقراء ان يكون
اكسوف الشمس والخسوف للقمر يقال اكسفت الشمس وكسفت الشمس الله عز وجل واكسفت وحسبه الله
واكسفت وذكر قلب في القصص ان اكسفت الشمس وكسفت الشمس وكسفت الشمس الله عز وجل واكسفت
خسفت الشمس نفسا فاذهب ضوءها وقال ابو عبيدة معمر بن القتيبة كسفت الشمس الله عز وجل واكسفت
ذهب ضوءه وقيل اكسوف ان كسفت بعضها والخورين بكسفا قال الله تعالى كسفت الشمس وبارك الله
وقال ابن حبيب في شرحه ان اكسوف كسفت الشمس والخورين كسفت الشمس وقال القراء كسفت الشمس
والقراء كسفت كسوتها كسفت في كسوتها وقسم يقولون اكسفت وهو لفظ من القراء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في كل كلمة وسجدة **فصل في حكمها** من الغرض والغفل ومما بقية الحديث للزوجة باعتبار امرائها
وهو قوله وما يخاف لا يسلط الله عليه كرم امرأ رجل لم يتركه وهذا الحديث في الزوجة في قوله
مراكمت سلوته بها رتبة لان الاصل في صلوة النهر ان لا يتركها الا ما خرج من البيت لا يتركها في البيت
والاصل في صلوة الليل النهر فان خالت فليس يجوز ان يتركها في البيت فان خالت في البيت فليس يجوز
تأله العتيق وانك غير بان يتركها في البيت بعد ان لا تترك في البيت في الصلاة ولا يتركها في الصلاة
قال اولها بان المطلقة بان يتركها عليه كرم امرأ لم يتركها في البيت في الصلاة وهو قوله في قوله
فقال ابن عثيمين ومن لم يتركها في البيت في الصلاة فليس مستند فيه بشيئا من ادلة الا في غيرها وكان
يسمى الاية احيانا لكن الظاهر ان يكون ذلك قصدا لا سهوا ولما كان صلى الله عليه وسلم يتركها
في البيت في الصلاة ولم يتركها في البيت في الصلاة كذا في حكم المصروع اذا جهل فيها لا في الصلاة في البيت
في ذلك حديثه قال والظاهر ان لا يتركها في البيت في الصلاة في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
يعني جهل جهل صلى الله عليه وسلم في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
السنة وان لا يتركها في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
لأنه مستوفى في حديثه في قوله انه لا يتركها في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
وسلم استوفى في الظاهر والعصر وانما في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
الذي وقطع من امره صلى الله عليه وسلم في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
وسلم خلف جبريل عليه السلام وانما في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
وقال العاصم في الحديث في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
معه من القرآن وكان اشاد اياه عقب حديثه في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
وان من لا يتركها في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
هذا وقوله ان قوله في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
القرآن مطلقا وانما الوجه الثالث في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
معه من القرآن في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
قائمة وهذا قوله في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
ببيان السنة وهو انما في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
بتمامه يكتفي اوله آخره حيث اعتدوا ولا ان يتركها في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
الاطلاق ان يجوز على اظهره وكيف يكون المأذنة في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
وهو قوله في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
سنة ولا لا بل لا يتركها في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
ما يتركها من القرآن في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
وجبريل عليه السلام في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
الا يتركها في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
مفسرا لا يتركها في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
وقد بعد لا يتركها في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
ببيانها بغير ما كان في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
لانما في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
يتركها في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
قوله ما يتركها في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
درجته عليه في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
التي في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
هذا اذا كان ما يتركها في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
كان ما يتركها في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
التي في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
فانما في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة
عليه في البيت في الصلاة في البيت في كتاب ولا سنة ولا نظرا في البيت في الصلاة

١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١
 ٤٩٢
 ٤٩٣
 ٤٩٤
 ٤٩٥
 ٤٩٦
 ٤٩٧
 ٤٩٨
 ٤٩٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ورد في الحديث ولا تعد طهر وقالوا في الخبر هذه الترجمة مما تولى من جهة الفاء حيث لم يأت بخبر
أولاً لا شك في الحديث وأما حديث العلماء في المداخلة ولا تعد طهرين ثم أتوا بغيره وقالوا لا تعد طهرين
كانوا يروون إيراد هذه الترجمة في إعرابها لأمانة وأجاب عنه البعض بأن المداخلة سبب فيها وبين أن
موجودة أصلاً من حيثان الركوع بقوله هذه الترجمة **حاشا موسى بن اسميل** الوصلة الموقوفة
التي وردت في **قاله شافعي** ففتح الهاء وشهد بها خبر هو **ابن أبي عمير** من الأجل على وزن الأفعال
من علم علماً يعتقد من إذا صار مستحقاً للشفقة العليا ومثل السفلى والمثبوت أن مستحق السفلى
يقال له ألم لا من العلم كالعالمين وسكون الحروف ثم قرأه يقول **وهو** **ابن أبي عمير** لا يقرأ في بعض النسخة
التي هي من حيثان من قرأها على من سماراً تابعين ومثل له الأجل أنه كان مستحقاً للشفقة
السفلى **ابن الحسن البصري** **عن أبي جرة** يفتح الموحدة وسكون الكاف واسمه لفتح من الحارث بركعة
وكان من بعدهم الشافعي والشافعي وفي رواية معية بن أبي عمير عن عبد الله بن داود والشافعي بن داود
قالوا عن الحسن أن أبا بكر حدثه عن رجل هذا الاستاء كلهم يصرون عليه ورواية أخرى عن
قاضي عن الصليبي وقد أخرج منه أبو داود والشافعي **ابن أبي عمير** **عن أبي جرة** **عن أبي جرة** **عن أبي جرة** **عن أبي جرة**
أي والشافعي أن صلى الله عليه وسلم **راعى** **من جاز** **صل إلى الصف** وفي رواية أخرى عن يزيد
أن الحسن أن أبا بكر حدثه أنه دخل المسجد والشافعي صلى الله عليه وسلم **راعى** وفي رواية أخرى عن
عن الحسن أن أبا بكر حدثه أنه صلى الله عليه وسلم **راعى** وفي رواية أخرى عن عبد العزيز
بن أبي جرة عن أبيه وقد أخرج الصليبي فأنطق موسى وفي رواية أخرى عن الحسن بن أبي جرة قال
حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم **راعى** **من جاز** **صل إلى الصف** وفي رواية أخرى عن الحسن بن أبي جرة قال
أبو جرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **راعى** **من جاز** **صل إلى الصف** وفي رواية أخرى عن الحسن بن أبي جرة قال
صلى الله عليه وسلم **راعى** **من جاز** **صل إلى الصف** وفي رواية أخرى عن الحسن بن أبي جرة قال
عن أبي جرة وفي رواية أخرى عن الحسن بن أبي جرة **راعى** **من جاز** **صل إلى الصف** وفي رواية أخرى عن الحسن بن أبي جرة قال
قال أبو بكر دخل الصف وهو **راعى** **قال صلى الله عليه وسلم** **راعى** **من جاز** **صل إلى الصف** وفي رواية أخرى عن الحسن بن أبي جرة قال
فيروى عن أبي جرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **راعى** **من جاز** **صل إلى الصف** وفي رواية أخرى عن الحسن بن أبي جرة قال
أما المشقة في العامة وحظها من الجهة الخامسة حيث قال **ولا تعد** أي إلى الصف من
السفلى ثم من الركوع ومن الصف ثم من المشى إلى الصف وقدره ما يقتضي ذلك وطرف الحديث
وقد تقدم ومنها وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال من السجدة وفي رواية أخرى عن عبد العزيز
عنه الطائفة قال أبو بكر صاحب هذا النفس قال شريك بن جابر الكوفي عنك ولم من وجه آخر
عنه في الحديث صلى الله عليه وسلم ما ذكرت وأما ما سبقك وفي رواية أخرى عن جابر الكوفي عنك ولم من وجه آخر
الركعة ومن الصف وقد تقدم من روايته وفي رواية أخرى عن جابر الكوفي عنك ولم من وجه آخر
في الرواية الأخيرة من أن قال لا تعد لأنه مثل نفسه في شبهة وأما لأنها كشية الميام
ولم يصح الحديث في ذلك فكان منصف لا يقتضي ذلك عدم الكراهة في إتمام المنزه خلف الصف وقد
تقدم نقله في كتابي في الحديث عن أبي جرة وأما ما سبقك وفي رواية أخرى عن جابر الكوفي عنك ولم من وجه آخر
وقال الشافعي عن أبي جرة عن النبي لا تعد ومن الصف وقيل لا تعد أن شافعي في الصف سبباً فيجوز
في النفس ومثل لا تعد إلى الصف وقد قال الطائفة قبل لا تعد عند تأجيل عقبتين أحدهما لا تعد
أن ترك دون الصف حتى يقوم في الصف كما قد روي عن أبي جرة **راعى** **من جاز** **صل إلى الصف**
صلى الله عليه وسلم وأما في أحد رواياته فهو ركع ومن الصف حتى يخط مكانه في الصف
ولا يلزم لا تعد إلى الصف سبباً فيجوز له فيه الغش كجاء عن أبي جرة **راعى** **من جاز** **صل إلى الصف**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **راعى** **من جاز** **صل إلى الصف** وقد قالوا في رواية أخرى عن جابر الكوفي عنك ولم من وجه آخر
شكوك فيكون السكتة لما ذكرتم فسلطوا وما قامكم فأقول لا قالوا في رواية أخرى عن جابر الكوفي عنك ولم من وجه آخر
ما لم إلى المشى إلى الصف في الصف فأن الخطوة والحطون بين وأن لنفسه الصف فأن الأول
المنع عنها فإن قيل ولا تعد وجوباً لروايتي فتح الاستاء وضرب العين من العدم ومثل بعض
شراح الصالحين أنه قد روي عن جابر الكوفي عن النبي لا تعد وفي رواية المشهورة ما تقدم من
الرواية في آخره عند الطائفة من ما ذكرت وأما ما سبقك قال الطائفة في رواية أخرى عن جابر الكوفي عنك ولم من وجه آخر
أنه روي عن الصف **راعى** **من جاز** **صل إلى الصف** وفي رواية أخرى عن جابر الكوفي عنك ولم من وجه آخر
من كانت مقتضى جميعاً أحياناً في ذلك كما ذكرنا من الصف ومثلاً إلى الصف **راعى** **من جاز** **صل إلى الصف**
مروية عن أبي جرة عن جابر الكوفي عن النبي لا تعد وقالوا لا تعد لا بأس بذلك إذا كان

[illegible]

[illegible]

من ارجو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا بد من ان يسمع عليه وسلم بانه لما جاء اول مرة يقول ارجع فانك لم تفعل فاصبر الى ان يادرك على غيره
له على الصلوة الاولى كيف لم يتكلم به في شئ مما سأل الجواب يصلح بياناً لثبوت ما قيل في انما يرد عليه
ذلك والله اعلم وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى على ما جاء في الفوائد من انما يرد عليه بكونه يصرح بان
لا يصرح في رواية غيره فلهذا هو وقاله الشيخ رحمه الله تعالى في جواب الغزالي في الكليات كلها وانما يرد على
سأل عن شئ وكان هناك شئ اخر يحتاج اليه المشايخ فيسقط له ان يذكره وانما يرد على
ويكون من الصلوة لانه لا يصرح في الكلام بل لا يصرح في موضوع الدلالة منه كما قال القاضي في الصلوة على الصلوة
ومع ذلك ما يراه الله اعلم واما ما نقله الحديث في رواية اخرى حيث ان اعمد صلى الله عليه وسلم له يقول
ارجع فصل فانك لم تفعل او لا عادة تكون لم يرد في الرواية والجمهور فان قيل يصرح في الحديث بان ما
نقصه الرجل من الركوع ولا من السجود فالجواب ان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلوة لا يكون
صلوة الا بها فالظاهر ان الرجل لم يركعه ولا سجده فلهذا لما روي بالعادة ويدل عليه رواية
رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من هرجا لم يركع في السجدة يوم كان قائماً ونحن معه
اذ جاءه هرجا لم يركع في السجدة يوم كان قائماً ونحن معه ثم انما في الحديث فالظاهر ان من اعظم الاعمال كان
الركوع والسجود بحيث انه لم يركعها ولم يركعها في رواية اخرى في رواية اخرى في رواية اخرى في رواية اخرى
رجل ففعل صلوة خفيفة لم يركعها ولم يركعها في رواية اخرى في رواية اخرى في رواية اخرى في رواية اخرى
باب الله اعلم في الركوع
عن منصور بن وهب عن القتيبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعض الصادق المأمور وضع الركوع في موضع الضاد الموحدة وفيه الماء المقصور وهو من الركوع
مات في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز **عن سفيان بن عيينة** قال سمعت ابا جعفر الهذلي يقول في الركوع في الصلاة
المؤمنين **عن النبي صلى الله عليه وسلم** في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
من اقرأه وقدر اخرج منه الخواص في المغازي والتفسير ايضا واخرجه مسند ابو داود والشيخ
وان ما جاء في الصلوة **خات كان النبي صلى الله عليه وسلم** في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
في ذكره وسجده انما لا يركع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
وافضل الحركات في الصلوة **فلهذا سجدتك** تفعل في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
سجدتك في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
والواجب انما لا يركع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
من لم يركع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
صلى الله عليه وسلم في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
له واظهره في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
مع ان لغير الدعاء عبادة او قل بغير الله واما حكمة اشياء بعد في الركوع والسجود في الصلوة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
الصلوة افضل من غيرها وفي تلك الحالتين زيادة خشوع وقواصع ليست في غيرها وانما انما في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
على الدعاء دون التسليم مع ان الحديث شاملاً لها لان قصد الاشارة الى انما على ركعة الدعاء في الركوع
الركوع كما في رواية الله واما التسليم فلا يكون فيه فاهمة هنا بذكر الدعاء لذلك واجبت الحاشية
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجهم مسندهم في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء ففهم ان يسجدوا في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
لا يتبع التسليم في السجود في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
واحد واصلح ابو داود رحمه الله تعالى في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
فلهذا وقال ابن قدامة في المغني في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
تكونان فان زاد الدعاء ثانياً او زاد السجدة المأثورة ههنا الحسن لان التسليم في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
قاله فقالا يشبه قولنا لا تسلم في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
في حديث علي رضي الله عنه وسنة كبره في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
واحد وسنة كبره في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
مات في ذلك زمانه وفي سجود في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
لا ينبغي له ان يركع في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة
من لم يركع في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة

أو لا يركع في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة في الركوع في الصلاة

واذا ثبت انهم من طائفتها ظهر متوفاً ذلك في الركوع وقيل بان الخط كان فيه خلل في ايات
الحمد فتمت الامام وجزاها من اسرار الباب ما يدل على ما يقوله من خلل في الامام واما
ابن دحية انه قد قدم حديثاً اخر جعل الامام يوتئمه به ونهض منه ان يوتئمه القوم امامه
فما يقوله اذا دفع راسه من الركوع فكانه اكتفى به عن اراد حديث مستقل قال علي بن ابي حمزة
وايضاً قد ورد ايضاً حديث صدقوا كما رايتون اسلي وقيل ان يكون فاس لما مور على الامام
وقد ورد في ذلك حديث عن ابي حمزة وسئل فقال سمع الله من عدم تكن قال الدارقطني فلفظ كذا الماسية
خلط رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله من عدم تكن قال الدارقطني فلفظ كذا الماسية
فليقلع من رايه ورسا ذلك الحمد وكل هذا مسامحة لغيره من بعض رايه من المتوجهات وهذا
يصل منه الاقتراح وقيل في المسألة اخذوا في ذكر في المراسل التي ان شاء الله تحت **حديثنا**
هو ان ابي اسام قال **حدثنا ابن ابي شيبه** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي شيبه واسم ابي شيبه همام
عن سعيد المقبري عن ابي حمزة رضي الله عنه انه قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله**
ان يرفع يده في حال شغل من الركوع الى الاعتدال وفي رواية اخرى اودع اليه من ابي شيبه
كان اذا دفع راسه من الركوع قال اللهم رسا لان الحمد وما لقاة جيتا لان احد هما ذكر امام
ينكره الاخر قال وقال عنه الله **رسا** هكذا هو في اكثر الروايات وفي بعضها **الحمد** كذا ينادي العواد وكذا الذي
والاولى اول لا يشاكر الله كما قال في رايه ياريسا **وهذا الحمد** كذا ينادي العواد وكذا الذي
وفي بعضها **الحمد** وقال ابو اسام في حديثه ان لا ترجع لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد
كانت اشياء العواد في كل معنى انه لا يمكن المقدم ومثله رسا اسحب ولنا الحمد فينبغي ان يفي
الدعاء ودعي الخبر انتهى قال الحافظ المسعودي وهذه ابواب منه فليان العواد عائدة وقد تقدم
وابواب تنكيرها اذا قام من السجود فليان جعلها حالية وان لا تكسر نحوها وقال اكثر من حدث
احد جيت العواد في رسا وذلك الحمد وقد ثبت في عدة احاديث **وكان النبي صلى الله عليه وسلم**
اذا ركع واذا دفع راسه اي من السجود لاسم الركوع **يكبر واذا قام من السجود** اي من السجود
واما قال ايضاً قال الله اكبر وفيما تقدم يكبر من السجود لان الحرف بعد السجود لا يكسر والركعة
منه جيتا شمولاً لرسنة صدقوا لعل اي كان يكسر عدو من اقول الركوع وارفع الى الركعة
عليها ينادي واكبر فليتامر فانه لا يستمر وهذا قال مالك لا يكسر فليتامر من ركعتين حتى يسوي قائماً
وقال اكثر من هو لا ينادي ولا يركع لان تنكيرها في رايه الاكبر يتوفاً لا كبر نحو وقال
الحافظ المسعودي والذي يظهر ان من تعمر في الروايات جاءت كلها على سبيل واحد
انني يريد به الروايات التي يستدركها شاة الله تحت ثم قال ويحيى ان يكون المراد به حين هذا الخط
دون غيره من الفاظ التعظيم وقال يحيى والمزني قاله اكثر من اولى من نسبة الروايات الى التعريف
في الفاظ التي نقلت عن الصحابة رضي الله عنهم وهم اهل البدعة وقوله ويحيى في الاحتمال من غير
دليل فيكون به هذا وقد ذكرنا في رايه رحمه الله هذا المتن فيكون درواه ابو علي من طريق شاة
واوله عنهم عن ابي حمزة قال انما انبشركم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكسر ان اركعوا
فقال سمع الله من جيتا قال اللهم رسا لان الحمد وكان يكسر اذا سجد واذا دفع راسه واذا قام من السجود
وقرأه لا يسلي من جيتا عن ابي ابي شيبه فلفظ واذا قام من السجود كبر وقرأه الصلوة
لفظ وكان يكبر بين السجود بين الصلوة والظاهر ان المراد بالشيخين الركعتين والمحقق كان يكسر اذا قام
الى الشاة والركعة الروايات الحاصلة في ابواب تنكيرها اذا قام من السجود فلفظ ويكره من يتوفاً من الشيخين
بعد الجلوس وقاد رواية الخطيب في الملز دهما الشكر في السجدة وكان تعمر الروايات كراماً في
الاحاديث **فضل اللهم رسا** في الحمد وفي رواية الكشي رسا وقيل الحمد العواد
وفي رواية علي بن القنبر جيتا جيتا بان لم يرد الجمع بين التمجيد والعواد وذلك وتلفظ الحمد واب في رواية
الحديث والاصلي **حدثنا عبد الله بن يوسف** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **ما لا يلام** عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومع الجمع من روايات عبد الرحمن بن الحارث عن ابي اسام هو هذا كان الحارث عن ابي حمزة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله من جيتا فليان الحمد
وفي رواية الاصلي في ذلك الحمد بالرواية قال الحافظ المسعودي في استدل به على ان الامام لا يركع
رسا في الحمد وعلى ان المأموم لا يفعل سمع الله من جيتا تكون ذلك لم يرد في حديثه والرواية كذا
جيتا العواد وهو قوله مالك واوصيعة رويها عنه وفيه نظر لانه لم يرد في ما يدل على ان
لا يركع ان في المأموم رسا لان الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله من جيتا والواقع في السجود

بقت بضم القوت والقوت في الاسلام العامة ثم حتى القيام في المصلحة فقام صاروا فمتمت ما كانوا
المشورة المحسوسة في الزكاة **الزكاة** يعني الخنزير وسكنه الخا والمجبة وفي رواية الخنزير في الزكاة الاخرية
من ثلاث صلوات **صلوة الظهر وصلوة العشاء وصلوة الصبح** بعد ما يقول **بسم الله الرحمن الرحيم** في كل صلاة
ان القوت بعد الركوع في الاصل والوسيلة بعد ما يمين رواية الزهري عن ابي سلمة ان ذلك كان هذا الزكاة
وقوله ما لا يقتضيه قبله وادى **فقد عرفت ان الزكاة** في رواية ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة
من الدعاء لهم واشبهه على احوال من حتى منهم وقراهم نحو سباق هذا الحديث عن ابي سلمة وعنه ابي سلمة
كما سباني بعد باب وسباني في الدعوات بالاسناد الذي ذكره المصنف انتم من اساقه عنان في الدعوات
فان قيل كيف جاز الله في هذه التقديرات روايتها فيهم في التكرار الجواب ان هذا كان قبل نزول قوله
ليس من الامر شيء الاية وضع عن الزهري في عنه ان اصل الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم وقال ان
تدعون عن الزكاة لا يجوز لعن الكفار اربعة عشر جانا او ثمانية عشر جانا او ثمانية عشر جانا او ثمانية عشر جانا
كما وطب ويجوز لمن يدعونهم كقولهم لعن الله الكفار وانه اعلم بقتل المرتد من هذا الحديث وجود
الفتوت لا وقوعه في المصلحة الله كونه فانه موقوف على اربعة وعشرين مائة مائة في نفس المصنف
منه وادى شيئا من معنى من خصص المرتد بصلوة العشاء والاولى اورد من رواية ابي سلمة عن ابي سلمة
فت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العشاء شهره وهو فاسم ان لا يفي هذا كونه صلى الله عليه
وسلم فت في غير العشاء وكذا هر سباني حديث باب ان جميع المرتد بقتل المرتد في كل صلاة
التي صلى الله عليه وسلم وليس هذا هو الرشد نقبنا لصلوات جميع المرتد بقتل المرتد في كل صلاة
الفتوت لا يقتضيه بصلوة معتقة واستشكل امتيية في رواية ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة
وفي نسخة الحديث فتسبوا اصحاب لم يروى كما سباني في الخبرين بالاولى وسباني في نسخة ابي سلمة عن ابي سلمة
الزهري عن ابي سلمة في هذا الحديث ان المراد بالمرتدين كان ما سورا بكونه بالمرتدين كما وقراهم
وان قد كانت طريقة في هذا الحديث فتسبوا اصحاب لم يروى كما سباني في الخبرين بالاولى وسباني في نسخة ابي سلمة عن ابي سلمة
الله عام المحسوسة وهو قوله الشدد وولذلك على غير هذا استدل بهذا الحديث من رواية الفتوت
في الصلوات المذكورة وعند الظاهر في الفتوت حسن في جميع الصلوات وجملة اربعة عشر في رواية
ابن مالك والشافعي واحد وانما الفتوت في غير بعد الركوع وحكمه ان الفتوت عن الزكاة في كل صلاة
وعنه اربعة عشر في هذا الحديث على غير هذا فتسبوا اصحاب لم يروى كما سباني في الخبرين بالاولى وسباني في نسخة ابي سلمة عن ابي سلمة
في الزكاة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة
عن عمر وعلى بن ابي مسعود والي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر بن عباس والي سلمة عن ابي سلمة
عنهم وكذا عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن مسعود وجملة الطويل وعبد الله بن المبارك وعلى
ابن المنذر وايضا في الخبرين في الزكاة وجميعهم عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة
حين قال ابو داود قال احمد كل ما رويكم بصلوة عن عمر في الفتوت فتسبوا اصحاب لم يروى كما سباني في الخبرين بالاولى
في الزكاة وقال ابو داود قال احمد قال احمد قال احمد قال احمد قال احمد قال احمد قال احمد قال احمد قال احمد
لا دلة فلو لم ان يدعوا بصلواتهم وقال ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة
حسن واذا كان لا يفتن وقال ابو داود عن ابي داود قال احمد قال احمد قال احمد قال احمد قال احمد قال احمد
شهر ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة
لا يفتن في صلوة شرا قال احمد ابن مسعود يجيز ان فتوت رسول الله صلى الله عليه وسلم كونه انما كان
اجل من كان يصلي عليه وان قد كان ترك ذلك فصلا الفتوت مسنونا فلا يجوز من بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفتن وكان من روى عنه صلى الله عليه وسلم ايضا عبد الله بن عمر بن الخطاب
عنه عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة
واذا كان ذلك عند ابن عمر رضي الله عنهما منسوخا ايضا فلو كان هو يفتن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان من كان يفتن ومن روى الفتوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر
عنه فافهم في حديثه بان ما كان يفتن به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يصلي عليه
واذا كان عن وحيه في ذلك قوله ليس من الامر شيء الاية فلو كان في الزكاة في الزكاة في الزكاة
كان يفتن في الصلوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
يجز ان يكون تركه دعاء لاية في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
صلى الله عليه وسلم وقوله ان ما كان لا في الزكاة لم تثبت عليه بخبرين ذلك الا في الزكاة في الزكاة
وعبد الرحمن بن ابي بكر لما سئل عن الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة

مطلب

الزكاة

يبدو تركا العقوت والله اعلم وقال عمراني وقال الحبابي القوت سبوت في الصبح والاما حق ان
 يترجم عنه ان اصل القوت في الصبح ثم تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا وما في
 ربه هاهنا لقوله انما الصبح من الله ان ترثا زكاه فوجدت قوتا في جميع الظواهر والافلا
 والظواهر يشكون في الما بين وانما لا لا تقوت فيها **حدثنا عبد الله بن ابي اسود** هروجة ابيه
 قسما عليه شربة من واهم ابيه محمد بن حميد المصنف الحافظ مات سنة ثمان مائة وعشرين وما بين قال
حدثنا اسمعيل هرون بن علي بن جعفر القمي وضع اليوم وشهدت برقشة القصة عن **عبد الله بن ابراهيم**
 بن سعد في رواية ان مكرب بن لطف الهذلي عن **ابن ابي عمير** بنكر القصة هو عبد الله بن زبون بن عمر
حدثنا اسمعيل بن ابي اذلة ابن مالك **حدثنا** الله عنه **قال** ان القوت في صلوة الغيب و صلوة
 القضاة يعني في اول الامر في الزمان المتيقن وانما هذا على غير الصواب فاضل الله الحكم
 الربح وان لم يتيقن زمن الصلوة على الله عليه وسلم قاله الحاكم ثم قيل ان عبارة كلام ابن ابراهيم
 تدل على ان القوت كان في صلوة الغيب والله اعلم ثم تركه وبدل عليه ما رواه ابو داود والبيهقي
 في احوالهم سنة عن ابن عمر بن مالك **حدثنا** الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهر اثم تركه
 انتهى وقوله ثم تركه في تلك القوت كان في الزمان ثم تركه وانما قول الحبابي في قوله ثم تركه
 تركه لدواعي عليه السلام المذكورة والحديث او ترك القوت في الصلوات الاربعة والحكمة في صلوة
 الغيب فقول ابو اسيد في قوله الغيب في تركه يرجع الى القوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو ما يتناول
 جميع القوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الغيب منها هو دليل على القوت يدل عليه ما نقله
 ابو اسيد في الحديث لا يصح لان المراد في تركه في هذا الحديث وليس سنة قاله ابن ابراهيم في القوت
 يكون تركه في القوت والترك بعد الصلوة فان قيل تركه بعد الزمان في قنته اخيرا
 فوجعنا الزمان عن اربعين من الزمان ما كان **حدثنا** الله عنه قاله ازال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قنت في الزمان طاقا فادبنا من طريق عبد الرحمن بن رواه المداقني في سنة وسمي من راهوب
 في سنة وسمي من راهوب سنة يصح وانما يجعل الزمان ابيه يعني من ماهان قال ابن ابراهيم
 كان يحددهم قال يحيى كان يحددهم ليل القوت وقال ابو اسيد كان يحددهم كثيرا وقال ابن ابراهيم
 كان يحددهم بالما بين الحجاب سميت ورواه الطحاوي في تركه الا انه لا يمكن عنه الا ان قال وهو
 معارض ما رووه عن ابن ابراهيم عنه اصله صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا يدعى اياما من الزمان
 ثم تركه وذكر القصة في قوله ما عليه الله بن محمد بن عبد العزيز شاشيا في وضع ما قاله ابن
 ابراهيم في قوله قال قلت لعنه الله من قنت في صلوة الغيبة اعد الله لها عذابا في ذلك
 ان القوت كان ثم تركه في اوله ثم تركه في اثنائه ثم تركه في اخره قال ابن ابراهيم هذا الحديث عن
 حديث عبد الرحمن بن ابي القاسم المذكور في احوالهم ورواه جماعة وقالوا يا جعفر اراي في القصة ان قال
 هذا ايضا هذا الحديث وانما هو محمول على زمانا في قنت في الصلوات او على اياما في القوت في
 الصلوة فان القوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والتخشع والسكوت وتركه في قنته
 او راهوب كان قنته كانت حيفا قاله هو قانت اياه الى اليوم وقال ابو اسيد من قنت لله وقال
 ابن ابراهيم في قوله وقال في قوله ما قنته وقال الله في قانتون هو الحديث افضل الصلوة القوت
حدثنا عبد الله بن مسلم القصباني عن ابي امامة رايه عن **ابن ابي عمير** بنكر القصة هو عبد الله بن زبون بن عمر
 من لاجرا وهو سنة في ولاية ايضا وقصة تركه في قنته في صلوة الغيب في قوله **حدثنا** الله
حدثنا عن **ابن ابي عمير** بنكر القصة هو عبد الله بن زبون بن عمر بن مالك **حدثنا** الله عنه
 ان خزيمة بن ابي يحيى حدثني عن ابيه يحيى بن خزيمة بن رافع وهو الذي يشكده رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **حدثنا** عن **ابن ابراهيم** بنكر القصة هو عبد الله بن زبون بن عمر بن مالك **حدثنا** الله عنه
 ان **ابن ابراهيم** شهدوا لشهادة رسول الله اربعة وعشرون خويشا يخبرني منها ثلثة ماتت زمن معاوية
 في ثمان مائة ورواه الا سامة كلهم بنكرت وفيه رواية الا سامة بن ابي اسيد بن ابي اسيد
 سامة بن ابي يحيى في ثمان مائة ورواه الا سامة بن ابي اسيد بن ابي اسيد بن ابي اسيد بن ابي اسيد
 والصلابة وفيه من روجه ورواه الصالح بن ابي اسيد بن ابي اسيد بن ابي اسيد بن ابي اسيد بن ابي اسيد
 ولما خرج منه ابو داود والشيخان ايضا قالوا في **حدثنا** الله عنه **حدثنا** الله عنه **حدثنا** الله عنه
 في قوله ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الله عنه **حدثنا** الله عنه **حدثنا** الله عنه
 في قوله ان تلك الصلوة كانت غيب **حدثنا** الله عنه **حدثنا** الله عنه **حدثنا** الله عنه
 ان الصبح وقع بعد دفع الناس من الركعة في تركه من اكله عتلا وقدمت وهو في ابي اسيد

وعنه ما يدل على انه ذكره فقال وهو المعروف وتبين الجمع بينهما بان معنى قوله فلما دفع راسه
استأذنه القول المذكور راقية بعد ان اعتدل **قال رجل** وفي رواية اخرى وفي رواية اخرى
بالنساء وفي رواية اخرى يعني فلما جعل يديه على راسه يعني صلى الله عليه وسلم وانما لم يذكر
الرجل بعد راقية بن داود الخبر قاله ان يكون ذلك وانما لم يذكر ذلك من رواية النسائي ويصح
عن قتيبة عن زقاعة بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
صلى الله عليه وسلم فقصت فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ما كان عليه من راقية بن داود
الرجل يعني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريضة فقام على راسه صلى الله عليه وسلم
احد ثم قالها الثانية من المختكم في الصلوة فقال راقية بن داود عن ابي عبد الله انما يا رسول الله
قال فقلت فقلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ما كان عليه من راقية بن داود
فقال يا بني صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيوم لقد رايت بضعة واحدة مقلوبة انهم يصعد
بها انتهى وتوزع في تفسيره لا يعرف سببا للسبب والقصة واجب واجيب ما رواه ابي عبد الله
الحديث بان رجل على راسه صلى الله عليه وسلم فقام على راسه صلى الله عليه وسلم فقام على راسه صلى الله عليه وسلم
في حديث الباب لعبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
من الاختلاف في بعضه من زيادة عمل الراوي عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
حماد بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
وبعضه ما رواه ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
وقيل الاول يعني الزيادة والثاني يعني البناء قالوا قلت واولك فيها وقد فيها آخرها
فهذا بناء لا يعني لان المقصود به البناء والزيادة لا المقادير لانه بعد المقادير قالوا
وباركا عليه وعلى امتي فهذا بناء سببا لشيء عليهم السلام لان البركة نافية لهم ولما كان الحمد
سببا للمعانيات جميعا كان قوله بعد الفرح وراى في راقية بن داود في راقية بن داود
ومضى وفي من حسن التقدير ان الله قد ما رواه القاضى في المقصد **قال** **الرجل** صلى الله عليه وسلم
من الصلوة قال صلى الله عليه وسلم **من المختكم** صلواتكم على راسه صلى الله عليه وسلم وراقية بن داود
بن ذلك زاد راقية بن يحيى في الصلوة فلم يكمل احد ثم قالها الثانية فلم يكمل احد ثم قالها
الثالثة فقال راقية بن داود انما الحديث واستشكل تأخير راقية اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يقرأ سورة الفاتحة انما يشاء واجبة عليه بل وعلى من سمع راقية فقام لم يكمل احد ثم قالها
وجوز واجيب بان لما لم يقرن واحدا بعينه لم يقرن المباداة بالجوهر من المختكم ولا من واحد
بعينه فقام انهم انما يقرن بعضهم ببعض ليجب وتعلمهم على ذلك خشية ان يبدؤوا في حقه ثم قلنا منهم
ان الخطا في راقية ودخول ان يقع العفو عنه وكان صلى الله عليه وسلم انما اراد استؤذنه فقام
ذلك ففرغهم الله لم يقل يا ربنا ويدل على ذلك ما جاء عند بن داود عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عن راقية بن يحيى في راقية بن داود اني اخرجت من مالي واتي في السجدة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكان الصلوة وما جاء في رواية اخرى ان ابا عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
لم يقل يا ربنا فقال انما قلنا لم ارها في الخبر ولا في حديث ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
الرجل وراى ان قد فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كونه فقال من هو فقام لم يقل
سواء فقال الرجل انما يا رسول الله قلنا ارجو ان يكون المصلون لم يقرنوا
بعينه امرا لا يباينهم على صلواتهم وانما كانوا في اهل المصنوع فلو يرد السجدة والصلوة والحمد
عنه هو ما تقدم ثم الحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم لم يكمل احد ثم قالها الثانية فلم يكمل احد
هذان يعني الشاهدين فلو لم يقرنوا الله صلى الله عليه وسلم لم يكمل احد ثم قالها الثانية فلم يكمل احد
وقررنا في بعضنا كبرياءه وفيها هروما بين المصنفين والتسعة بقول بعض من المصنفين
وجوز وقال المصنف انما يا ربنا وزدت العشر ذهبا اضع لثقتك بعشر من الحديث وراقية
لان صلى الله عليه وسلم اضع الفضة وتذكرهم به حيث قال في بعضه **فمن لم يكمل** في الصلوة
في شخص من العدد المذكور ان اضع من الثوب الى التسعة بعد الذكر المذكور زيادة ولا يكون
حرفا قالوا لله بعد حمدها ملائكة تعظمها لخدمته الملائكة وتذكر على هذا الزيادة المحققة
في رواية راقية بن يحيى عن ابي عبد الله ما رواه ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
ويكون ان يقال ان الملائكة راى الله هو الملائكة والراى على المصنفين وهو من خبره وكثيرا في الحديث
قوله مباركا عليه فانهما كما تقدمه للملائكة ومحمد بن داود سبعة وثلاثون حرفا وانما ما وقع في

اولا في نسخة من رواية مالك
لفظ الرجل فقام الزيادة التي في رواية
النسائي في قوله مباركا عليه
فقد تغير في نسخة

وقال يعني هذه النعمان كلها التي في حق النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان تطهيره في مسئلة قال
لاجل العارية والاعتدال التي كانت خيرا ان المراد ليس ان النبي صلى الله عليه وسلم عبد ربه وذلك
واما المراد بان تطهيره صلى الله عليه وسلم بهذه المرتبة فتأمل وهذا التطهير ساقط شعبة من مراتب
مختصة ورواه عنه قتاد بن ربعي مطولا كما سياتي في باب ملك من ابي سعيد بن خنيس في رواية اوله
رضي الله عنه قال اني لا اؤمان صلى الله عليه وسلم كما دلت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
استأصله النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل وتوكل لا آلو يبرح مودة بعد حروا في يوم الجمعة
بعد ما واما لا اؤمان صلى الله عليه وسلم بالفضل وتوكل لا آلو يبرح مودة بعد حروا في يوم الجمعة
لا اؤمان تصنعوه وحيث استأصلوا باسمه كما لا يخلون بتطهيره لا اعتدال وقد تقدم حديث النبي صلى الله عليه وسلم
عنه من انكاره عليهم في امر الصلوة في جواب ما قيلت **حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج عن الحكم بن ابن ابي ليلى عن الهراء هو ابن عازب رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم**
الصلوة لله عليه وسلم وسبحه وادفع ايديكم عن الصلاة في رواية من **الركوع** اي وقت الصلاة
وقعت جلوسه بين السجدين **فيها من السجدة** بالفتح والمدة والمراد ان زمان ركوعه وسجوده
واعنه الله وجلوسه متقارب ولم يقع في هذا الطريق الاستثناء الذي هو في باب استثناء الطهر وهو
قوله ما حدثنا الهراء والفقهاء وقع في رواية لمسلم فوجدت في ما رواه عنه فاعتد الله الحديث وتوكل
في العيد عن بعض العلماء انه منسب هذه الرواية الى الهراء ثم استبعد لان قوله الزاوي المدة
على قوله في الاصل وقد جاب عنه بعضهم بان المراد بقوله فيها من السجدة ليس ان لا يركع بقوله
فيها وكذا السجود والاعتدال المراد ان الصلوة كانت معتدلة فكان اذا افاض الى الصلاة اطلق
بقية الركعات فاذا انقضت اخذ بقية الركعات فاعتدلت في كل ركعة في الصلوة بالصلوات ووقت
الاعتدال انهم خرجوا في السجود فربما يتشبهوا فيجعل على ان لا يركع في الصلوات اقتصر على وقت
الاعتدال والصلوة في وقت في الصلوة ايضا ثبوت مسجرات والله اعلم **حدثنا سليمان بن حبيب**
قال حدثنا ابي ليلى عن الهراء هو ابن عازب رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم**
من لم يجد في الصلوة شيئا فليصل بها يعني في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها
من لم يجد في الصلوة شيئا فليصل بها يعني في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها
الاداءة كان في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها
في مكان القيام اي في مكان الركعة يعني في مكان الركعة يعني في مكان الركعة
رفع راسه والصلوة بمرحة فصل وضع القناد المبدلة وشهد بعد الخوض من الانصاف كما في قوله
ودفع اعضاءه عن الاحتناء الى القيام الى الانصاف ودفع عن الرأفة الشهوة وهي رواية اخرى من
رواية الكثيرين فانصت بمرحة جمع راحة والاحتناء العفوية من الانصاف وهو المكتوب قالوا
بعضهم في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها
عبر عن عدم تركها بالانصاف وذلك ان على الصلوة وان خير ان مراد الركعة في امره ذلك
لا يتركها فاهم وسكن ابن المنان بعضهم يخطئه بالمشقة المشقة في ذلك فلو طوع وجهه بالانصاف
فأبدل من الوفاء ثم ادخل في الاخرى وقبيل من الوفاء فانصاف حيث تحركت افرام
والفتح ما قبلها في انصافها قالوا ومعنى انصاف استوفت كايته بعد الاحتناء ونقبة النبي صلى الله عليه وسلم
كان من لم يجد شيئا من الركعات وقام بركعة العفوية لا تقتضي ان يبدل الوفاء ويصل هذا الصلوة
الجهود وقد انصاف الرجل ان استوفى فامته بعد الاحتناء كما في قوله صلى الله عليه وسلم
وغيره من ان الصلوة في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها
وبما جاءه شرح انصاف الركعات في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها
وهذه اربعة من انصاف الركعات في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها
الجميع **هشية** يعني الهاء وقع الموقر وشهد بعد الخوض من الانصاف ودفع عن الرأفة الشهوة وهي رواية اخرى من
ما يقول بعد الشكيب **قال ابو جعفر** يعني في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها
فمن سئل عن ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها
في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها
ما انما من الركعة في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها
عن الزيادة في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها
من احد الاواني في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها
الصنعة في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها يعني في ركعة من ركعاتها

[illegible]

[illegible]

انزل ان يكون مشدود وان يكون مبدل ولا فتنان **سجدة على سبعة اعضاء** وقد واد هذا البيت
 على سبعة اعظم كما في الرحمة **ولا يفت** اي عن الوقوع في الارض اي ولا يقسم ولا يفتل لراسه
ولا تقا وهي حيلة معترضة على ثوبها عطفا على قوله ان يسجد اعترضت بين الجبل وهو قوله
 اعضاء وعن النفس هو قوله الا في الجبهة لم يذكره بعد ايام وجه آخر وكذا في رواية مسلم
 بالغفل ولا تفتت اثناب ولا تشربوا تحت بشاة في اخره هو انتم والمجموع ومنه قوله تعالى
 الموحلون لا تفتت اثنابا وهو في معنى الكف **الجبهة** بالجر عطفا على قوله سبعة اعضاء وما بعدها
 عطف عليها واد في رواية ابن طل وسنننا به في الباب المزلية وشاربون على انه وفيها
 الصلوات فيه ان شاء الله تعالى **واليدان** قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان فلا يدخل تحت المص
 عنه من افترا في السبع والكل انتهى وقد وقع لفظ الكف في رواية حماد بن زيد عن عمر بن دينار
 عند مسلم **والركبتين والاحبال** برعوبها اطراف القدمين كما بين ذلك في رواية ابن مينا وسواء كانت
 وقد عرفت كيفية السجود عليها فكل باب قال في دقيق العيد ظاهر هذا الحديث يدل على وجوب
 السجود على جميع الاعضاء السبعة فمن تركها السجود على شيء منها لم يجز له ان يتركها لانه اجماع
 وهو الاصح من قول الشافعي في تركها المتأخر من خلافه ما رجحه المراهي وهو من غير وجوب
 من المأكله وكان الصارعي مال الى هذا ولم يفرق لانه في هذا الحديث وذكر حديث اخر ان
 رضي الله عنها على ما في غير ذلك وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء وطه وسه
 اذا سجد على شيء من هذه الاعضاء وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء وطه وسه
 والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري والشافعي اظهر قوله وما ملك وابو يوسف
 وابو القزوين المستحب ان يسجد على اربعة مع الجبهة وقالوا لانه يجزى ان يسجد على اربعة دون جنته وهو
 قولنا يصنع سجدة واحدة وهو الصحيح من هذه وروى عنه لا يجوز الا تسجد على اربعة
 الا من جلد وقال ابن بطال اختفت لعلها من اجزاء السجود على من الاواسا عشرة اجزاء
 على ان السجود على الارض فريضة وقال النووي اعضاء السجود سبعة وشيخنا سعيد ارجحها
 كلها وان يسجد على الجبهة والاذن جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ولا يركب
 بعضها والاذن مستحب فلو تركها كان فلا تقصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا من غير ذلك والظاهر
 والاكثرون وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اعضاء ما ملك له ان يقتصر على اثني عشر وقالوا لان
 حبيب من اعضاء ما ملك يجزى ان يسجد على الجبهة والاذن جميعا فظاهر الحديث وقالوا لا يكون الا على
 الحديث انها وحكم عشر واحد لا على اربعة الحديث سبعة فان جلد عضو من اعضاء فائدت وذكرنا ان
 استحبنا وذكرنا ان السجود على اربعة عشر لانه يستدثر من غير الحاجة وبنيته في كل موضع الذي
 فوق الشايات والرايات على هذا يكون الالف والجبهة التي هي على الخذة واجدا وقالوا لان
 ان في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما اعربت ان يسجد على سبعة منها الوجه وتكون
 قوله صلى الله عليه وسلم ايضا رواه مسلم سجدة واحدة على كل سجدة واحدة في كل سجدة واحدة
 والقدمان فهل يجزى السجود عليها فقال النووي رحمه الله لان الشافعي اوجبها لا يجزى
 استحبنا ما ذكرنا واثنا فيجب وهذا الاصح وهو الذي رجحه المشافعي ولو اخرج بعضونها لكانت صلوة
 ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاشارة في اليدين بباطن الكفين سواء الاصابع والاراحة
 وفي الرجلين ببطون الاصابع وان اوجبتا لم يجز كسنت القدمين والركبتين وفي الكفين قولان
 الشافعي اوجب احدى الرجلين والاصبع الاربعة وفي شرح الهداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين
 غير واجب وفي الواقيات لو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزى وقال ابو القاسم
 من غير الشافعي ان لا يجزى وضع هذه الاعضاء وهو قول عامة الفقهاء وعندنا دفعنا السجود وحيل
 يجب وعن احمد في الالف واثنان واجبت لغير المشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها
 بخلاف ما في صلوة حيث قال فينه وتكون بجنته وقال ابن دقيق العيد هذا غاية ما يمكن ان
 المتوقف مقدم عليه وليس من باب التضييع اجود وقالوا انصرفت من هذا استدل لا يلزم
 لغيره سجدة واحدة فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه ايضا ان يسجد فيه وانصرفت منه
 قوله ان معنى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثباته لا بد من على الحق
 وانصرفت منه اعدادة فبما يشهد كان يقال ان اعضاء لا يجب كسنتها فوجب وجوبها قال
 وظاهره ان لا يجزى كسنت شيء من هذه الاعضاء لان معنى السجود يحصل بوضعها دون
 كسنتها ولم يثبت وان كسنت الركبتين غير واجبة لما يثبت فيه من كسنت الخوة وانما عدم كسنتها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل يخرج فيقول المشهود هو لا يتصور الحق سبحانه ولا غير ذلك ولا في حق كونه إلا ما علم من خبره فكذلك لا يتصور
 ولأن ذلك لا يجهلهم حاله لا يجب كعاد الافتتاح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسلموا من المشرك والمسلم ولو كانا
 واجبت من بيت مناهما صحيح المشهود لا يتصور من الزم وسائر الأركان وقايعه يدل على عدم الزم
 تقرير صلى الله عليه وسلم الناس على ما علمت بعد أن علم نعمته وأقره وحسن نظره وأحسن طبعه
 لوجهه بأن الصلوة كانت أولها وتتمين وكان المشهد فيها أو أصح قبل الزم لكن الزم قد رتب
 لذلك جواب واجب بأن الزيادة لم تتحقق في الأمرين بل هي من أركانها غير الزم وهو غير صحيح
 الأوليان يشهد بها ويقره استمراره بعد المشهد الأخير كما ذكرنا قبل وأصح ما قلنا من
 نعمته ترك الجلوس الأول بطلت صلوة وهذا لا يرد لأن الزم لا يبطئ الصلوة حتى يركع الأولى
 الحكم بما قلنا في رواية أخرى **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم
قال في حقه **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم
 وقالوا في رواية **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم
 وأول ما يجب ماله الإتيان بما علمه الحق **قال في حقه** **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم
 الباء اسم الله واسم أبيه ماله **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم
 منكم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم
 مشهود **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم
 من بعد ما قلنا أنه إن بعد وعزم وكان من **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم
 أراد عكسه ودعا لهذا الاستناد ما بين حتى يصدق وقد شهدنا أن الثاني أن عبد الله بن
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج منه أو لم يكن في الصلوة وهو المشهود ودعا غيره وسلم واستند
 وأن ما حقه في الصلوة أن **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم
 إلى الثالثة حال كونهم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم
 ذكرنا **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم
 حتى إذا قضى الصلوة أي أداها وأتمها وانضمنا إلى معنى لا تأخذ في ذلك أنه لا يصح أن
 فاعتدوا **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم
 المشهود **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم
 لعينه فالمراد بجلوس المشهد وهذا يظهر منه مناسبات الحديث لغيره ومن قولنا الحديث
 المشهود الأول غير واجب اعتدوا به **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم **شعب** هو أن الزم
 قائلًا في موضع قد رده المشهد الأول تبعه القوم ومنها ما قاله الخطابي في موضع جيد في السهو
 قبل السلام ومنه في زمان السهو إذا كان من نقصان وجه قبل السلام وإذا كان من زيادة وجه
 بعد السلام لم يرجع فيها ذلك إلى إيقاع صحيح وجهه بل يبين بحول الله تعالى في غير ما قلنا
 عليه كالم بعد السلام كان من سهو وذلك أن تلك الصلوة قد قارنها بها المشهود الثاني فثبت
 في موضعين فلم يكونا يكون هذا جهتها انتهى ما قاله الخطابي ولحق ذلك مع انقضاء القول
 في موضع جيد في السهو قبل السلام هو منسبنا لما قلنا في زيادة وجهه منسبنا لما قلنا في
 وزيادة وجهه في سعيه الاستعداد والأوزاعي والشافعي والحنابلة وقالوا في قراءة في الحق
 المشهود كما عندنا حديث قبل السلام لا في موضعين وقد افترق جمهورهم في عدم السلام
 سلم من غير صلوة أو حتى لا سلم في غير صلوة أو حتى لا سلم في غير صلوة أو حتى لا سلم
 على هذا في رواية الأزم والشافعي والحنابلة والشافعي والحنابلة والشافعي والحنابلة
 كان في الاستعداد إلى ذلك فأنه حصل وقالوا في السهو حديث في زيادة وجهه منسبنا لما قلنا في
 السلام وأما ذهب أبو بكر بن أبي خازم وأما ذهب أبو بكر بن أبي خازم وأما ذهب أبو بكر بن أبي خازم
 ذهب إليه الأزم في صحيحه بأن الأزم صحيح لأن قالوا في السهو في النقطة يبين لما قلنا من عدم الصلوة
 فأنسبنا بتدليلنا في غير الصلوة وفي رواية الزم الزم الزم الزم الزم الزم الزم الزم الزم الزم الزم
 العتيق هذا دليل على أن ذلك وجه الله ولا يسل الخلق أيضا وهو ما علمنا من نقصان وجهه
 أن يثبت صلوة من غير صلوة أو حتى لا سلم في غير صلوة أو حتى لا سلم في غير صلوة
 مقام في الصلوة وعلى جلوس ضيق في غير صلوة أو حتى لا سلم في غير صلوة أو حتى لا سلم
 الصلوة ثم قلنا في غير صلوة أو حتى لا سلم في غير صلوة أو حتى لا سلم في غير صلوة أو حتى لا سلم
 صلوة في السهو مثلها من السهو بين ورأه الخطابي وأصح منه والشافعي وأصح منه

[illegible]

[illegible]

ثم راجع فقال السلام على النبي وقال لما قطعت الصلوة في قديمه جوارب ووجهه قد ملأها غبارا
فقال عبد الرزاق الأصبهاني خرج من أخرجني عطاء بن السجاعة رضي الله عنه كما يقولون ومنه على
عليه وسلم على السلام علينا يا النبي فلما مات قال هذا السلام على أبي وجعفر السجاد صلوات
عليه وآله ومن بعد من بعدهم من طرقي إلى يوم القيامة بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله
عليهما أشهد فزكرو قال فقالوا بن عباس رضي الله عنهما أنهما يقولان هذا السلام عليك أنتما النبي
أذ كان حيًا فقالا بن مسعود رضي الله عنه هكذا هكذا وهكذا وهكذا فقالوا هذا من غير ما سألنا
رضي الله عنه قال فقالا نعم وأن بن مسعود رضي الله عنه لم يرجع إليه لكن رواية ابن عباس
أن أبا عبد الله لم يرجع من أبيه والاسناد إليه مع ذلك ضعيف قال علي بن محمد بن الحسن الوصف
الوصفي بانبوة مع أن الوصف بالرسالة أعرف حتى بالبشر فالجواب أن الحق قد كان جملة
المؤمنين وكثر وصفه بالرسالة في آخر الشهد وكان أن الرسول الغرير يستند بالنبوة حتى يفتتح
بها الملام وتقبل الحكمة فيفتتح بالوصف بالنبوة كذلك وجدت في الجوارب التي في ذلك وقت
أول أيام ذلك قبل ما فيها المذمة ثم قال في ذلك والله أعلم **روضة الله** الرحمة عبارة عن إتمام
عليه وهو الذي الغالب لأن صفاتها التي في الحشر أعطت فالحشر والمدة في الوصف له **رواية**
جمع بركة وهو الخبر الكثير من كل شيء واشتقاقه من البركة وهو ضد الغيرة والبركة هي
بركة واعتبر فيه معنى البركة وهي جعل الماء بركة للزروع الماء فيها وكان الطين البركة ثوبت
الحا في الأرض في الشيء حتى يترك ثوبت الميزية ثوبت الماء في البركة وأما أوله فإنه ولذا الخبر
الواقع وهذا كوسايرك شيئا علم ما يفيض من الخيرات لأهله ولما كان الخبر الذي في يده
من حيث لا يدرك في كل ما يراه فيه زيادة غير محسوسة هو ببارك وقد ذكر **السلام** **عليه**
أراد به المصلح نفسه والحاضرين من الأعمام والمؤمنين والمدة في الوصف له على اعتبار إتمام
المنس في ذلك ما لا يدرك في حقه من الأعمام والمؤمنين والمدة في الوصف له على اعتبار إتمام
رسول كان أن ذكر كذا حقه له يدانسه وأصله في سلم وقته في رفعه وإتمامه عليها السلام كان
يتميز **وعلى** **أله الصالحين** الأشهر في تفسير الصالحين أنه إتمام ما عليه من حقوق الله وحقوق
العباد والصدق هو استقامة الشيء على ما له كماله كان أن السداد من ولا يصلح الحق
لا في الآخر لأن الأحوال لها جلة وأن وصفت بالتصالح في بعض الأوقات لكن لا يخلو من سادته
ساد وظل ولا يصعد ذلك إلا في الآخر خصوصا لزوم أواباء عليهم السلام لأن الاستقامة
ناقة لا تكون إلا من فاء بالتصالح للمعنى وقال إتمام كما سبق من أنه كانت هذه المرتبة مطلوبة
فيها والمرسلين عليهم الصلوة والسلام قال الله تعالى حتى المثل على السلام وأما من الصالحين
حتى من يوصف عليه السلام أذا بقوله فحقوا على وأحقوا الصالحين ومن هذا القول أن
جات القدوس متفارقة وهذا وقد ذكرنا في الخبر من أراد أن يخطي بهذا السلام الذي عليه الحق
يكن عبدا صالحا والأحرار هذا الفضل قالوا لعلها من غير الصلوة في تصديق هذا على جميع
أبناء ولا ذلك والمؤمنين يعني عرفان فضلهم مع قصد **فانكروا** أي من الكثرة وهي
لعل على ما داه الصالحين وهو الخلق والأرض على معتزلة بين قوله وعلى ما داه الصالحين
بفعله المبدء الخي وقوله هذه الجملة وقوله فقد فيها على التبادلة الأهتمام بها كونه المكون
الملازمة وأما واحدًا ولا يكون استيعابهم لمع ذلك لعلهم لفظا يشمل الجميع مع بركته
التي بين والمرسلين والصدقة التي وعزم لغير شدة وهذا من أوعاكم أنكم التي أودتها التي
للأرضين وسلم والآن في الاستقامة يقول بن مسعود رضي الله عنه أن المؤمن الذي عليه السلام
فإن الخير ونحوه كالتقدم وقدره في بعض قوله سياف الشهد وسأله وأخبره الله عليه السلام
تكرر في أوعاكم أنكم أنكم في الرواة على قالوا **أصابت** **كل** **عبد** **له** **صالح** **السلام**
أن الجميع المحل بالإمام بعيد الاستغناء لقوله أصابت كل عبد بعد قوله ما داه الصالحين
فقال أنه جمع قوله فلا يرد على العشر لأن الفقه والكثرة إنما تعتبران في التوبة لا الموقفة
سعدت أيضا على أن لا يكون وصفه قال بن مسعود رضي الله عنه وهو موقوف عند ما لا يشان العرب
فقال الغطاء الكتاب والمنة قالوا لا يستدل بهذا فمن أن لا يفتي إلا لا يقتصر عليه
تمناه ولا **لا** وفي رواية مسند بن أبي شيبة أن الصادق والأرض والملك في من سألوه
لواء يخرج من يمينه يلفظ من أهل البيت ولا يرد عليه كما ينبغي وقوله **فانكروا**
الانكار في غناه وقد ذكرنا الصلوة يصرف جميع المؤمنين لأن المصلح يقول الله عز وجل

[illegible]

منه بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته وجلته

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

卷二

ابن عباس رضي الله عنهما ما قال وذلك لان لو كان يعمل بين حدثين لم يكن يعود كان عليهما هذا على الله عليه وسلم يعني فكان التكبير اذا التفتوا لم يعملوا على الله عليه وسلم عليه طول السجدة ولم يحارب
كعبه من كعبه من الغفاه لم ان الحياوي رحمه الله اورد حديثا من عباس رضي الله عنهما من جبين
احدهما انتم من الاخر واخرى اخرى فعملها مدينتين والذى يظهر انها واحد والله اعلم انما الوجه الاول
قد سبق وانما الوجه الثاني فهو قد **حدثنا علي** وفي رواية علي بن عبد الله وهو المديني **قال حدثنا**
سفيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **حدثنا علي** وفي رواية علي بن عبد الله وهو المديني **قال حدثنا**
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال كنت اعد** وقال في الوجه السابق اعلم ومن اعلم بالاشقة
فريق وهو ان المعرفة يستعمل في الحركات والاعمال في الحركات ولكن اعلم هنا يعني عرفت اني اعلم هنا
ثانيا **الانصاف** صلوة **ابن عباس** عليه وسلم **بالتكبير** وفي الوجه الاول بالذكر وهو ان من التكبير
يعتدل ان يكون في الرواية عشرة للرواية احتياطة فكانت الرواية دفع الصوت بالذكر ان التكبير
وكان ثم كانا يبدون بالتكبير قبل التسبيح والحمد **قاله** لما قلنا السجدة **قال** وفي رواية وقال ابو البر
ويروي عن ثابر **قال حدثنا علي** وفي رواية **سفيان** عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال** **ابن عباس** رضي الله
مولى ابن عباس رضي الله عنهما يعني ان افراد كلمة القصد في كل من افراد كلامه ساكن ومولاه والا
قاصد والذي هو معناه ان كل واحد من افراد كلمة القصد في كل من افراد كلامه ساكن ومولاه والا
والفعل في الجملة على صيغة الفاعل ثم قوله **قال علي** في زيادة في الحديث الاول وفي المستعمل والتسبيح ورواه
في روايته **قال** علي بن ابي ثابر ذكرت ذلك لابي عبد الله فذكره وقال له احد ذلك هذا قال علي
قد اخبرني به جليلك **قال** الشافعي عليه السلام ان رواه عن سفيان كان في نسخة بعد ان حدثني عن ابي عبد
من قال انما اني ابراهيم القوي لا يلزم منه اني اخبار وهو الذي وقع من عرو لولا هذه الرواية
الرواية التي فيها ما ذكره ولو كان كما ذكرتم هناك انما رواه الفريقين الحديث والاشارة بالحدوث
بعد ذلك ثم انما في رواية مسلم يدعي ان كان يرى حصة الحديث ولو ان كان اذ كان في الرواية
عنه بعد ولا شك ان عرو في دينار كان بعد لا وكان لا شك ان ابا مغيرة كان بعد فلا شك في
عرو فيما سلكه البخاري عنه بواسطة علي وسفيان كان ابراهيم احد في مولاه في رواية علي
عنهما والخاص ان الحديث صحيح عنده مسلم وكذا عند البخاري حيث حكى عن عرو ما حكى ولا يقع في
كون داود انكره فاعلم ثم ان هذه المسألة معرفة عند اهل العلم الحديث بالحكا والاصل حديث الفرج
سودتها ان يروى عنه عن ثمة حديثا فيكون المروية عنه **قال** الحديث في نفسه **قال** انما يجوز
رواه اولوا واذ يجوز فاما ان يصرح بتكذيبه او ينفى اوله ويمنى اوله فان لم يجوز ما ذكره كان لا ذكره
فهو متفق عنده على قوله لان الفرج ثقة والاصل يظهر فيه وان جزمه وصرح بالتكذيب فهو
متفق عنده على ربه لان جزم الفرج يكون الاصل حديثه يستلزم تكذيبه اولا في دعواه انه كذب
عليه وليس يجوز ادعاءه بالزعم الاخر وان جزم بالرد لم يصرح بالتكذيب فانما جزم عنده فهو وثق
الافقهاء قد استعملوا فيه فذهب ابراهيم بن ابي يوسف ومحمد في هذه المسألة في اخذوها
في عشاء هذه بن شهر علي انما يقتضيه والشافعي لا يذكر قضاءه فانما يقتضيه عند محمد ولا يقتضيه عند
يوسف وذكر الامام في الحديث في الحصول وفي هذه المسألة ويجوز ان يقتضيها حسن وهو ان يروى
الفرج انما يكون جائزا في الرواية اولا فان كان جائزا فالاصل ان يكون جائزا ما كان كذا ولا
فان كان الاول فانه نفاضا وهو يقتضي الحديث وان كان الثاني فاما ان يقول لا يلحق على النظر في
ما رويته او لا يروى على السواء او لا يقول شيئا من ذلك فالا عليه ان يكون الخبر متوقفا على جميع
هذه الاقسام وان كان الفرج غير جائز على بعض اهل العلم ابي سمعت منك فان جزم الاصل بان ما
رويه لك تفق الزيد وان قال اخطى ابي ما رويته لك فاعلم انك انما ذهب الى انك شام
قالا عليه في ربه والافقهاء اذا كان هذا اصل دعواه لا يقتضي الفرج نفاضا وانما اذا جزم ادعاء
على الاخر فاعلم هذا اراجح قال القسطلاني في دافع نقض هذا الحديث بخصوصه لم يصرح بالافقهاء
وهو ضيق الفرج بالشافعي والله اعلم **حدثنا علي** وفي رواية **سفيان** عن ابن عباس رضي الله عنهما
المروية بالجملة كما نصري **قال حدثنا** **عمر** عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال** **حدثنا** **عمر** عن ابن عباس رضي الله عنهما
معروفا بالرد **عن محمد** **قال** **حدثنا** **عمر** عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال** **حدثنا** **عمر** عن ابن عباس رضي الله عنهما
عمر الخطاب رضي الله عنه **قال** **حدثنا** **عمر** عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال** **حدثنا** **عمر** عن ابن عباس رضي الله عنهما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا بلغنا لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يقبل روجه او يرد
واسناده منقطع ورواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي بن ابي حمزة عنه قال من اسناده لا يتطوع
الامام حتى يقبل روجه مكانه وحقا ان قدامة في المغيرة عن احمد انه ذكره ذلك وقال لا يرد روجه عن غير
ذلك لم يثبت عنده حديث المغيرة ولا المغيرة رضى الله عنها وتولد ان استدرك المغيرة
الرجل لا يتطوع في مكان الفريز وانه ذهب بن عباس وابن الزبير ابو سعيد رضى الله عنهم
وكذا اعطاء والمغيرة وكانوا يعني في كراهة ذلك خشية ان يوافقوا في ذلك فلهذا قالوا
صاحبنا لا يتطوع في مكان الفريز لعقد صلى الله عليه وسلم بهما احكم اذا فرغ من
صلوة ان يتقدم او يتأخر مسجته ولا يرد روجه يشبه حاله على الدار قبل وجوبه في الفريز
فيقته في الفريز وان لا يجوز التي لم يرد من مجموع الادلة ان الامام احوال ان لا يتطوع
اذا ان يكون مما يتطوع بعدها او لا يتطوع الاول اختلف فيه هل يتشأن على مثل ما يتطوع بالركعة
الما توتره يتطوع وهو الذي عليه على اكثر وعند المغيرة بعد ما يتطوع وحجة الجمهور حديث
عقوبة رضى الله عنه ويمكن ان يقال لا يتبع الفعل من الفريضة وانما فلا بالركعة لا يتبع
مكانه كمن قال في لم يثبت الحديث في فتاوى الجواب انه قد ثبت في حديث عقوبة وخرج في صحيح
الذكر المأثور بتقريبه في الاخبار الصحيحة بدرر الصلوة وراى بعض الخبايا ان المراد بصلوة
ما قبل الصلوة وعقب حديث ذهب على انه مؤيد فان فيه شيوعا وركعتا وركعتا وركعتا وركعتا
جزءا فذلك ما يشاهد وانما الصلوة التي لا يتطوع بعدها يتشأن على الامام ومن معه ان يذكر
المأثور ولا يتبعه بل مكان بل ان شأنا الفريز وركعتا وان شأنا فمأثور او ركعة بل ان كان
الامام عارفا ان يركعها او يركعها فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يريد على الذكر المأثور
فيلبس عليهم جميعا او يقبل فيقبل بيته من قبل المأمومين ويأمره من قبل الصلوة ويكره ان كان
هو الذي يركع اكثر الشاذية فيمثل ان قصر من ذلك ان يستمر مستقبلا بقية من قبلها
اي قبل بالركعة ويجوز الاول على ما لو ان ذكره والركعة والركعة اولى الحمد او هي تمام من
عبد الملك كما في رواية **قال احمد بن ابراهيم بن سعيد بن كيسان قال حدثنا ابو حمزة**
عن هبة بن الحارث هي رواية قال احمد بن سعيد بن كيسان قال حدثنا ابو حمزة عن
من الزيادة والزيادة من مسلم وهن جواز ركه وركعتا فيل ولكن منعه او لم يمان مسلم ام المؤمنين
رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى من الصلوة بكى في مكانه الذي صلى فيه**
قال ابن شهاب هو الفريز وهو موصول بالاسناده المذكور **ثوري** نظم المؤمنون يظنون **واذا صلى**
ان تكلمه صلى الله عليه وسلم في مكانه في صلاة الخيل يخرج من بين يمينه من النساء قبل ان يركع من
ينصرون من الرجال كما في رواية ثوري ان شاء الله تعالى وهذا يقتضي لا يستحب هذا المكث اذا كان
رجلا فقط **وقال ابن ابراهيم** قال احمد بن سعيد بن كيسان قال حدثنا ابو حمزة عن
الزهدى قال حدثنا سعيد بن ابراهيم **ابن ابراهيم بن سعيد بن كيسان** قال حدثنا ابو حمزة عن
وبالمجمل مات سنة ثمان وستين ومائة **قال اخبرني** بالازاد ورواية حديثي **جعفر بن ابراهيم**
يقع الزاد ان ابن شهاب اسأله عن ما عليه قال حدثني **عنه** وفي رواية ابنه **الحارث** **الفراسية**
بكر الفداء وتخصت الزاد وكما لم يثبت المغيرة في الحديث من كان في ركن من ركن من هو في علم
بن تغلبه بن مازن بن كنانة قال ابن دريد فواسم شقيق من الفريز وهو في النسخ عن ام سلمة
رضي الله عنها **روى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت** **روى** **ابن** **الحارث** **الفراسية** **وكان** **ابن** **الحارث** **الفراسية**
من صوابها جامع صاحبنا وهو في رواية واشهره صاحب كنفه واربع وشاربه قال احمد بن سعيد
وبكر بن محمد **قال ابن ابراهيم** **قال احمد بن سعيد بن كيسان** **قال احمد بن سعيد بن كيسان**
ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه في صلاة الخيل يخرج من بين يمينه من النساء **وبكر بن محمد**
يكلمه صلى الله عليه وسلم **وقال ابن ابراهيم** **قال احمد بن سعيد بن كيسان** **قال احمد بن سعيد بن كيسان**
قال اخبرني **عنه** **الفراسية** **وقال ابن ابراهيم** **قال احمد بن سعيد بن كيسان** **قال احمد بن سعيد بن كيسان**
المستبين كما سبق في هذا التلخيص وصله انما هي عن محمد بن مسلم عنه لا اسناده المذكور
ولفظه ان النساء من اذا سئل في ركن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخيل يخرج من بين يمينه من الرجال
ما سئل عنه في اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخيل يخرج من بين يمينه من الرجال
او يخرج من بين يمينه من الرجال ما سئل عنه في اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخيل يخرج من بين يمينه من الرجال
والله اعلم وسبق في هذا الموضع لا بعد اربعة ابواب من طريقه وقال محمد بن الحنفية في حديث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قَالَ تَنْهَانِي عَنْ

[illegible]

وسبعون أخرى موصولة وأخرى منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة واحدة من غيرهما
سوى الثلاثة عشر حديثاً وهي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الرقيم عند القيام من الركعتين وحديث ابن
عمر رضي الله عنه في إتيان دفع البقرة أصلاً موصلة وحديث عائشة رضي الله عنها في أن لا تقامات الخدم
من النبيان موصلة حديث زينب رضي الله عنها وقراءة الأعراف والمغرب وحديث ابن عمر رضي الله
عنه في صلاة الرجل على هؤلاء بعد وهو معلق وحديث المذكرة رضي الله عنه في تركه دون العتق وحديث
ابن عمر رضي الله عنه في جمع الإمام بين التمتع والعقد وحديث ربيعة رضي الله عنه في القول في
الاعتناء وحديث أبي سعيد رضي الله عنه في الظهور بالكفر وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في سنة
الجلوس في الصلاة وحديث أم سلمة رضي الله عنها في سرعة الفرائض وحديث عبد الله بن مسعود
وغيره رضي الله عنه لا يطعن الإمام في مكانه وهو معلق وحديث عتبة بن الحارث رضي الله عنه
في صلاة الأبرار وجه من الآثار المشهورة على العصاة ويخرج رضي الله عنه ثم سبعة عشر آية منها ثمانية

موصولة وحديث ابن زيد فروين سلة في موافقته في صفة الطلوع
حديث ما في من الجوزية وقد كثره وحديث ابن عمر رضي الله عنهما
في صلوة مرتباً ذكره في إنشاء حديثه في سنة الجلوس
في السجدة وحديث في نظره والمكان المروي
فيه الترجمة وأما معلقاً است
وأما سبعة وثلاثاً موصولة
وأما المرجع والكتاب

هذا آخر القطعة الرابعة من شرح صحيح الإمام البخاري عليه رحمة رب العالمين كلمة من تحت المؤلفات
الفاضلة التي لم يمد الله من عمده انتهى مسودته الخديرة زادته كتابه لغير الحسنى وزيداده
وبينها المعلقة الخامسة المستندة بكتاب الجمعة إن شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين

سبحانك اللهم وبحمدك
تعالى عما يشركون
محمد وعليه وأصحابه
طاهرين طيبين
والمرسلين والمؤمنين
والمؤمنات

